

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الاقتصاد والإدارة

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية قسنطينة
الرقم الترتيجي
رقم التسجيل

تكييف تطبيقات الاعتماد المستندي
في البنوك الإسلامية

بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير

شعبة الاقتصاد الإسلامي

إشراف الدكتور

محمد سحنون

إعداد الطالب

رابح بحشاشي

أعضاء اللجنة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس	محمد بوجلال	أ. التعليم العالي	جامعة سطيف
المقرر والمشرف	محمد سحنون	أ. محاضر	جامعة منتوري قسنطينة
عضوا	كمال مرداوي	أ. محاضر	جامعة منتوري قسنطينة

نوقشت يوم: 21 فيفري 2007 الموافق لـ 04 صفر 1428 هـ

السنة الجامعية: 1427-1426-2006-2005م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

اللهم لا سهل إلا ما جعلت سهلاً وأنت تحمل الحزن إذا شئت سهلاً.

اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم وأكرمنا بنور الفهم، وافتح علينا بمعرفة
العلم، وسهل أخلاقنا واجعلنا من يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

إهدا

إلى معلم الإنسانية الخير كله، و واضح قواعد الاقتصاد الإسلامي في مجتمع المدينة المنورة.

إلى أبي الذي أخذ بيدي إلى طريق العلم منذ نعومة أظافري، وأمدّني بنصحه وإرشاده.

إلى والدتي التي جعلت لي في قلبها مكاناً أعتز به.

إلى زوجتي التي ساعدتني كثيراً على إعداد هذا البحث.

إلى ابنتي نور هان وسيرين.

إلى كل إخوتي الأعزاء..

إلى أخي عبد السلام بغانة، الذي لن أنسى ما قد تفضل به علي من إرشاد وجهد.

إلى كل من ساعدني من بعيد أو من قريب.

إلى كل مسلم غيور على دينه، ووطنه.

إلى كل من آمن بالعمل المصرفي الإسلامي وعمل على إقامته وفق شرع الله وسنة نبيه الكريم.

إلى زملائي في قسم الدراسات العليا.

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي.

الشكر والتقدير

إلى أستادي المشرف الأستاذ الدكتور سحنون محمود الذي قدم إلى الكثير من النصائح والتوجيهات، وأعطاني من وقته الشمين، فلا أحد إلا أن أدعوه الله أن يوفقه في كل خير وأن يزيده علماً و عملاً.

كماأشكر إدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية وعلى رأسها الأستاذ الدكتور عبد الله بوخلخال، الذي كان لنا بمثابة السند الذي نعود إليه كلما ضاقت بنا سبل البحث.

كماأشكر الأستاذ خالد روبيح، رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي؛ الذي كان عوناً لي في كل مرحلة مرت بها أثناء إعداد هذه الدراسة.

كماأشكر محافظ مكتبة الجامعة؛ رشيد بن عميرة الذي لم يَدْخُر جهداً إلا و أفاء في سبيل تقديم كل ما نطلب من كتب، دون أن أنسى عمال المكتبة وقسم الدوريات.

وفي الأخير تحية إعزاز وتقدير إلى صبرينة سعادة، وكريم معلم، ومحمد عجاج، وعبد الله بونقحة وعادل بودربالة، عبد الواحد صرارمة، وكل عمال وكالة بنك التنمية المحلية بأم البوachi والمفتشية الجهوية لكل من البنك الخارجي الجزائري، وبنك التنمية المحلية، والقرض الشعبي الوطني. بقسنطينة دون أن أنسى كُلّاً من محمد بمكتبة البنك المركزي الجزائري و عيسى بمكتبة المدرسة الوطنية للبنوك بسيدي يوسف، بوزريعة

كما أتقدم في الأخير بالشكر إلى أستاذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة على قراءة هذا البحث، والمشاركة في تقييمه وتقويمه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

تكتسي عملية تمويل التجارة الخارجية أهمية بالغة في العمل المصرفي الذي يعتبر في حد ذاته المحرك الأساسي لمختلف فعاليات الاقتصاد الوطني. و تظهر أهميته أكثر من خلال التقنيات والأدوات التمويلية المطبقة من طرف المصارف في تمويل التجارة الخارجية. مما جعلها تكون محل اهتمام لدى المتعاملين التجاريين في الداخل والخارج.

ونظراً لأهمية أدوات التمويل المصرفي في مجال التجارة الخارجية فقد خصص هذا البحث لدراسة واحدة من هذه الأدوات، التي نالت الاهتمام والرعاية من طرف الغرفة العالمية للتجارة، التي أصدرت في شأنها عدة نشرات تنظيمية كانت آخرها تلك الصادرة سنة 1993 بنشريتها رقم 500. والمسماة بالقواعد الدولية الموحدة للاعتماد المستندي. وما لا يدع مجالاً للشك فقد لعبت الاعتمادات المستندية دوراً ملحوظاً في تسهيل المعاملات التجارية العالمية إذ تعتبر أفضل طرق الدفع في تسوية المعاملات التجارية وذلك لسهولة الإجراءات المتبعة وسرعة النتائج المتحصل عليها، فقد تم اعتمادها من طرف مصارف دول العالم إثر النتائج الإيجابية التي أظهرتها في مجال تشجيع الصادرات. فأصدرت بذلك تصوضاً تنظيمية داخلية لمصارفها التجارية والتي كانت موافقة تماماً للنصوص الدولية.

ونظراً للدور الكبير الذي يؤديه النشاط المصرفي في مجال التجارة الخارجية وظهور نوع آخر من المصارف، ألا وهي المصارف الإسلامية التي تعمل ضمن مجموعة من الضوابط والقواعد المستمدة أساساً من الشريعة الإسلامية، التي جعلتها تميزة عن غيرها بتقنيات خاصة بها تنسجم وطبيعة المبادئ التي يتحكم إليها نشاطها. لذلك ارتأينا أهمية دراسة إمكانية تطبيق الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية.

إشكالية البحث:

لقد أسهم العمل المصرفي التقليدي في إثراء التجارة الخارجية من خلال تقنية الاعتماد المستندي التي أملأها العرف التجاري العالمي خلال فترة معينة من تاريخه، فحققت بها المصارف أهداف التجارة الخارجية وأهدافها بما تحصل عليه من فوائد القروض، وكذلك عمولات الخدمة التي تؤديها للمتعاملين معها.

و ما يميز العالم المصرفي اليوم؛ وجود مصارف إسلامية تعمل في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، القائمة على أساس المشاركة في المغنم والمغرم، وهي بذلك تستبعد الفائدة التي تعتبرها صورة من صور الربا المحرمة

شرعًا. فهي تسعى جاهدةً إلى تخليص المعاملات المصرفية التي تؤديها من شبهة الربا، ورغبة من المصارف الإسلامية في تحقيق أهداف إنسانها، فقد واصلت العمل على تقديم خدمات مصرفية بديلة عن تلك التي تقدمها المصارف التقليدية والتي حققت بها نتائج مذهلة، فأصبحت بذلك أداة ذات فاعلية تخدم أهداف المصرف والمجتمع الذي تعمل فيه.

و ضمن هذا الإطار العام نطرح السؤال الرئيسي التالي: هل يمكن تكيف تطبيقات الاعتماد المستندي في المصادر الإسلامية في إطار الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، دون الإخلال بالقواعد الدولية الموحدة للاعتماد المستندي؟

لذلك سيكون هذا البحث في نظري بمثابة حجر الزاوية لإبراز دور خدمة الاعتماد المستندي في إثراء العمل المصرفي الإسلامي وكذلك سيتوج في الأخير بإظهار أنواع الاعتمادات المستندية الممكن تطبيقها في المصارف الإسلامية.

و لكي أحيط بجميع جوانب البحث بالتحليل والدراسة الكاملة فقد وضعت مجموعة من التساؤلات التكميلية والتي أوردها على الشكل التالي:

- إذا كان التطور التاريخي للنشاط المصرفي التقليدي له أهميته وآثاره على التجارة الخارجية، فما هي

طبيعة هذه الآثار ؟

- بعد أن قدم العرف التجاري الدولي أداة تمويلية أسماءها الاعتماد المستندي للبنوك التقليدية والتي مكتبه من ضمان استمرار نشاطه المصرفي في أحسن الأحوال. فهل هناك إمكانية تطبيقها بنفس الأسلوب من طرف المصرف الإسلامي؟

- إذا كانت البنوك التجارية تطبق أشكالاً متنوعة من الاعتماد المستندي، فهل هذه الصيغ كلها سليمة من الناحية الشرعية؟ وهل يمكن الاستفادة منها كلها، أو يقتصر العمل بالبعض منها دون الآخر. (بصورتها الحالية أو يجب تعديلها)؟

فرضية البحث

انطلقت في إعداد هذا البحث من فرضية مفادها أن أنواع الاعتمادات المستندية المطبقة في المصارف التقليدية يمكن تكييفها في إطار الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي وقواعده دون الإخلال بالقواعد الموحدة للاعتماد المستندي، باعتباره أحد نشاطات المصرف الإسلامية والذي يمكن استخدامه في تمويل التجارة الخارجية.

أسباب اختيار البحث:

دفعني إلى اختيار موضوع تكييف تطبيقات الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية، أمران أساسيان هما:

أولاً: حاجة هذه الأخيرة إلى أداة تمويلية إسلامية تمكنه من رفع الحرج على كل مسلم أراد أن يتم تعاملاته التجارية مع من هم في الخارج ضمن أطر الشريعة الإسلامية، متفادياً بذلك شبهة الربا المحرم.

ثانياً: افتقار المكتبة الإسلامية مثل هذه الكتابات التي تدقق في تفاصيل كل عمل مصرفي على حدة. وهذا باعتبار المصارف الإسلامية حداثة النشأة، حيث تحتاج مثل هذه الكتابات دون اقتصار الأمر على الكتابات التي تعالج العمل المصرفي الإسلامي بصفة شاملة.

الدراسات السابقة:

لم ينل موضوع تطبيقات الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية دراسة شاملة مستوفية. واقتصر الأمر على ذكره ضمن بعض الكتابات التي اهتم أصحابها بدراسة عمل المصارف الإسلامية بشكل عام، ولم يجد أثناء إعداد هذه الدراسة أيّ عمل أو دراسة جامعية ترقى إلى مستوى البحث العلمي، إلا بعض الدراسات الجامعية المتخصصة في مجال قانون أعمال البنوك والتي نذكر منها رسالتين جامعيتين:

الأولى: رسالة دكتوراه مقدمة من طرف الباحثة زينب سيد سلامة بعنوان دور البنوك في الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية-غير منشورة- بجامعة الإسكندرية، السنة الجامعية 1976.

الثانية: رسالة دكتوراه مقدمة من طرف الباحث عادل إبراهيم السيد مصطفى بعنوان مدى استقلال التزام البنوك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية- غير منشورة- بجامعة عين شمس 1996.

هدف البحث:

إن المهد الأأساسي من هذا البحث هو إعداد دراسة مفصلة وشاملة حول خدمة الاعتماد المستندي التي لم تلق الاهتمام و الدراسة الالازمة برأينا رغم أهميتها في العمل المصرفي الإسلامي، وكذلك الحياة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي.

يهدف هذا البحث إلى صياغة أنواع الاعتمادات المستندية التي يمكن أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية في إتمام تمويل التجارة الخارجية دون الوقوع في شبهة الربا الحرام.

كذلك يهدف هذا البحث إلى طرح البديل الإسلامي لخدمة الاعتماد المستندي الذي يمكن المصارف الإسلامية من مزاحمة ومنافسة المصارف التقليدية في هذه الخدمة المصرفية.

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك بتبيان المشكلة في أي مسألة من مسائل البحث، بعدها استعراض مختلف الآراء التي قيلت فيها من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الشرعية أو معاً حسب طبيعة المسألة، وتحليل مختلف هذه الآراء وتقديرها وترجيح ما يمكن أن أراه مقبولاً منها من خلال المقارنة والمقابلة للمسائل الاقتصادية في النظامين.

وعند التعرض لأي مسألة من الناحية الشرعية فقد حاولت الاعتماد أكثر على الفتوى الصادرة عن المجمع الفقهية الإسلامية، كما اعتمدت كذلك على الفتوى الصادرة ككتوبات في ندوات أو مؤتمرات تعقد بصفة دورية والتي ينظمها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أو أحد هذه البنوك، أو الفتوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية لمختلف البنوك الإسلامية، وعموماً فقد حاولت تقدير الفتوى الجماعية عن الفردية في كل مسألة من مسائل البحث قدر الإمكان.

وقد قمتُ بتوثيق الكتاب الذي أرجع إليه للمرة لأولى توثيقاً تماماً، بذكر اسم المؤلف، ثم العنوان الكامل للكتاب، ودار النشر، ومكانها، وتاريخطبع، فإن استخدمته مرة ثانية، فإني أكتفي بذكر اسم المؤلف مع إشارة إلى نفس المرجع السابق، والصفحة، دون ذكر دار النشر ومكانها، وتاريخ الشر.

خطة البحث:

جاء موضوع الدراسة ضمن، ثلاثة فصول، وخاتمة.

تضمن الفصل الأول الحديث عن أهمية العمل المصرفي في التجارة الخارجية؛ فقسمت الفصل إلى ثلاثة مباحث؛ في الأول منها تم التطرق إلى التجارة الخارجية بدراسة أسباب قيمتها، وآثارها الاقتصادية، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، أما المبحث الأخير فقد تم من خلاله دراسة وسائل الوفاء الدولية.

أما الفصل الثاني فكان موضوعه دراسة تطبيقات الاعتماد المستندي في المصارف التقليدية، والذي تم تقسيمه إلى مبحدين، في الأول منها طرحت لأهم مصطلحات التجارة الخارجية أما المبحث الثاني فقد خصص للحديث عن عملية فتح وتسير الاعتماد المستندي وكيفية تطبيقه في المصارف التقليدية، وقد أكملت المبحث بإعداد دراسة تطبيقية لعملية فتح وتسير خدمة الاعتمادات المستندية بأحد المصارف التقليدية الجزائرية.

أما الفصل الثالث فقد تضمن الحديث عن تطبيقات الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية، فقسمت ب三分 إلى مبحدين؛ في الأول منها طرحت لعمليات وخدمات المصرف الإسلامي، أما الثاني فكان موضوع الاعتماد المستندي في المصرف الإسلامي، أين قمت بإعداد التكيف الشرعي للاعتماد المستندي، ثم بعد ذلك استتخرج أنواع الاعتمادات المستندية الممكن تطبيقها في المصارف الإسلامية.

لقد جرت العادة أن الدراسة التطبيقية تكون في آخر البحث ليتم من خلالها مقارنة الأفكار والنظريات بالواقع العلمي، إلا أنني جعلت الدراسة التطبيقية تتوسط هذا البحث لسبب واحد؛ وهو معرفة الكيفية التي يطبق بها الاعتماد المستندي في المصارف التقليدية لكي أجمع ما قد يفيدهن في عملية تكيف تطبيقه بالمصارف الإسلامية بعد أن كنت قد جمعت كل الأفكار والنظريات، فالجانب التطبيقي مهم لإتمام عملية التكيف.

صعوبات البحث:

من أهم ما صادفي من صعوبات في سيل إنجاز هذه الدراسة؛ هو قلة الكتب المتخصصة في عمليات البنوك -سواء التقليدية أو الإسلامية- بالمكتبات الجزائرية لذلك فقد استعنت في إعداد هذا البحث بمجموعة من الكتب المتوفرة على مستوى مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية وكذلك المكتبة المركزية بجامعة متوري بقسنطينة، والمكتبة الوطنية الجزائري، كذلك مكتبات المعاهد؛ مكتبة المدرسة الوطنية للبنوك بسيدي يوسف، الجزائر، ومكتبة المدرسة الوطنية للضرائب، بتسيازة، والمكتبة الجامعية

للعلوم بنيس (فرنسا)، كذلك بعض الواقع الحامة على شبكة الإنترن特. كما كانت لي اتصالات بزملائنا في كل من تونس بمعهد تمويل تنمية المغرب العربي، الذين أفادوني ببعض الكتب.

في الأخير أود أن أشير إلى أن كل الآراء الخاصة التي أوردها في هذا البحث وما توصلت إليه من استنتاجات تبقى خاصة، ولا تلزم أي جهة أخرى، وأرجو أن أكون قد وفقت في إنجاز هذا العمل في سبيل البحث العلمي المألف، وأن يكون إضافة جديدة تثري المكتبة الاقتصادية الإسلامية.

ندعو الله أن يوفقنا لما فيه خير لنا ولامة الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَوْكِلُ
الْمُؤْمِنُونَ﴾. سورة التغابن الآية 13.

الفصل الأول

أهمية العمل المصرف في التجارة الخارجية

الفصل الأول

أهمية العمل المصرف في التجارة الخارجية

تهيد:

لقد تخصص الإنسان في المرحلة الثانية من مراحل الإنتاج في إنتاج حاجة واحدة وترك الباقي لمن أظهر مهاراته في إنتاجها، ونفس الأمر كان ينطبق على الدول تماماً، التي صارت تتحصص في إنتاج السلع التي توهلها ظروفها الطبيعية والاقتصادية لإنتاجها، ثم تبادلها بمنتجات دول أخرى لا تستطيع إنتاجها داخل حدودها أو تستطيع إنتاجها ولكن بتكلفة مرتفعة يصبح عندها الاستيراد من الخارج مفضلاً. كذلك أن التخصص وتقسيم العمل؛ وهو من أهم نتائج الثورة الصناعية التي قامت في بريطانيا في منتصف القرن الثامن عشر، حيث انتشرت آثار الثورة الصناعية أولاً بين دول أوروبا الغربية وأصبحت تنتج السلع الصناعية بكميات كبيرة يرجع ذلك أساساً إلى التقدم الذي أحدثه الثورة الصناعية في كل من أساليب وعلاقات الإنتاج.

إن الظروف الجديدة الناجمة عن الثورة الصناعية أدت إلى إمكانية إنتاج السلع بتكلفة أقل نسبياً عن ذي قبل. ومن ثم أخذت الدول تبادل جزءاً من إنتاجها لتحصل على جزء من إنتاج دول أخرى، ومن أسباب توسيع النشاط التجاري كذلك؛ تدخل العمل المصرف في الذي ساهم في عمليات تمويل الصفقات التجارية بين الدول من خلال عدة أساليب وتقنيات تمويلية مصرفية شاع إستعمالها بين المعاملين في ميدان التجارة الخارجية.

من هنا نستطيع القول أن العمل المصرفي كان له دور فعال وأساسي في إتمام صفقات التجارة الخارجية، وعليه فقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: العمل المصرفي.

المبحث الثالث: وسائل الوفاء الدولية.

المبحث الأول

مفهوم التجارة الخارجية

تزداد أهمية التجارة الخارجية أكثر فأكثر إثر النتائج الإيجابية التي حققتها بالنسبة للدول المتقدمة أو الدولة النامية وبلدان مرحلة التحول إلى الاقتصاد الليبرالي، وعليه أصبح من الواجب الاهتمام بدراساتها لضمان استمرارية نتائجها على الاقتصاد العالمي. لهذا فقد قسمت هذا المبحث إلى مطابقين:

المطلب الأول: أسباب قيام التجارة الخارجية.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للتجارة الخارجية.

المطلب الأول

أسباب قيام التجارة الخارجية

يعتبر المركتيون أول من أشاد بأهمية تبادل السلع بين الأمم. حيث أفهم كانوا يعتبرون سبب ثراء الدولة يقاس بما لديها من المعادن الثمينة (الذهب والفضة). وبما أن المصادر الطبيعية للذهب في أوروبا كانت محدودة للغاية، فقد اتجهت السياسة الاقتصادية المركاتيرية نحو اكتساب أكبر قدر ممكن من المعادن الثمينة عن طريق التجارة الخارجية من خلال تحقيق فائض في ميزان المدفوعات. ونتيجة لتطبيق هذه السياسة تدفقت المعادن الثمينة إلى أوروبا بكميات كبيرة، صاحبها ارتفاع عام وشديد في الأسعار داخل هذه الدول.

و خاصة بعد القرن السادس عشر.¹

ونظراً لقصور الذهب التجاري الذي يطالب بفرض قيود على التجارة، بغية الحصول على أكبر كمية من المعادن النفيسة، والذي كان يعتبر مقياس قوة الدولة آنذاك، ونظراً لأنّة السعار الناجمة عن هذا الفكر نشأت النظرية الكلاسيكية كرد فعل على مذهب التجاريين، وكان هذا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر. ومن أهم ما قدمه الكلاسيك في هذا الخصوص؛ نظرية التكاليف النسبية التي أتى بها ريكاردو(عام 1817) محاولاً أن يفسر بما كيف يكون التبادل ممكناً بين دولتين، ثم حاول جون ستيفارت ميل (عام 1818) بنظرية القيم الدولية أن يوضح النقطة التي عندها سيكون التبادل بين الدولتين ممكناً. لقد أعاد هابلر وهو من الكلاسيك الجدد - صياغة النظرية(عام 1933) مستخدماً تحليل تكلفة الفرصة البديلة

¹ مروان عطون: النظريات النقدية. دار البحث، قسنطينة، الجزائر. ط 1989، ص 90.

ومتخلياً عن افتراض نظرية العمل في تحديد القيمة الذي يقوم عليه تحليل كل من ريكاردو وجون ستيوارت ميل¹. وعليه يمكن تحديد الأسباب التي أدت إلى قيام التجارة الخارجية بين الدول في العناصر التالية:

الفرع الأول: التخصص الدولي

لقد سبق وأن رأينا أنه ليس من الممكن مهما كان على الدول أن تنتج كل احتياجاتها من السلع والخدمات، ولو توفر لها كل عناصر الإنتاج. وهذا راجع إلى تنامي الحاجات الاقتصادية وتعددها، فالفرد إذا تخصص في أداء عمل واحد يتقنه فسترتفع بذلك درجة مهارته وتزيد وبالتالي إنتاجيته ومن ثم يصل إلى مستوى أعلى من الرفاهة الاقتصادية. وعليه فالشخص ينتج عنه الفائض عن حاجة الفرد مما قد أشحه، ولكن في المقابل هناك حاجة أخرى يمكن إشباعها عن طريق تبادل هذا الفائض، لكي يحصل كل فرد على حاجاته المتنوعة. فإنه حتماً سيقوم الفرد بمبادلة جزء من إنتاجه بجزء من إنتاج غيره من الأفراد الذين تخصصوا في إنتاج سلع أخرى.

وفي المقابل نجد أن التخصص الدولي يقوم على نفس المبدأ. فإذا كان الإنسان يستفيد من تخصصه لبلوغ الرفاهية الاقتصادية بإشباع كل حاجاته فلماذا لا تخصص الدول هي كذلك في إنتاج أنواع معينة من السلع التي ترتفع فيها كفاءتها الإنتاجية، ثم تبادل ما يفيض عن حاجتها من إنتاجها بما تحتاجه من إنتاج غيرها من الدول. لهذا أصبح على الدول أن تختخص في إنتاج بعض السلع التي يمكن أن تنتجه بتكليف أقل وبكفاءة وجودة عالمية. وذلك حسب ظروفها وطبيعتها وإمكانيتها الاقتصادية التي توصلها لذلك. فمهما اختلفت النظم السياسية في دول العالم المختلفة فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة، ولفتره طويلة من الزمن، فالدول لا تستطيع أن تشبع حاجات أفرادها بالاعتماد على نفسها كلياً وذلك بسبب الاختلاف في توزيع الثروات المكتسبة، وتوافر المعارف الفنية، والأدوات الإنتاجية.

فالدول تتفاوت فيما بينها في مدى توفر العمال المدربين ورؤوس الأموال المنتجة، مع اختلاف توزيع الثروات الطبيعية بين مختلف مناطق العالم كاختلاف الطقس والتربة من منطقة جغرافية لأخرى كإمكانيات إنتاج أولية، ومهما يكن ميل أي دولة إلى تحقيق هذه السياسة فإنها لا تستطيع أن تعيش في عزلة عن الدول الأخرى. وبناءً على ما تم ذكره يمكن أن نقول أن التخصص في الإنتاج يرجع إلى توفر عدة عوامل أهمها:

¹ عبد النعيم مبارك ومحمود يونس: إconomics of the balance of payments and foreign trade، الدار الجامعية، بيروت ، لبنان، م ط 1996، ص 23.

١- الظروف الطبيعية.

٢- التفاوت في عرض العمل ورأس المال.

٣- تكاليف النقل.

٤- توافر التكنولوجيا الحديثة

١- الظروف الطبيعية

تعتبر الطبيعة أحد أهم العوامل التي تجعل بعض الدول تتخصص في إنتاج بعض المواد دون غيرها من الدول، سواء كانت مواد أولية أو منتجات زراعية أو صناعية. بعض الدول قد تنفرد بتوافر مواد خام في باطن أرضها، كالبترول في بعض الدول العربية أو الفحم والحديد في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، ومن ثم تزداد أهمية هذه الدول باعتبارها منتجة لهذه المواد الخام^١. ونفس الأمر يكون بالنسبة للمنتجات الزراعية، التي تحتاج إلى المناخ والتربة الخصبة وكمية مياه مناسبة. فالمناخ له أثر في تكاليف الإنتاج بصفة عامة ونفقات الإنتاج الزراعي بصفة خاصة. فهذه العوامل تختلف من دولة إلى أخرى لهذا فهي تؤثر تأثيراً ملحوظاً في الإنتاج الزراعي مما يؤثر بدوره في تحديد التخصص والتبادل الدولي.

٢- التفاوت في عرض العمل ورأس المال

بعض الدول توفر على اليد العاملة الضرورية لقيام العملية الإنتاجية. في حين أنها تعاني نقصاً أو انعداماً في رؤوس الأموال كما هو حارٍ في بعض من دول العالم المتخلفة، التي تعاني من الندرة النسبية لرأس المال. مما يعرقل تقديمها الصناعي واستغلال مواردها الطبيعية نظراً لأنخفاض مستوى الدخل القومي. إذ إنها تلجأ إلى تصدير المواد الخام إلى الدول الصناعية مقابل الحصول على رؤوس أموال^٢. والذي يتم تقسيمه بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية مما يقيها دائماً تعاني من قلة في رأس المال الصناعي الذي توفر عليه الدول المتقدمة فالدول النامية المزدحمة بالسكان تتجه إلى الصناعات الخفيفة والتي لا تتطلب مهارة فنية عالية أو رؤوس أموال ضخمة.

^١ عبد النعيم مبارك، و محمد يونس: المرجع السابق، ص 13.

^٢ عبد النعيم مبارك، و محمد يونس، المرجع السابق، ص 24.

أما الدول الأخرى التي تعاني من قلة عرض القوة العاملة بالنسبة للطلب على الأيدي العاملة، والتي تميز بارتفاع الأجور، فإنها تتجه إلى التخصص في الصناعات ذات الكثافة الرأسمالية إذا توافرت لديها مقومات هذه الصناعات مثل المادة الخام ورأس المال والخبرات الفنية والأسواق، وبذلك تخصص الدول الصناعية الكبرى كأمريكا وإنجلترا وألمانيا والتي تسودها ظاهرة قلة الأيدي العاملة بالنسبة للطلب عليها في إنتاج السلع الإنتاجية الكبيرة والباهضة كالآلات والسيارات والسفين وما إلى ذلك¹.

3- نفقات النقل:

قد تخصص دولة ما في إنتاج معين دون غيرها من الدول، لكن مصاريف نقل هذه المنتجات إلى الأسواق الدولية يكلفها كثيرا مما يجعل هذه الدول تتخلى عن إنتاج هذه السلع وبالتالي تفقد ميزة التخصص الدولي. فنفقات النقل هي أحد العوامل المؤثرة في التوطن الدولي للصناعات. فالتوطن الصناعي يتم إما بالقرب من المادة الخام، أو بالقرب من الأسواق، أو بالقرب من مواد الوقود، أو القوى الكهربائية². إن المنتجين يتوجهون إلى التخصص في إنتاج السلع التي يسهل نقلها لمسافات طويلة أو التي تنخفض تكاليف نقلها إلى الأسواق، تاركين للمتجمرين القريبين من هذه الأسواق مهمة إنتاج السلع التي ترتفع تكاليف نقلها.

إلا أنه يمكن أن توطن الصناعات في دول أخرى لا تتوفر على المادة الرئيسية الدالة في المنتج. إلا بعد جلبها من مواطنها البعيدة متحملة نفقات نقلها والتي تعرضاً لوفرة في تكاليف نقل المنتج النهائي إلى المستهلكين المحليين ومن ثم يزيد من قدرها على منافسة الدول التي تصدر المادة الخام.³

4- توافر التكنولوجيا الحديثة:

يمكن التفكير في التكنولوجيا على أنها درجة المعرفة المتجلدة في العمليات الصناعية المستخدمة لإنتاج السلع والخدمات⁴. حيث أنه في المراحل الأولى من الفكر الاقتصادي كانت الدول تتميز عن بعضها فقط بمعرفة ما تتوفر عليه كل دولة من عناصر الإنتاج، لكن بعد الثورة العلمية والصناعية في أوروبا والولايات

¹ تجدر الإشارة إلى أن الظروف التاريخية والعادات والتقاليد قد تؤدي إلى وجود مزاجاً يمنع ما سكان دولة معينة دون غيرهم. فسكان الترويج متلاشوا منذ زمن بعيد بفعل الملاحة واحتلوا السويسريون الآلات الدقيقة وال ساعات كما اشتهر الأميركيون بصناعة السيارات، مثل هذه الظروف قد أكسبت كل دولة من هذه الدول نوعاً من التخصص في صناعة بنائتها مما أدى إلى إتقانها و اكتساب شهرة دولية فيها.

² عادل حشيش: العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، من ط 2000، ص 24.

³ عبد النعيم مبارك، ومحمد يونس، المرجع السابق، ص 15.

⁴ جون هدسون ومارك هرنر، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار المريخ، الرياض، السعودية، من ط 1987، ص 732.

المتحدة نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ثم اليابان بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أصبحت التكنولوجيا بمثابة العنصر الجوهرى لشخص بعض الدول في إنتاج منتجات لا يمكن أن تكون محل منافسة من قبل بقية دول العالم. لذلك فالدولة التي يتتوفر لها السبق في استحداث التكنولوجيا الجديدة عن طريق الاختراع تصبح في وضع يسمح لها بإنتاج سلع ومعدات إنتاجية غالبة الشمن وعلى جانب كبير من التعقيد الإنتاجي والتي لا تكون موجودة في الدول الأخرى على الأقل في فترة ظهورها¹.

الفرع الثاني: التكاليف المتناقضة

يكون هنا في فروع الإنتاج حيث تكون الوفرات الملازمة للإنتاج الكبير، ذات أهمية مسيطرة. إذ أن التكاليف يمكن أن تنخفض، حينما يتطور الإنتاج. الحال هذه يمكن أن تكون لصالح المبادلات الدولية للبضائع، وفي الواقع تمثل التكاليف المتناقضة إلى جانب الفروق في التكاليف النسبية، من العوامل الكبرى التي يمكن أن تفسر بها لماذا تكون المبادلات والتخصص مفیدين، حيث أن التخصص يعطي الثمرات عندما يعمل في سوق واسع، حتى ولو كانت الفروق في التكاليف النسبية غير موجودة من بلدٍ آخر².

الفرع الثالث: الأذواق المختلفة والطلبيات المتنافرة

قد يكون الدافع للتبادلات التجارية الدولية؛ الأذواق المختلفة أو الطلبات المتنافرة، حتى لو كانت التكاليف متماثلة ومتزايدة في كلاً البلدين، فإن المبادلات بينهما، يمكن أن تثار مع ذلك بتفاوت الأذواق. مثلاً، يمكن أن تكون للترويج وللسويدي مصلحة في إنتاج نفس الكميات تقريباً من اللحم والسمك. ومع ذلك، إذا كان السويديون يفضلون اللحم، والترويجيون يفضلون السمك، فإن الصادرات المفيدة للطرفين من اللحوم الواردة من الترويج، وال الصادرات السمكية الواردة من السويد، يمكن أن تتبلور وتتحدد؛ لأن الطرفين المشاركين سيستفيدان من هذه التجارة³.

¹ عبد النعيم مبارك ومحمود يونس، المرجع السابق، ص15.

² بول أ.سامويسون: عالم الاقتصاد، العلاقات التجارية والمالية الدولية، نقله إلى العربية: مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية.الجزء الأول، ج6، سط 1993، ص79-80.

³ بول أ.سامويسون، المرجع السابق، ص80-81.

الفرع الرابع: الاختلاف في طبيعة الأسواق

من الممكن اعتبار الاختلاف في طبيعة الأسواق بمثابة عامل مهم في قيام التجارة الدولية وينصرف

ذلك إلى أحد المعاني الثلاث:

1- المعنى الأول:

أن الاختلاف الطبيعي أو المكتسب للمستهلكين في البلدان المختلفة، كاختلاف أذواقهم، وموتهم، وطباعهم، وبيتهم، ما يؤدي إلى تفضيلهم للسلع، والخدمات. ولا يقتصر الأمر على مجرد الاختلاف في أوجه الإنفاق المختلفة بين السلع المختلفة، ولكن قد يتضمن أيضاً اختلافاً بالنسبة للسلعة الواحدة.

إذ قد يفضل مجتمع ما لوناً معيناً لسلعة على لون آخر أو شكل آخر لنفس السلعة، وبالتالي فإن ما يصلح لمجتمع ما قد لا يصلح لغيره من المجتمعات.

2- أما المعنى الثاني:

فهو انفصال الأسواق عن بعضها البعض بجموعة من الحواجز الطبيعية والإدارية والسياسية. فانتقال السلع والخدمات من بلد إلى آخر يكون عرضة لجموعة من الإجراءات الإدارية قد لا يتعرض لها انتقال مثل هذه السلعة من منطقة إلى أخرى داخل البلد الواحد، وكمثال هذه الإجراءات ما تطلبه بعض البلدان من شهادات صحية ثبتت خلو السلع القادمة من بلدان أخرى من الآفات أو الملوثات، وخصوصاً بالنسبة للسلع الغذائية.

3- وأما المعنى الثالث:

ينصرف إلى أن الأسواق العالمية تسودها حالة المنافسة الكاملة، أو على الأقل تكون المنافسة فيها أكثر منها في حالة الأسواق المحلية، ومعنى ذلك أن المنتج الذي يعمل في ظل سوق محلية ذات مرونة طلب معينة، عادة ما يتبع سياسة إنتاجية وتسويقية تتفق مع طبيعة هذه السوق. أما إذا حاول أن يخرج عن نطاق هذا السوق ليدخل في مجال السوق الدولية للسلعة التي ينتجها، فإنه سوف يواجه سوق ذات مرونة طلب أعلى ، ومن ثم فإن عليه أن يكيف سياسته السعرية بما يتناسب مع ظروف هذه السوق. فقد يلجأ إلى بيع السلعة في السوق العالمية بسعر يختلف عن ذلك الذي يبيع به في الأسواق المحلية، ولعل من أهم العوامل التي تسبب مثل

هذا الاختلاف في مرونات الطلب؛ هي مجموعة الحواجز الطبيعية والإدارية والاقتصادية والسياسية التي تتعرض لها السلعة عند انتقالها عبر حدود البلدان المختلفة¹.

الفرع الخامس: عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي

تسعى كل دولة إلى تلبية الطلب الداخلي على المواد الموجهة للاستهلاك البشري أو الاستهلاك الوسيط من خلال الموارد المتاحة لها على المستوى المحلي. لكن وكما سبق وأن ذكرنا أن الدول لا يمكنها أن تعيش في عزلة عن العالم. فهي يمكن أن توفر للأأسواق الخارجية مواد وسلعاً بأسعار تنافسية، كما يمكنها أن تحصل على مواد ومنتجات من هذه الأسواق بأسعار أقل من تلك التي توفرها السوق المحلية.

الفرع السادس: رفع مستوى المعيشة وجود فائض في الإنتاج

قد تخصص بعض الدول في إنتاج منتج واحد وتكون لها الميزة وحدتها في إنتاج هذا المنتج وبأقل التكاليف بالنسبة لبقية دول العالم، وبكميات تزيد على ما تحتاج إليه السوق المحلية من تلك المواد. مثلاً دول الخليج التي تفرد بإنتاج البترول وبكميات تزيد بكثير على ما تحتاج إليه اقتصادات هذه الدول ، إلا أنها تسعى إلى الرفع من مستوى معيشة مواطنيها من خلال اللجوء إلى السوق الخارجية بحثاً عن توفيره مما تحتاج إليه السوق المحلية من المواد التي يعاد تصنيعها أو منتجات توجه للاستهلاك البشري.

المطلب الثاني

الأثار الاقتصادية للتجارة الخارجية

بعد أن تعرفنا على أسباب قيام التجارة الخارجية، ننتقل إلى تحديد أثارها على إقتصادات الدول وكذلك بالنسبة للإقتصاد العالمي.

معلوم أنه مهما اختلفت النظم السياسية بين الدول فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة ول فترة طويلة من الزمن، ومهما يكن ميل أي دولة إلى تحقيق هذه السياسة فإنها لا تستطيع أن تعيش في عزلة عن الدول الأخرى إذ أن الدول كالأفراد ليس بإمكانهم أن ينتجوا كل ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات.

¹ موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال. Edito. Creps. Email/www.editocreps.com.ib. د. ط ، ج 4. ص 8-9.

فالتجارة الخارجية هي بمثابة أحد الآليات التي تتكامل مع باقي الآليات (المترتبة بسياسات حكومات الدول النامية بصفة خاصة) التي تساعده في تحقيق العديد من الأهداف مثل: جذب رؤوس الأموال الأجنبية، خلق فرص عمل، ونقل التكنولوجيا، وتشجيع وتوسيع قاعدة الاستثمارات الوطنية، وزيادة حصيلة الضرائب والرسوم الجمركية، وتنمية المناطق المخلفة اقتصادياً¹.

لتبيّن أهمية التجارة الدولية على البلد الواحد أو في البلدان المختلفة، يجب أن نطلع إلى إحصائيات التجارة الخارجية، فأهميةها بالنسبة للدولة هي صورة من صور علاقتها مع العالم وعلى سبيل التحديد فهي تبيّن الصلة القائمة بين إنتاج الدولة وبين إنتاج العالم. ولذلك تؤدي التجارة الخارجية دورها في الاقتصاد القومي مثلما تؤديه في الاقتصادي العالمي، فبلد كالجزائر ينتج ويستهلك، وهو يصدر ويستورد والصلة أكيدة بين إنتاجه الوطني وبين تجارتة الخارجية. فما هي آثار هذه التجارة بالنسبة للاقتصاد الوطني والعالمي؟

الفرع الأول: أثراها على القدرة الشرائية

إن الصادرات تعمل على توفير القوة الشرائية التي تتبع للدولة ما استيراد سلع أخرى وبعبارة أخرى، تصادر الدول سلعها لتتمكن من الحصول على متطلبات أجنبية. فإذا لم تستورد دولة ما سلعاً من الأجانب، فإن هؤلاء لن يحصلوا على القوة الشرائية التي تمكنتهم من شراء المتطلبات التصديرية لتلك الدولة. وعلى ذلك فإن هناك ارتباطاً قوياً بين صادرات وواردات دولة ما².

فالزيادة التي قد تحدث في الصادرات تكون مفيدة، ليس لقطاع التصدير فقط ولكن أيضاً للاقتصاد الوطني في بمجموعه لأنها تزداد الصادرات يزداد الدخل. وتكون استجابة من يحصلون على هذه الزيادة في الدخول عن طريق زيادة استهلاكهم. وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الدخل وبالتالي الاستهلاك³.

الفرع الثاني: أثراها على الأسعار ومستويات الإنتاج

تؤثر التجارة الخارجية على الأسعار ومستويات الإنتاج في السوق المحلية، ذلك أن تكاليف النقل المرتفعة وإمكانية الحصول على البضائع أرخص من أماكن أخرى تقلل من جاذبية بعض المتطلبات المحلية للأجانب. وهذه العوامل قد تحول دون شراء الأجانب لبعض السلع المحلية. ومع ذلك فإن المستهلك الأجنبي قد يجد أن

¹ عبد السلام أبو قحف: إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية، مصر، س ط 2001، ص 288.


² جيمس جوارتنى و ريجاردا ستروب: الاقتصاد الكلى، ترجمة: عبد الفتاح عبد الرحمن، وعبد العظيم محمد، وآخرون، دار المريخ، الرياض، السعودية، س ط 1988، ص 521.

³ مايكيل إيدجمان: الاقتصاد الكلى، ترجمة: محمد إبراهيم منصور، وآخرون، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، س ط 1988، ص 492.

كثيراً من المنتجات الأجنبية أرخص حتى إذا أحذت تكلفة النقل في المحسان. وعندما تكون الحالة هكذا، فإن طلب الأجانب سوف يصبح مكملاً لطلب المستهلكين المحليين. وفي الاقتصاد المفتوح يكون منحنى طلب السوق على المنتجات المحلية هو المجموع للطلب المحلي وطلب الاجنبي.

نوضح ذلك من خلال الشكل التالي¹ ، الذي يبين تأثير الطلب الاجنبي على السوق المحلية للقمح الأمريكي، فعندما يضاف الطلب الاجنبي إلى الطلب المحلي يكون لدينا منحنى طلب السوق D_{fd} (حيث تشير d إلى الطلب المحلي، f إلى الطلب الاجنبي) ويعمل السعر (p) على توازن العرض والطلب . وعند سعر توازن السوق، يشتري الأجانب الكمية (of) من القمح، ويشتري المستهلكون المحليون الكمية(fq) ويتربّ على منافسة المستهلكين الأجانب ارتفاع في أسعار القمح وارتفاع في مستوى الإنتاج.

الشكل رقم (1): أثر التجارة الخارجية على الأسعار ومستويات الإنتاج



المصدر: جيمس جوارتيق، و ريجاردا ستروب: نفس المرجع السابق، ص 522-521

¹ جيمس جوارتيق، و ريجاردا ستروب: نفس المرجع السابق، ص 521.

وهكذا يبدو من النظرة الأولى أن دخول المستهلكين الأجانب في السوق الأمريكية قد ساعد متجمي القمح على حساب المستهلكين المحليين الذين يتحتم عليهم أن يدفعوا سعراً مرتفعاً و إلا لن يتمكنوا من الحصول عليه¹.

ولكن الصادرات الأمريكية تعتمد-جزئياً- على الدخول في بقية أنحاء العالم ونتيجة لذلك فإذا تزايد الدخل في بقية أنحاء العالم قد يؤدي بالصادرات إلى التزايد، وبذلك تؤدي إلى زيادة الدخول في الولايات المتحدة، ومع ذلك ما أن يتزايد الدخول حتى تزيد الواردات.

وما أن واردات الولايات المتحدة من السلع والخدمات هي صادرات البلدان الأخرى، فإن الزيادة في الواردات لها تأثير منشط على الدخول في الخارج، وتغري هذه الزيادة في الداخل تلك البلدان ل تستورد أكثر من البلدان الأخرى بما فيها الولايات المتحدة . ونتيجة هي زيادة الصادرات مرة أخرى².

الفرع الثالث: أثراها على قيمة العملة

إذا واجه بلد ما عجزا في ميزان المدفوعات، فإن قادته قد يقررون تخفيض قيمة العملة . ويستخدم اصطلاح تخفيض قيمة العملة للتعبير عن التخفيف عن قيمة العملة بالنسبة للعملات الأخرى. وعلى سبيل المثال خفضت قيمة الجنيه الاسترليني من 04 دولار في عام 1949. ومع تخفيض قيمة العملة تبدو الصادرات الوطنية أرخص لمنا للمشترين الأجانب. وبعد تخفيض قيمة الجنيه الاسترليني مثلاً عام 1949 كانت السلع الانجليزية أرخص بالدولار. ذلك أن المستهلك الأمريكي يستطيع أن يشتري بـ2.80 دولار ما كان يشتريه سابقاً بـ4 دولار ، ومن ثم اتجهت الصادرات البريطانية إلى الزيادة. وأصبحت السلع الأجنبية أكثر غلواً بالنسبة للمواطنين البريطانيين. وقبل التخفيف كان المواطنين الإنجليز يستطيعون شراء ما يعادل 4 دولار من السلع الأمريكية مقابل جنيه واحد . أما بعد التخفيف فلهم يحصلون فقط على ما يعادل 2.80 دولار من هذه السلع مقابل جنيه واحد. ومن ثم يتجه البريطانيون إلى شراء الأكثر من المصادر المحلية وشراء الأقل من الخارج.

وهكذا، فإن اتباع سياسة التخفيف في قيمة العملة يجعل الصادرات الوطنية تتجه للزيادة والواردات تتجه للانخفاض . وكل الإتجاهين يساعد على تخفيف العجز في ميزان المدفوعات. لكن تخفيض قيمة العملة

¹ جيمس جواربي، ريتشاردا ستروب: نفس المرجع السابق، ص 521-522

² مايكل إيدجمان: نفس المرجع السابق، ص 494.

يدعو للمعاملة بالمثل؛ فعندما تقوم دولة بتحفيض قيمة عملتها تزيد صادراتها وتتحفظ وارداتها، وتواجه البلدان المتأخرة معها نقصاً في صادراتها وزيادة في وارداتها. وهذه التغيرات تتبع تناقضاً في الدخل والعملة لهذه البلدان. ونتيجة لذلك فإنها قد تضطر لتحفيض قيمة عملتها ، وبذلك تحبط محاولة الدولة الأولى لتحسين ميزان مدفوعاتها¹.

الفرع الرابع: أثراها على العمالة وميزان المدفوعات

إذا افترضنا بذلك ما عند مستوى أقل من العمالة الكاملة ، فإن تخفيضه للواردات يؤدي إلى تحسين في ميزان مدفوعاته. إذ أنه تشجيع الإنتاج المحلي، فإن العمالة والناتج يزيدان².

إذا كان الناتج أقل من مستوى العمالة الكاملة فإن السلطات النقدية والمالية قد ترغب في انتهاج سياسة توسيعية من أجل الزيادة في الطلب الكلي وبالتالي الناتج. فإذا كان البلد يواجه فائضاً في ميزان المدفوعات. فإن الزيادة في الطلب الكلي سوف تقود إلى خفض هذا الفائض أو التخلص منه، حيث تتحفظ الصادرات بسبب الزيادة في الأسعار المحلية بالنسبة للأسعار الأجنبية. وهكذا تصبح السياسات التوسيعية مرغوبة إذا واجه البلد البطالة والفائض في ميزان المدفوعات، وبالمثل إذا واجه البلد تضخماً بمحذب الطلب وعجزاً في ميزان المدفوعات تكون السياسة المقيدة أنساب من غيرها.

وإذا واجه البلد بطالة وعجزاً في ميزان المدفوعات أو واجه تضخماً بمحذب الطلب وفائضاً في ميزان المدفوعات، فإن السياسة الملائمة حل المشكلة المحلية تتعارض مع السياسة الملائمة حل المشكلة الدولية. وعلى سبيل المثال إذا كان البلد به بطالة وعجز في ميزان المدفوعات، فإن السياسة الملائمة لعلاج البطالة هي السياسة التوسيعية، ولكن السياسة الملائمة لعلاج العجز في ميزان المدفوعات هي سياسة مقيدة أو انكمashية.

الفرع الخامس: أثراها في التخلص مما لدى الاقتصاد من فوائض

تزايد اهتمام الاقتصاديين بسياسة تشجيع الصادرات، وتركزت جهودهم في بحث وتحليل العلاقة بين نمو الصادرات والنحو الاقتصادي، وتوضيح أسباب هذه الظاهرة. لهذا فقد أجريت العديد من الدراسات التجريبية لبحث ذلك على اقتصادات الدول النامية من جوانب متعددة. فقد توصلت الدراسات إلى فعالية نمو الصادرات في تحقيق النمو الاقتصادي للدول النامية مع الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الاقتصادية العالمية الحالية

¹ مايكل إيدجمان: نفس المرجع السابق، ص 501-500

² مايكل إيدجمان: نفس المرجع السابق، ص 501.

والمستقبلية. وتعد حواجز التصدير أحد الجوانب الهامة في مجال تشجيع الصادرات، حيث تشمل مجموعة متكاملة من الأساليب التي تهدف إلى رفع الأداء التصديرى على مستوى المؤسسة، أو على مستوى الكل، وتحصل هذه الحواجز مجالات عديدة بدها بالإطار المؤسسي والتشريعى، هذا ما ينعكس على الميادين التي تم النواحي الضريبية وسعر الصرف، والنقل، والتوزيع، والتمويل، وضمان الصادرات في محاولة لدعم الصادرات، إلى غير ذلك من الإجراءات التي تتخذها الدولة هدف زيادة ربحية نشاط التصدير¹.

الفرع السادس: أثراها على توفير احتياجات الاقتصاد الوطني

إن الطاقة الإنتاجية في البلدان المتخلفة والتي تتجه إلى تحقيق التنمية تفتقر إلى المقدرة على إنتاج مستلزمات الاستثمار اللازمة لإقامة المشروعات الإنتاجية التي تتطلبه عملية التنمية. لكن بالاعتماد على الخارج من خلال استيرادها من دول أخرى، وبالذات الدول الرأسمالية المتقدمة، حيث يرتفع المحتوى الإستيرادي لمستلزمات الإنتاج إلى حد كبير في معظم الدول النامية، وهذا يعني اعتماد التنمية على التجارة الخارجية في توفير هذه المستلزمات.

كذلك اعتماد عملية الإنتاج في العديد من النشاطات في الدول النامية على ما توفره لها الدول المتقدمة من مستلزمات الإنتاج لاستمرارها بالعمل والنشاط، هذا ما يجعل اعتماد تشغيل مشاريع التنمية في جزء مهم منه على التجارة الخارجية من خلال توفيرها هذه المستلزمات المطلوبة لتشغيلها. فالتطور النسبي في الإنتاج والدخول، وما يرافقه من زيادة في فرص العمل المتاحة والتي تتضمنها عملية التنمية تؤدي بالضرورة إلى زيادة الاستهلاك وهذا ما يجعل حاجة البلدان النامية إلى استيراد السلع الاستهلاكية التي تشتد بتزايد وتسارع خطوات التنمية، خاصة إذا علمنا أن الطاقة الإنتاجية لهذه البلدان غير قادرة على توفير هذه المطلوبات الاستهلاكية، لهذا تبرز أهمية التجارة الخارجية ودورها في توفير السلع الاستهلاكية عن طريق استيرادها من الدول الأخرى.

قد شهدت بعض الدول حركة تقل لأعداد غير قليلة من العاملين، وبالذات من القطاع الزراعي، إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى، وبالذات إلى القطاع الصناعي منها، هذا يمكن أن يؤدي إلى انخفاض أعداد

¹ فدي عبد المجيد، وصف سعيدى. آليات ضمان الائتمان وتنمية الصادرات حالة الجزائر. مجلة العلوم الإنسانية، تصدرها جامعة بسكرة ، الجزائر 2002 ، ص: 228-229.

العاملين في القطاع الزراعي وبالتالي انخفاض الإنتاج الزراعي، والذي ترتب عنه عدم توفير احتياجات الغذاء للسكان، هذا ما يؤدي إلى الاعتماد في توفير هذه المتطلبات الغذائية على الاستيراد من الخارج، وهو ما ينبغي على التجارة أن تولى القيام به.

إن التنمية وما تتضمنه من تطوير نسي لمستويات الحياة بكلفة جوانبها بما في ذلك الثقافية والاجتماعية، وبالشكل الذي يؤدي إلى تغيرات في الأذواق وأنماط الاستهلاك، ما يؤدي إلى ظهور أنماط استهلاكية تتسم بأنها ذات نزعة استهلاكية أوسع وأكثر تنوعاً من الأنماط الاستهلاكية التي كانت سائدة في هذه البلدان قبل حصول مثل هذا التطور النسبي. ولا شك أن التجارة الخارجية هي التي يمكن أن تواجه الضغوط المتامية.

الفرع السابع: آثار سياسة حرية التجارة الخارجية

يطلق اصطلاح حرية التجارة على الوضع الذي لا تتدخل فيه الدولة في العلاقات التجارية الدولية¹. وتلخص فكرة هذه السياسة في ضرورة إزالة كل القيود والعقبات المفروضة على تجارة السلع والخدمات بين المقيمين في الدول المختلفة². وينظر المؤيدون لهذه السياسة بنفس نظرهم إلى التجارة الداخلية، أي على أساس أنها مظهر من مظاهر التعاون البشري، بصرف النظر عن الحدود الجغرافية والسياسية التي تفصل بين البشر³.

يستند أنصار مذهب تحرير التبادل التجارة إلى الآثار الإيجابية التي تحدثها هذه السياسة سواء على مستوى الاقتصاد الوطني أو الاقتصاد الدولي ويمكن أن نحصر هذه الآثار فيما يلي:

أ- الحرية تساعده على التخصص في الإنتاج:

تختص الدول في إنتاج السلع المناسب للظروف الطبيعية والتاريخية وبتكليف منخفضة مما قد يزيد من حجم الإنتاج الكلي وإن أقيمت العقبات في وجه التجارة الدولية إضطررت كل دولة إلى الاكتفاء الذاتي وهذا يؤدي إلى إفقار العالم من حيث ضعف حجم المنتج وارتفاع تكلفة إنتاجه مما قد يؤدي إلى الإضرار برفاهية كل دولة. لكن هذا في الواقع لا يطابق فعالية مبدأ التقسيم الدولي للإنتاج ، إذ تتنافس عدة دول في فرع واحد من الإنتاج دون أن تجد كل منها مصلحة واضحة في الاقتصاد على فرع دون الآخر.

¹ زيد حسين عرض الله: الاقتصاد الدولي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، س ط 1992، ص 285.

² عبد العليم مبارك، و محمود يونس: نفس المرجع السابق، ص 244.

³ عادل حشيش: نفس المرجع السابق، ص 195.

بـ- الحرية تؤدي إلى انخفاض أسعار السلع الدولية:

إن المستهلك يمكنه الحصول على أجود أصناف السلع بأحسن ثمن، أما المنتج فيمكنه التوسيع إلى أقصى حد في نواحي الإنتاج الأخرى التي توفر له أسباب التفوق فيتفق بمزايا التخصص انتفاعاً كاملاً وينتج عن ذلك استغلال الموارد في العالم على أحسن وجه. ويرد على هذه الحجة بأنما تراعي مصلحة المستهلك وفهل وجهة نظر المنتج الوطني نظراً لأنه ليس من السهل أن يتجه المنتج إلى فرع جديد آخر يكون العائد فيه أعلى من الفرع الذي يفقده بسبب حرية التجارة وشدة المنافسة الأجنبية. وبذلك من المحتمل أن تؤدي الحرية إلى الإضرار بمصالح بعض المنتجين.

جـ- الحرية تشجع التقدم الفني:

إن التنافس الدولي في إنتاج السلع يعمل على زيادة وتنشيط الإنتاج وتشجيع التقدم الفني وتحسين وسائل الإنتاج. وبذلك يضمن العالم جودة المنتجات ورخصتها، كما يعمل المنتج على تطوير إنتاجه وإدخال تحسينات لكسب السوق بصفة مستمرة. ويستفيد بالطبع المستهلك في النهاية من تلك المنافسة، لأن ثمن السلع سينخفض. أما في ظل حماية السوق الداخلي فيهمل المنتج التقدم الفني إذ ينعدم الخطر على مركزه، ولا يسعى لإدخال تعديلات أو تعديلات إلى إنتاجه طالما أنه يضمن السوق المحلية وبالتالي سيجد نفسه غير مضطط إلى تطبيق ما قد يستحدث من مخترعات أكثر فاعلية في الإنتاج والتي تكون قد طبقت في الخارج وهذا لا يستفيد المستهلك الوطني من انخفاض التكاليف الناجمة عن تقدم الإنتاج في البلاد الأخرى.

يزعم أصحاب هذه الحجة أنها تقتضي مصلحة المستهلك على حساب المنتج. حيث أن طبيعة المنافسة هي البقاء للأصلح والقضاء بصفة مستمرة على المنتج الضعيف. وبذلك إذا حصل المنتج الخارجي على أي تفوق في الإنتاج نتيجة للتقدم الفني وبالتالي تمكنه من تخفيض الأسعار فسيؤدي ذلك إلى كسب السوق المحلي.


د- الحرية تحد من قيام الاحتكار: لو أن الدولة عزلت السوق المحلية كلياً أو جزئياً عن الخارج بأي وسيلة كفرض حماية جمركية مثلاً فإن ذلك يساعد تلك المشروعات على البقاء ويمكن لها السيطرة على السوق المحلية سيطرة احتكارية دون أن تخشى منافسة المنتجات المماثلة الأجنبية التي تباع بسعر أقل.

أما حرية التجارة فإنها تمنع من قيام احتكارات في الداخل إذ يستطيع المستهلك أن يدافع عن نفسه ضد استغلال المحتكر بشراء سلع من الخارج. فالتجارة تؤدي إلى فتح باب المنافسة بين المشروعات المحلية والمشروعات الأجنبية، الأمر الذي يقضي على ظاهرة المشروعات الاحتكارية التي تظهر في غياب المنافسة وتحكم في الأسعار بما يضر بالمستهلك في السوق المحلية كما تخفر هذه المنافسة المشروعات المحلية على تحسين أدائها ومحاولة تخفيض تكلفة الإنتاج فيها ، ويمكن توضيح ذلك في الشكل المولى في الصفحة接下來的。

نفترض أنه في غياب حرية التجارة يوجد هناك مشروع احتكاري واحد يسيطر على السوق المحلية وفق الشكل المبين أدناه¹، بحيث \bar{P} هو الطلب المحلي وأ \bar{R} هو الإيراد الحدي. \bar{C} هو التكلفة الحدية. وفي ظل هذه الظروف ينتج المشروع الاحتكاري الكمية \bar{k}_1 ويبيع عند السعر \bar{P} حيث يتحقق له أقصى ربح يمكن بتساوي الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية عند النقطة \bar{A} ويلاحظ في هذا الصدد أن المشروع الاحتكاري يبيع بسعر أعلى من التكلفة الحدية بالمقدار ($\bar{A} \bar{B}$). وبفتح باب التجارة مع الدول الأخرى وافتراض أن \bar{D} هو السعر السائد في السوق الدولية والتي هي سوق تنافسية، فإن المشروع المحلي يتحول من مشروع احتكاري إلى مشروع يعمل في ظل المنافسة ويواجه سعراً دوليا ثابتاً هو \bar{D} (بما فيها تكلفة النقل). وفي هذه الحالة حتى يعظم هذا المشروع ربحه يتغير عليه إنتاج الكمية \bar{k}_2 عند السعر \bar{P} حيث يتحقق التوازن عند النقطة \bar{C} (الإيراد الحدي في ظل حرية التجارة - التكلفة الحدية). ولما كانت الكمية المطلوبة محلياً عند السعر \bar{P} هي \bar{k}_3 في حين الكمية المنتجة هي \bar{k}_2 فإن الدولة سوف تستورد الكمية $\bar{k}_2 - \bar{k}_3$ من الخارج حيث تمثل هذه الواردات مصدراً منافساً للمنتج المحلي.

¹ عبد النعيم مبارك، ومحمد يونس: نفس المرجع السابق، ص 248-249.

شكل رقم(02): تأثير حرية التجارة الخارجية على الاحتكار



المصدر: عبد النعيم مبارك، ومحمود يونس: نفس المرجع السابق، ص 249

هـ- الحرية تساعده على الإنتاج الكبير:

قد لا تتمكن بعض المشروعات الإنتاجية في كثير من الدول الصغيرة أن تصل إلى أحجامها المثلثي بسبب ضعف الطلب المحلي على السلع التي تنتجهما ، ومن هنا فهي لا تستطيع أن تخفض التكاليف إلى أقصى حد يمكن فلو سادت سياسة التجارة الحرة بين الدول لساعد ذلك على وصول المشروعات الإنتاجية إلى أحجامها المثلثي.

وـ- الحماية قد تؤدي إلى سياسة إقصاء الغير:

إن الرسوم الجمركية العالية قد تدعوا إلى خفض حجم التجارة الدولية بوجه عام، لأن تقليل حجم الواردات ينتهي عادة بنقص في حجم الصادرات، وحيث أن التجارة الدولية ما هي إلا تبادل ومقايضة في السلع والخدمات بين الدول، فلن تستطيع الدولة أن تصدر فائض إنتاجها بصفة مستمرة دون أن تستورد فائض إنتاج العالم الخارجي.

ويرد على هذه الحجة بأن رفع الرسوم الجمركية أمام منتجات الدول المتقدمة قد يؤدي إلى نقص حجم الإنتاج وانتشار البطالة داخل هذه الدول، ولكن في ظل الحرية ستتمكن هذه الدول من زيادة صادراتها وإنعاش

اقتصادها وأن فتح أسواق بقية دول العالم أمام سلع الدول المتقدمة سيؤدي بالطبع إلى إنعاش أسواق الدول المتقدمة، ولكنه في نفس الوقت قد يعثر الإنتاج المحلي للدول التي تفتح أسواقها أمام هذه السلع ، مما قد يؤدي إلى انتشار البطالة وتدحرج الإنتاج المحلي هذه الدول¹.

¹ عادل حشيش: العلاقات الاقتصادية الدولية، نفس المرجع السابق، ص 195-199.

المبحث الثاني

العمل المصرفي

تحتاج صيقات التجارة الخارجية إلى العمل المصرفي من خلال صيغة التمويلية، التي يعتمد عليها المعاملون في ميدان تجارةهم الخارجية، فقد يعتمد على تقنية تمويلية دون أخرى بحسب طبيعة الصفقة وكذلك أطراف العمليات التجارية لهذا فقد خصصت هذا المبحث لإبراز دور و أهمية العمل المصرفي في تمويل التجارة الخارجية، وهذا من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: المصارف التجارية.

المطلب الثاني: المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: وسائل الوفاء الدولية.

المطلب الأول

المصارف التجارية

حصل انقطاع بين العهد القديم والعصر الحديث في التنظيم المصرفي، ولم يظهر إلا بعد ازدهار التجارة والصناعة بإيطالية، وقد أُنشئ أول مصرف في مدينة البندقية سنة 1157 م، ثم مصرف برشلونة عام 1401¹. وتدَّرَّج النشاط المصرفي عدة قرون حتى وصل إلى ما نراه في أيامنا هذه ، ومن الملاحظ أنَّ مواكب الزمان قد مضت، وسلَّمت قيادة المدينة البشرية إلى اليهود والمصارِّي الذين لم يتميزوا بين الحلال والحرام في معاملاتهم، فأنشأوا مصارف على أسس ربوية، مُعَلَّبين جانب المصلحة الفردية على الأمور الدينية مع لفت النظر إلى أنَّ الربا مُحَرَّمٌ في الديانات السماوية كافة². ويعكِّرنا التعرُّف على المصارف التجارية ووظائفها من خلال الفرعين التاليين:

¹ محي الدين إسماعيل علم الدين : موسوعة أعمال البنوك من الناحتين القانونية والعملية. دار النهضة العربية ودار حراء، القاهرة، س ط 1993 م، ج 1.21، وأحمد علي دغيم: اقتصاديات البنوك مع نظام نقدٍ واقتصادي عالمي حديث. مكتبة مدبولي. القاهرة. مصر، س ط 1989 م، ص 6.

² اتفقت اليهودية والنصرانية على تحريم الربا، ففي شريعة موسى عليه السلام كان الربا محظىً، يدل على ذلك قول الله تعالى: «فَبَطَّلْنَا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَثْنَا عَلَيْهِمْ طَيَّابَاتٍ أَحْلَلْنَا لَهُمْ وَبَصَّلْنَا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَيْمًا (160) وَأَخْذَنَا رِبَآ وَقَدْ نَهَرَا عَنْهُ وَأَكْلَمَا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْنَدُنَا لِلْكَافِرِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ». سورة النساء، الآيات رقم (160 - 161).

الفرع الأول: تعريف المصارف التجارية.

١- التعريف اللغوي للمصرف

المصرف اسم مكان يتم فيه الصرف^١ ، والصرف لغة: رد الشيء عن وجهه ونقل^٢ ، أو هو الزيادة^٣ . وفي الاقتصاد: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية^٤ . وفي الشرع: بيع النقد بالنقد جنساً بجنس، أو جنساً بغير جنس^٥ أو هو: بيع الأثمان بعضها بعض^٦ . ولما كانت أكثر المعاملات التجارية والمالية تتم عن طريق مبادلة الأثمان والنقود بعضها بعض، سمي ذلك المكان بـ (المصرف)، وبخاصة أن التعامل التجاري الضخم يتم عن طريق مؤسسات تجارية مالية اقتصادية، وهي التي تسمى المصارف.

ولست من المشجعين على استخدام الكلمة بنك الأجنبية، وإن صارت مصطلحاً عرفاً، إلا أنّ الأفضل اختيار الكلمة عربية أصلية للدلالة على المعاني، وليس من المناسب ادعاء عدم قدرة الكلمة باللغة العربية أن تحل محل الكلمة بلغة أجنبية، في الاستعمال أو في التأليف. فالالأصل اللغوي لكلمة (مصرف) يتفق مع التعريف الأصطلاحي والدلالة العرفية، أكثر من الأصل اللغوي لكلمة / بنك /^٧ .

٢- التعريف الأصطلاحي لكلمة "المصرف":

تبعاً لظهور هذا المصطلح حديثاً، فلن يجد الباحث تعريفاً له عند الفقهاء السابقين، وإنما يقتصر تعريف المصرف في كتب الاقتصاد الحديث، ومنها نقل فقهاء العصر تعريف المصرف، ودرسوه، وعدلوا عليه ليتوافق

^١ سعدى أبو جيب: القاموس الفقهي لغة وأصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، من ط 1988م، ص 210.

^٢ جمال الدين بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، موسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط 2، من ط 1993م، باب الصاد، ج 7، ص 328.

^٣ أحمد الشرباصي: المجمع الاقتصادي الإسلامي، دار الجليل، بيروت، لبنان، س ط 1981م، ص 53.

^٤ مجموعة من الأساتذة: المجمع الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت، ط 2، ج 1، ص 513.

^٥ علاء الدين أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت، ج 4، ص 234. و علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشريع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2، من ط 1982م، ج 5، ص 215.

^٦ أبو محمد ابن قدامة المقدسي: المغني على منحصر أبي القاسم الخرقى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، من ط 1981م، ج 4، ص 59.

^٧ يذكر الباحثون أن الكلمة بنك قد اشتقت من الكلمة الفرنسية Banque، ومن الكلمة الإيطالية Banca، وتعني هاتان الكلمتان: "صندوق مخزن لحفظ النقائص Chest" ، وكذا تعني مقعداً طوبيلاً لشخصين أو أكثر على التوالي Banch، وتصف دلالة هاتين الكلمتين الوظيفتين الأساسيةتين اللتين تقدمهما المصارف التجارية، وهي الحماية Chest، وحفظ كل ما لها قيمة، وكذلك تغير النقود وسداد قيمة السلع والخدمات أي المعاملات Banch المنضدة أو مكان المعاملات. محمد سليم: إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مدخل مقارن، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، د ت، ص 11، ومحمد مصلح الدين: أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، ترجمة حسين محمود صالح، مراجعة : محمد عبد المنعم عبد الحميد، دار البحوث العلمية. الكويت، ط 1، من ط 1976م، ص 11.

مع طبيعة المصرف القائم على أسس شرعية دينية إسلامية. ومع أهمية المصرف في حياتنا اليومية – غالباً – إلا أن بعض الباحثين يشيرون إلى عدم وجود تعريف منضبط للمصرف، وأن كُلَّ ما ذُكر إنما هو ذكر لبعض المعايير والأعمال التي يتميز بها المصرف، وليس التعريف جامعاً. ويُبرر ذلك بأنَّ الأعمال المصرفية ليست مُحددةً ثابتةً، بل هي متلونةٌ مع الحاجات والظروف.

ومهما يكن من أمر، فقد ذكر باحثون آخرون تعريفات للمصرف هذا بعد إضافة كلمة ((المصرف)) إلى كلمة أخرى، تظهر تعريفات أخرى، فمثلاً: المصارف التجارية، هي: <عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساساً بتنقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب، أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل>¹.

<البنوك التجارية مؤسسات مالية ذات شخصية قانونية مستقلة وذمة مالية وتعتبر تاجراً في الإقراض والاقتراض والتوسط في جمع الأموال وتوفيرها وإعادة استثمارها وتمويل مختلف المشاريع وترفع فارق السعر بين فوائد الإقراض والاقتراض>².

إذا فإن نشاط البنك التجاري يتلخص في جمع الادخارات من مختلف المتعاملين الاقتصاديين والتي تشكل المورد الأساسي للمؤسسة البنكية، ثم توجيه هذه الموارد نحو استخدامات مختلفة، خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض التي لا تتم مباشرة بين صاحب النقد ومن يرغب في استخدامها بل عن طريق البنك³. لهذا فقد اهتمت الدول بما إذا جعلت لها نصوصاً قانونية تنظم عملها وتحدد علاقتها بالمؤسسات والأشخاص في الداخل والخارج. فقد عرف المشرع الأردني البنك بمايلي: هي تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة (تحت الطلب، توفير، والأجل، وخاصة لإشعار) واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كلياً أو جزئياً بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمع بها القانون، المادة الثانية من قانون البنك رقم 24 لسنة 1997⁴. وهو نفس التعريف تقريباً

¹ محمد زكي شافعي: مقدمة في النقد والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، س. ط 1964 م، ص 178.

² محمد باوقي: الضوابط الشرعية للأعمال المصرفية المعاصرة، أطروحة دكتراه في القانون، غير منشورة. جامعة متورين كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر. س. د 2002، ص 88-89.

³ عادل حسين علي رضوان: البنك الإسلامية بين النظرية والتطبيقات، رسالة ماجستير في الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر. س. د 1996 غير منشورة، ص 40.

⁴ خالد أمين عبد الله: العمليات المصرفية الطرق الحاسبة الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 2، ت ط 2000، ص 35.

الذي أتت به المادة 78 في فقرتها الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 10 لسنة 1980¹. ويمكننا تعريف المصرف أو البنك التجاري بأنه عبارة عن تاجر نقود يتوسط بين الرأسماليين الذين يودعون أموالهم في المصرف هادفين، لاستثمارها والمحافظة عليها، بين التجار المحتاجين للأموال لتمويل المشاريع التجارية فيمدhem المصرف بالنقود ويستفيد المصرف من فارق سعر (الفائدة) بين سعر الإيداع وسعر القرض، فيحقق البنك ربحاً². حيث أن القسم الأعظم من موارد البنوك في الاقتصاد الحديث يتتألف من الودائع. والبنوك تستلم هذه الودائع من الأفراد والجهات الأخرى وقد تعطيهم عليها فائدة، ثم تقوم بالإقراض من هذه الودائع إلى الغير مقابل فائدة أعلى من الأولى) وهذا هو مصدر ربحها بشكل عام³.

من خلال هذه التعريفات التي وإن اختلفت في الصيغة فقد اتحدت في المعنى، فالبنك التجاري يقوم بدور الوساطة المالية بين ذوي الفائض المالي وذوي الاحتياج محققاً من ذلك ربحاً له يكون في الغالب الفائدة من القرض. أما الاقتصاد الوطني الذي يتفادى احتمالات عرقلة الشاطئ الاقتصادي لعدم توافق الرغبات بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي بتوفير الأموال اللازمة للتمويل. كذلك تعبئة الادخارات الصغيرة وتحويلها إلى قروض ذات مبالغ كبيرة تساهم في تمويل المشاريع الكبيرة، وبالتالي تقليل اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد (ذي الطبيعة التصريحية) بتعقب السيولة الموجودة.

وقد سميت "مصارف الودائع" حيث تمثل الودائع المصدر الأساسي لها إذ تقوم بقبول أموال المودعين التي تستحق عند الطلب، كما تقوم بمنع التجار ورجال الأعمال والصناعة قروضاً قصيرة الأجل بضمانته مختلفة. وهذه المصارف تقوم أيضاً ولحساب عملياتها بعمليات مكملة من بينها: تحصيل الأوراق التجارية، وخصم وقبول الكمبيالات، وشراء وبيع العملات الأجنبية، وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان، وشراء وبيع الأوراق المالية، وإلى غير ذلك من الوظائف.

¹ قانون اتحادي إماراتي رقم 10 لسنة 1980 المادة رقم 78 الفقرة الأولى

² حفي الدين أساعيل علم الدين: نفس المرجع السابق، ج 01، ص 26.

³ مروان عطون: نفس المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثاني: وظائف البنك التجاري

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف منها النقدية ومنها غير النقدية (الاستثمارية) ثم الوظيفة الائتمانية¹، حيث تعمل على تحقيق مستويات متزايدة من الربحية وتحسين نوعية خدمتها سعياً نحو خلق مركز إستراتيجي متميز وتحقيق رضا وولاء للزبائن كما قد يمنع البنك من ممارسة بعض الأعمال والتي يشار إليها عادة من خلال القوانين التي تنظم عملها، فلا يجوز لها أن تزاول أي عمل تجاري أو صناعي أو زراعي... الخ². ويمكن تقسيم هذه الوظائف إلى كلاسيكية وأخرى حديثة.

1- الوظائف التقليدية:

تحدد الوظائف الكلاسيكية للبنك التجاري فيما يلي:

- 1- فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها (تحت الطلب، والادخار، والأجل والخاضعة لإشعار)
- 2- تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان أو الأمان. ومن أهم أشكال التشغيل والاستثمار ما يلي:
 - أ- منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة.
 - ب- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانتها.
 - ج- التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعاً وشراء لحفظتها أو لمصلحة عملائها.
 - د- تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية.
 - هـ- تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء
- و- التعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراء، والشيكات السياحية و الحالات الداخلية منها والخارجية.
- ز- تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصلة، وصرف الشيكات المحسوبة عليها.
- ح- المساهمة في إصدار أسهم وسندات شركات المساهمة.

¹ محمد عثمان شير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الفتاوى، عمان، الأردن، س ط 2001.ص 252.

² المادة 50 من قانون اتحادي الإماراتي رقم 10 لسنة 1980 الخاص بقانون المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية .

ط- تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.

2- الوظائف الحديثة:

1- إدارة أعمال ومتلكات العملاء وتقدم الاستشارات الاقتصادية والمالية لهم من خلال دائرة متخصصة.

2- تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري.

3- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية¹.

4- خدمات البطاقة الائتمانية

نجد أن من بين الخدمات المصرفية التي تمارسها المصارف التجارية، خدمة الاعتماد المستندي التي لقيت اهتمام أكبر التجمعات الاقتصادية الدولية مثل غرفة التجارة الدولية بباريس وكذلك الدول التي وضعت قوانينها المصرفية موافقة تماماً للتشريع الدولي، فزيادة على ما قد تتحققه من أثار إيجابية على النشاط التجاري الدولي فقد وجدت فيها البنوك التجارية إيراداً مالياً معتبراً تعزز به مواردها، فاهتمت به وعملت على تطويره حسب ما تملية الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة في الداخل والخارج.

المطلب الثاني

المصارف الإسلامية

تراجعت الأمة الإسلامية وقبعت في ذيل القافلة، وتبع ذلك موجات من الغزو الثقافي الفكري للأمة الإسلامية لتبعد صيتها عن دينها، وتُضعف اعتمادها لعقيدتها، وتشكل في صلاحية منهاجها الإسلامي في مواكبة الحياة المتغيرة والمتقدمة الجديدة، وعربدت المصارف الربوية في ديار المسلمين؛ نتيجة تأثر بعض المسلمين بالثقافة الغربية، وانبهار البعض الآخر بالحضارة المادية الغربية.

ولكن مهما طال ليل الظلم فلا بد من بروغ نور الفجر، وضوء الشمس الذي لا يستطيع أحد إخفاءه، فالتجربة القاسية التي مر بها العالم الإسلامي، حين تخلى القائمون على الأمر داخل الدول الإسلامية عن التشريع الإسلامي، وأقاموا مكانه قوانين وضيعة سمحت للمصارف الربوية بالتلغلل في حياة المسلمين

¹ خالد أمين عبد الله: نفس المرجع السابق، ص35.

الاقتصادية، كل ذلك لم يفت من عزبة المخلصين من رجال الأعمال والاقتصاد. بعد أن ثما فيهم شعور جديد بضرورة العمل لإنشاء مؤسسات إقتصادية ومالية قادرة على مواكبة تطورات الحياة ومستجداتها المتغيرة، فكانت الدعوة لإنشاء مصارف إسلامية.

الفرع الأول: التعريف الشرعي للمصارف الإسلامية

لقد تطرق سابقا إلى تحديد المعنى اللغوي والإصطلاحي للمصارف والتي لا تختلف في شيء عن المصارف الإسلامية، سوى أن هذه الأخيرة تمارس أعمالها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، وعليه يمكن أن نعرفها من الناحية الشرعية بأنها: أجهزة مالية تستهدف التنمية و تعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع¹، وتعرف كذلك على أنها "المؤسسة المالية التي تقوم بجميع الأعمال المصرفية، والمالية، والتجارية، وأعمال الاستثمار، وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية ، والمساهمة فيها في الداخل والخارج"². فهي تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تيسير التبادل وتيسير الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال وتنميته، إذ تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية، وتقوم بتوظيف أموالها بما يحقق النفع للمجتمع .

وعليه يمكننا تعريف البنك الإسلامي بأنه؛ منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي، ويستهدف تحقيق الربح بإدارة المال حلالا، وفعلا في ظل إدارة اقتصادية سليمة³، وقد عرف بسياق هذا التعريف في التشريعات المصرفية الإسلامية. فالمشرع الأردني في قانون البنك رقم 28 لسنة 2000 الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 1448 آب 2000. بالمادة رقم 02:< البنك الإسلامي هو الشركة التي يرخص لها بعمارة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأي أعمال وأنشطة أخرى وفق أحكام هذا القانون>>، ويواصل في فقرة موالية من نفس المادة <> على أن الأعمال المصرفية الإسلامية هي الأعمال القائمة على غير أساس الفائدة في مجال قبول الردائع والخدمات المصرفية الأخرى وفي مجال التمويل والاستثمار بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها>>.

¹ أحمد عبد العزيز العجار: عن البنك الإسلامي ماذا قالوا؟ وماذا نقول؟ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. س ط 1982.ص 10. و عوف محمود الكفراوى: النقد والمصارف في النظام الإسلامي. دار الجامعات المصرية، مصر، ط 2، س ط 1407هـ.ص 124.

² نصر الدين فضل المولى محمد: المصارف الإسلامية، تحليل نظري و دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، دار العلم للطباعة و النشر، ط 1405-1985، ص 24.

³ شوقي اسماعيل شحاته. البنك الإسلامي. دار الشرق، جدة، س ط 1977م.ص 55.

وتحقيقاً لرغبة المهتمين بالعمل المصرفي الإسلامي ذهبت بعض الدول إلى وضع نصوص قانونية تنظم نشاط البنك الإسلامي بما يتوافق ونصوص الشريعة الإسلامية، مثلًّا دولة الإمارات العربية، و التي أصدر مشرعها أول قانون ينظم عملها- رقم 6 للعام 1985 الصادر عن المصرف المركزي- والذي ينظم عمل المصارف الإسلامية. كما أنشيء في العام 1975 أول بنك تجاري إسلامي وهو بنك دبي الإسلامي، ثم جاء تأسيس مصرف أبوظبي الإسلامي العام 1997 ليكون أكبر المصارف الإسلامية من حيث رأس المال الذي يبلغ مليار درهم¹.

لذلك فإن إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يعتبر دعوة للالتزام بالشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات. ومن هذه التعاريف يتضح لنا بأن البنك الإسلامي يبنى على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كيانه ومقوماته حيث تمثل هذه الصفة العقدية البناء الفكري الذي يسير عليه البنك الإسلامي². هذا الفارق الكبير بين البنك التجاري الربوي الذي يسعى من خلال نشاطه إلى تحقيق الربح دون النظر إلى سواه، في حين أن البنك الإسلامي هدفه أسمى من ذلك بكثير؛ فهو يعمل من أجل بلوغ الرفاهية لكل أفراد المجتمع الذي يعمل فيه، أما الربح فهو حافر وليس هدفاً. وهذا يمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه: مكان يقوم به أشخاص هم هيئة اعتبارية يؤسسون عملاً تجاريًا، في استثمار الأموال وصراحت العملات، وتسهيل المبادرات التجارية، وتقرير المتابعين بضمانته وكفالته.

وهذا التعريف يخرج البنك الإسلامي عن دائرة التخصص التقليدية للمصارف التجارية فهو يجمع بين الأنشطة الاجتماعية والمالية والمصرفة في الوسط الذي نشأ فيه. وهو متعدد الوظائف فقد يقوم بأعمال البنك التجارية وبنوك الاستثمار، وبنوك التنمية، ولا يقتصر نشاطه على التمويل قصيم الأجل كالبنوك التقليدية. أضف إلى ذلك أنه عند استخدامه لموارده لا يقدم قروضاً نقدية بفائدة بل يرتبط مع عملائه بعلاقة المشاركة في الغنم والغرم، وليس علاقة دائن بمددين كما هو الحال في البنك التقليدي. يُضاف إلى ذلك أنه يخضع لسياسة البنك المركزي ويساهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة في إطار السياسات المالية والنقدية التي ترسمها الحكومات من خلال توجيه تمويل مشاريع القطاعات الاقتصادية بما يحقق أهداف الدولة التنموية.

¹ الإمارات أول دولة تصدر قانوناً يخصيصها المصارف الإسلامية.. مدخل مقترن إلى سوق الخدمات المالية العالمية نقص الأدوات المصرفية ومنافسة البنوك التقليدية أهم الصعوبات، تاريخ آخر دحول، 12-10-2005.

² الباقر يوسف المصاوي."دراسة تحليلية لمصرف إسلامي في السودان" بحث مقدم في ندوة رقم 34: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي. عقدتها المعهد الإسلامي للبحوث والتربية بالمملكة المغربية (من 18 إلى 22 يونيو 1990)، تحرير لعمان محمد مزروق، ص 297.

تعتبر طريقة المشاركة في الربح من أهم أساليب توظيف الأموال التي من شأنها أن تفي بمحاجات المشروعات لرأس المال السائل خلال الفترة التي تمر بين بدء الإنتاج وتسويقه (دورة الإنتاج)، لذلك تضع البنوك الإسلامية أمامها هدفين هما:

* مراعاة الربح المادي الذي يحقق سعادة الإنسان ويساعد على تلبية حاجاته وتطوير أمور حياته إلى الأفضل.

* مراعاة حق الله في المال الذي نحن مستخلفون فيه بإتباع الحلال واحتناب الحرام.

وهذا الفارق الواضح بين فكر وفلسفة المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، تتضمن معالم المصارف الإسلامية في الآتي:

أ- أنها ليست أجهزة بديلة عن المصارف العادية، وإنما هي فكر اقتصادي مستقل له أصوله ومنهاجه وفلسفته المتميزة.

ب- أنها تعمل على إتاحة المال لكل من يريد أن يعمل، لا لكل من يستطيع أن يقدم الضمان ليحصل على المال.

ج- أنها تسعى إلى ترشيد سلوك الأفراد كسباً وادخاراً واستثماراً في إطار القيم الإسلامية.

د- أنها تستهدف التنمية الشاملة للمجتمع وأفراده، وأنها لا تفصل بين الجانب الاجتماعي والجانب المادي بل تخلط بينهما في مزيج من الوحدة والاتساق الذين دعت إليهما الشرائع السمائية¹.

ومن خلال ما تم ذكره يتبين لنا جلياً أن المصارف الإسلامية تلتزم بعدة عناصر أساسية لبلوغ أهدافها، فال الأولى ضوابط شرعية يجب أن لا يخرج عنها المصرف الإسلامي أثناء قيامه بوظائفه، وكذلك قواعد نجحت من تلك الضوابط والتي يرتكز عليها العمل المصرفي الإسلامي والتي سأتطرق إليها على الشكل التالي:

أولاً: الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي

تمثل الركائز الشرعية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في ممارستها لأنشطتها المختلفة ، وهي مستمدّة من الشريعة باعتبارها منهاجاً صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان. لذلك فقد قامت البنوك الإسلامية بإخراج تراثنا الفقهي العظيم في المعاملات الاقتصادية والمالية في كتب الفقه القديم والذي كان المسلمين في

¹ أحمد عبد العزيز النجار: نفس المرجع السابق، ص 129.

غفلة عن استخدامه في معاملات الاقتراض المالية واكتفوا بقولهم <>الضرورات تبيح المحظورات<>
لكي يبرروا التعامل مع المصارف الربوية، ويعود ذلك للأسباب الآتية:

- الجهل بأمور الدين الخيف، الذي لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وفصل كل شيء تقسلا.
- الإهمال في البحث والتفيش في الفقه الإسلامي لاستخراج ما يناسب تطور حياتنا الاقتصادية والاجتماعية – وهو موجود بالطبع.

- إغلاق باب الاجتهاد وهذه مسؤولية فقهائنا الذين أهملوا الرجوع إلى القواعد الأصلية للعمل وخاصة أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد فيها نص يفيد التحرم، وتمسكهم بأي معاملة اقتصادية حديثة لا بد وأن يكون لها شبيه في المعاملات الفقهية القديمة أو تكون هي نفسها المعاملة الفقهية القديمة، ونسوا بذلك أن الله سبحانه وتعالى لم يقفل باب الاجتهاد وتركه مفتوحا، لكي يسر للناس طريقة حيالهم التي تتغير بتغير الزمان

وعلى هذا قامت المصارف الإسلامية بالأخذ من الشريعة الإسلامية بمجموعة من الأسس والقواعد لتقوم عليها وتلتزم بها في أنشطتها وتعاملاتها المختلفة طالما أن هذه المعاملات لم يرد فيها نص يفيد التحرم، أو يتعارض مع مصلحة المجتمع. وضوابط العمل في البنوك الإسلامية نوجزها على الشكل التالي:

١- الاستخلاف^١

إن الله تعالى قد استخلف الإنسان في هذه الأرض وأنعم عليه بنعم لا تُحصى ولا تعد وسخر له كل شيء في الحياة لكي يتحدث بنعمة الله فيزداد قرباً من الله ومعرفة به وشكراً لنعمه ويسعى لتحصيل ما أنعم الله به عليه بما شرع الله تعالى له. وفي هذا يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)**^٢، قوله تعالى: **(اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بَهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَرَ لَكُمُ الْأَهَارَ، وَسَخَرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِيْنِ وَسَخَرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ**

^١ المعنى الاصطلاحي للاستخلاف هو <>تمكين البشر في الأرض وتسلیطهم على المقدرات فيها<>، وعليه فإن الاستخلاف من الناحية الفقهية هو "القوامة على مال الله". أنظر: عيسى عبد: بروز المسلمين ومحططات الغاصبين. دار المعارف. الكويت، س. ط 1983. ص 12. و غسان القلعاوي: المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟ دار المكتبي. دمشق سوريا. ط 1، س. ط 1998، ص 109-110-111.

² سورة البقرة. آية 30.

لظلوم كفار》¹ ، ويقول في آية أخرى: «أيحسبون أئمّا نعدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون»².

لقد استخلف الله الإنسان في هذا الحال للانتفاع بالمال وإنفاقه في الطرق المشروعة بمحض حقه ويوضع في حقه ويستهلك في الحق بما يخدم صالح الفرد والجماعة. ومن هذا المنطلق فإن البنوك الإسلامية تتخذ هذه القاعدة أساس عملها فلقد فهمت البنوك الإسلامية ووعت قضية الاستخلاف في المال جيداً ودور المال الحقيقي، الذي وجد من أجله، وهذا هو جوهر عمل البنوك الإسلامية وأساس قيامها. فالمال مال الله والإنسان مستخلف فيه والمال وسيلة وليس غاية، وسيلة لتحقيق بعض الحاجات والمنافع التي لا غنى عنها للإنسان، وهو يخدم الفرد حينما لا يتعارض ذلك مع مصلحة الجماعة.³

والبنوك الإسلامية لا تستخدم المال إلا في أعمال ومشاريع لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتخدم صالح الفرد والجماعة دون تعارض.

2- العمل والجزاء⁴.

إن العمل في الإسلام يكون مضبوطاً بالقاعدة الشرعية بـ "افعل ولا تجعل" فكان لزاماً أن يكون هذا العمل صالحاً، وما يحصل عليه الإنسان المسلم مقابل العمل به ما نسميه الجزاء أو الثواب أو العقاب. وقد حث القرآن الكريم على العمل ، فيقول المولى عز وجل: «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وللمؤمنون، وستردون إلى عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون»⁵ ، وفي مواضع أخرى يقول: «إن الذين عاملوا و عملوا الصالحات إنما لا نحيط بأجر من أحسن عملاً»⁶ ، «...إنما لا يحيط بأجر عملاً عامل منكم من ذكر أو أنتي...»⁷ ، «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره»⁸.

¹ سورة إبراهيم آية 32-34.

² سورة المؤمنون آية 55-56.

³ عبد الحميد إبراهيم سرحان: الاقتصاد في الإسلام، مطباع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، مط 1987 م، ص 93.

⁴ غسان القلعاوي: نفس المرجع السابق، ص 113.

⁵ سورة التوبه آية 105.

⁶ سورة الكهف آية 30.

⁷ سورة آل عمران آية 195.

⁸ سورة الزمر آية 7-8.

هذا وقد حفظ الإسلام على العمل وفي مقابل العمل وضع حسن الثواب في الدنيا والآخرة وهذا الثواب يكون من حسن العمل، ومن شروط هذا العمل في الإسلام الصلاح، يقول سبحانه وتعالى: **(من عمل صالحا من ذكر أو أثني وهو مؤمن فلنحيئه حياة طيبة و لنحرز بهم أجراً بما حسن ما كانوا يعملون)**^١، فمقابل العمل يكون هناك جزاء عادل ومن غير العدل بطبيعة الحال أن ينال فرد جزاء دون عمل ولا أن يعمل بدون جزاء، لهذا يكون جزاء العمل أجراً على قدر العمل و مقتضى العدل الإلهي أن يكون لكل عمل جزاء، فهو وسيلة تملك.

والبنوك الإسلامية تتحذّذ هذه القاعدة أساساً لها في تعاملاتها مع عملائها المضاربين فهي تعطي كل عامل جزاء عادلاً على عمله وهي ترفض في تعاملاتها أن تمنع عملاءها أجراً بدون عمل لأن هذا الأجر يكون في صورة فائدة على رأس ماله وهو ساقط شرعاً. ففي المضاربة مثلاً تدفع البنوك الإسلامية المال إلى عملائها من الربع بقدر ما قاموا به من عمل وحققوا من أرباح فيكون لهم التنصيب من الربع المتفق عليه مسبقاً أما إذا خسرت المضاربة ولم تتحقق ربما فإن المضاربين لا يتحملون أي خسائر في رأس مال المضاربة وتكون خسارتهم هي ما بذلوه من عمل وجهد. ولكن إذا ثبت أنهم أخلوا بشروط المضاربة أو أهملوا وقصروا في أداء واجبهم فإنهم يتحملون نصياً في الخسارة بالقدر الذي ساهموا فيه بتفصيرهم في أداء عملهم وإخلالهم بشروط المضاربة^٢.

3- الغنم بالغرم

وهو ضابط يقر بالعدل في المعاملات ويعني أنه يرتبط الغنم الذي يحصل عليه الإنسان بقدر المغرم الذي يتعرض له^٣، و تعمل به في البنوك الإسلامية كضابط أساسى، فهو ثابت من الثوابات التي تقوم عليها. وهو مرتبط بالضابط السابق، فالإسلام كلُّ لا يتجزأ وحين قرر أن الجزاء بمقدار العمل أكد على أن الغنم بالغرم وبمقدار ما يتعرض له الإنسان من غرم يحصل على غنم وهو كما يقول الاقتصاديون كلما زاد الربح زادت

¹ سورة النحل آية 97.

² رضا سعد الله: المضاربة والمشاركة، بحث مقدم في ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية الاقتصاديات المغرب العربي المنعقدة مدينة الحمدية، المغرب من 18 إلى 22 يونيو 1990، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 280.

³ محمود الأنصاري و إسماعيل حسن وسيم مصطفى متولى : البنوك الإسلامية ، كتاب الأهرام الاقتصادي، مصر، الكتاب الثان، س. ط 1988، ص 34.

درجة المخاطرة. والإسلام إذ يحدد أن الجزاء بالعمل فإنه يطلب من المسلم كذلك أن يتقن العمل فقد روي عن

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»**^١

وهذا ما يتضح فيما تقوم به البنوك الإسلامية من أعمال المشاركات المختلفة حيث تعمق البنوك الإسلامية مفهوم الغنم بالغرم، فالمشاركة في الربح والخسارة التي تقوم بها البنوك الإسلامية كأحد أنشطتها الاستثمارية يظهر هذا المبدأ بوضوح. بحيث يكون رأس مال المشاركة مشتركاً بين البنك الإسلامي والعميل بنسبة محددة يتفقان عليها وكذلك ناتج العملية موضوع المشاركة يكون بنسبة مشاركة لكل منها في رأس المال.

٤- الوكالة

الوكالة يعني التفويض فيقال وكلت أمري على الله أي فوضته إليه كما تطلق كذلك على الحفظ فيقال حسي الله ونعم الوكيل أي الحافظ. والوكالة من الأمور المشروعة في الإسلام نظراً لحاجة الناس إليها فربما لا يقدر الإنسان على مباشرة أمره بنفسه ويحتاج إلى توكل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه^٢.

والوكالة ثابتة بالقرآن والسنة، فجاء في القرآن الكريم قوله الله سبحانه وتعالى: **«...فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أرزكي طعاماً فليأتكم برزق منه...»**^٣، وقوله تعالى: **«قال اجعلني على خرائن الأرض إني حفيظ عليم»**^٤.

كما ورد في السنة الشريفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلَّ أبا رافع ورجالاً من الأنصار فزوجاه ميمونة رضي الله عنها. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم، التوكيل في قضاء الدين ، والتوكيل في إثبات المحدود واستيفائها.^٥ كما أجمع المسلمين على جواز الوكالة بل إنهم أجمعوا كذلك على استحسابها والترغيب فيها لأنها تعد صورة من صور التعاون على البر والتقوى الذي دعا القرآن إليه ورغبت فيه في قوله الله سبحانه وتعالى: **«...وتعاونوا على البر والتقوى....»**^٦.

^١ الجامع الصغير ط ١ س ط ١٩٨١م، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٢٨٤.

^٢ السيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ج ٣ ، ط ١ س ط ١٩٧١م، ص ٢٢٨.

^٣ سورة الكهف الآية ١٩.

^٤ سورة يوسف الآية ٥٥.

^٥ السيد سابق: نفس المرجع السابق، ص ٢٢٩.

^٦ سورة المائدah الآية ٠٢.

وما سبق تتضح أهمية الوكالة في حياة الناس و حاجتهم إليها وهي من الأمور المشروعة التي يقرها الإسلام ويرغب الناس فيها، فالمصارف الإسلامية تطبق مبدأ الوكالة عند ممارستها لبعض أعمالها ويتحقق ذلك في بعض الاستثمارات التي تقوم بها المصارف الإسلامية نيابة عن عملائها وتفويض منهم ومثال ذلك الودائع المخصصة وهي أحد أنواع الودائع التي يخصص المودع فيها للبنك استثمار وديعه في مشروع أو قطاع معين أو بلد معين وذلك في مقابل أجر معين، إذ يتتحمل المودع مخاطر المشروع ولا يتحمل البنك أي مخاطر لأن المودع قد حدد للبنك المشروع وبالتالي فإن المصرف يعتبر وكيلًا.

كما تتضح صورة الوكالة في استثمارات المصارف الإسلامية في إحدى صور المضاربة، ويقوم البنك بدور المضارب في هذا المال، وإن كانت هذه الصورة تختلف عن صورة الودائع المخصصة، في أن صورة الودائع المخصصة، العميل هو الذي يحدد للبنك المشروع. و أما في صورة المضاربة فإن البنك هو الذي يختار نوع المشروع الذي يستثمر فيه رأس المال المضاربة إلا أنهما يعدان صورتين من صور الوكالة¹.

وفي كليهما يقدم العميل رأس المال للبنك ويفرضه نيابة عنه في استثماره وسواء اشترط العميل على البنك نوع المشروع أم لم يشترط ففي كلتا الحالتين البنك هو الذي يقوم باستثمار رأس المال وكالة عن المودع. ويتحقق تطبيق البنك لقاعدة الوكالة في بعض تعاملاته وذلك للتيسير على عملائه وللتعاون على البر والتقوى كما أمرنا المولى عز وجل.

5- لا ضرر ولا ضرار²

لا ضرر ولا ضرار؛ يعني النهي عن إيقاع الأذى بالناس والإفساد في الأرض وضرورة العمل على تحقيق الصالح العام³، وهي من الضوابط الأساسية التي قامت عليها المصارف الإسلامية. وتطبيقاتها في جميع أعمالها بلا استثناء، سواء كانت مصرافية خدمية أو استثمارية يجب أن تخضع جميعها لهذا الضابط. و أن لا تقف على المفهوم الضيق لهذا الضابط فيجب أن تكون جميع أعمالها في إطار الشريعة الإسلامية، وبالشكل الذي لا يلحق أي ضرر أو أذى أو مفسدة بالناس، فالمسلم في المجتمع مسؤول عن واجباته تجاه مجتمعه وعليه

¹ وسيم ليابيدي: في الاستثمار ووسائل التمويل الإسلامي، دراسة معاصرة، المضاربة والمشاركة، النظرية والتطبيق وتقسيم التجربة، الجزء الأول. سلسلة أبحاث الفكر الإسلامي المعاصر، الصادرة عن شركة بارك لين، لندن، المملكة المتحدة، ط١، س١٩٩٣، ص 48-49.

² على بن أبي بكر بن عبد الجليلي الراشداني المرغيناني: المداهنة شرح بداية المبتدى، مطبعة مصطفى الباجي الحلي، القاهرة، مصر، د١، ج 4، ص 92.

³ غسان القلعاري: المرجع السابق، ص 112.

أن يؤديها وإذا كان يستطيع أن يؤديها ولم يفعل كان ذلك من قبيل حبس المنفعة عن الناس وهو محروم شرعا لأن فيه مضره وفسدة في الأرض.

ثانياً: قواعد عمل المصرف الإسلامي

يستند عمل المصرف الإسلامي إلى قواعد مستمدّة من نصوص القواعد الشرعية الكلية وهي:

-أوامر .

-نواهٍ .

-مباحثات .

1- الأوامر

هي الدافع والثير للأعمال، ومهما تها جلب المصالح للفرد وللحاجة، ومن هذه الأوامر: العمل والإنتاج، والالتزام بالعقود، الزكاة، الإنفاق ... الخ.

2- النواهي

هي الكابح والخط الأحمر الذي لا يجوز تجاوزه، ومهما تها: درء المفاسد عن الجماعة والفرد، ومن هذه النواهي: الغش¹ ، والغدر² ، والكذب³ ، والخيانة⁴ ، والاستغلال، والربا⁵ ، والاكتناز⁶ ، والإسراف⁷ ، والتبذير⁸ ، والنجاش⁹ ، والاحتكار¹ ، ونحو ذلك.

¹ التغیر، وهو إظهار غير الحقيقة، وخلط الشيء بما يرده أو ينقص قيمته. محمد رواس قلمه جي و حامد صادق قنبي: معجم لغة الفقهاء، عربي-إنكليزي، مع كشاف إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المجمع، دار الفتاوى، بيروت، لبنان، ط 2 مس ط 1988م، ص 332.

² العقد الذي فيه جهالة، سواء أكانت في الشئ أم في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسلیم. محمد رواس قلمه جي و حامد صادق قنبي: نفس المرجع السابق، ص 330.

³ عدم مطابقة الأمر -الخير- للواقع. محمد رواس قلمه جي و حامد صادق قنبي: نفس المرجع السابق، ص 379

⁴ نقض العهد في السر، محمد رواس قلمه جي و حامد صادق قنبي: نفس المرجع السابق: ص 203.

⁵ كل زيادة مشروطة في العقد حالياً عن عرض مشروع. محمد رواس قلمه جي و حامد صادق قنبي ، نفس المرجع السابق : ص 218.

⁶ الاحتفاظ بالثروة بغير استثمار. محمد رواس قلمه جي و حامد صادق قنبي ، نفس المرجع السابق : ص 85.

⁷ لإسراف: تجاوز الحد في صرف المال.

⁸ التبذير: إتلاف المال في غير موضعه.

⁹ محمد عمارة: <> النجاش' وهو أن يمدح الرجل السلعة ليزيد من ثمنها، وهو لا يبني شراءها، وإنما ليُرَغَّبُ غيره في زيادة ثمنها بالزيادة على شراء الغير لها، خداعاً له كي يقع فيها<>. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط 1، س ط 1993م.

ص 585-586.

3-المباحثات

هي المساحة الحرة التي تركها الشارع الحكيم دون أمر صريح ولا هي صریح، من أجل أن يكون للإنسان حرية ي取决 من خلالها لتحقيق للصالح الشرعي للعتبرة، بعد معرفة القواعد الرئيسية التي تحكم عمل المصارف، ماذا يفعل المسلمون في الواقع مؤسسات مالية اسمها (المصارف)؟ هل يبذلونها ويدعمون هدمها وبناء مؤسسات جديدة قائمة على القواعد الشرعية، أم يقومون بتعديل وتطويع وتطوير أعمال تلك المؤسسات لتصبح شرعية مقبولة؟.

إن دعوات النبذ والمدح والترك والبعد عن المصارف الموجودة -الربوية- دعوات شفهية غير مكتوبة ضمن بحوث علمية قيمة، ولعل أصحابها متاثرون عاطفياً، ولا يرغبون بأمر التدرج الذي قد يستغرق أجيالاً. أما دعوات التعديل والتطويع والتطوير التكيفي، فهي كانت مواضيع لرسائل علمية جامعية وندوات العلم ومحالس البحث التي تقام من فترة إلى أخرى.

ولم يقتصر الأمر على الجانب النظري، بل بدأت الدول الإسلامية بتطويع أعمال مصارفها لتكون مصارف إسلامية، وما تجربة إيران وباكستان ومالزية والسودان عنا بعيد، والأمل في أن تنتشر بخارب المصارف الإسلامية في كل الدول الإسلامية على مستوى الدول والحكومات، بعد أن ظهرت عملياً على مستوى الأفراد والجماعات.

وعن مسألة التطوير والتحول وإمكانية التطوير، يقول الدكتور سامي حمود: < إن مسألة تطوير هذه الأعمال -المصرفية- وتطوريها لأحكام الشريعة الغراء لا تبدو أمراً عسير المنال، ذلك أنَّ الوسائل -كما هو معروف- تكون غالباً متعددة - كالمسافر من بلد لآخر، يجد عدة بدائل: سيراً على الأقدام، أو بالحافلة، أو بالقطار أو بالطائرة ... مما يساعد على تخيير الوسيلة الملائمة - للعصر واحتياجاته - لتحقيق ذات الغاية، المقبولة شرعاً التي يمكن بلوغها بوسيلة أخرى مقبولة في النظر الشرعي الحكيم >²، ويتابع الدكتور سامي بقوله: < إنَّ الانتقال بالأعمال المصرفية من واقعها القائم حالياً ... إنما يعتمد على البحث عن الوسائل البديلة لتحقيق الغايات المقصودة بما يتلاءم وشريعة العدل الإلهي العظيم، فالدنيا منذ أن عمرها الإنسان لازالت تتبدل في الوسائل وتتغير رغم بقاء الغايات والأهداف >³.

¹ حبس ما يضر بالناس جسمه بقصد اغلاط السعر، محمد رواش قلمه حي، و د. حامد صادق قبيسي: نفس المراجع السابق، ص 46.

² سامي حسن أحمد حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، سوريا ، ط 2 ، س ط 1982، ص 83.

³ سامي حسن أحمد حمود، نفس المراجع السابق، ص 84.

الفرع الثاني: خصائص ومميزات المصارف الإسلامية

أولاً: خصائصه

إن المصارف الإسلامية تعمل على تلبية متطلبات العصر، ومتطلبات التنمية في المجتمعات الإسلامية، وتلتزم بالأسس الاقتصادية السليمة التي تتفق مع المبادئ الإسلامية، التي جعلتها تمتاز بخصائص، أهمها:

- الالتزام بالأحكام الشرعية الإسلامية

على المصرف الإسلامي أن يجسد التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأعمال، بما يحقق الانسجام بين العقيدة والشريعة، والدين والدنيا، والإيمان والمعاملات والسلوك، فيشعر المؤمن بالراحة النفسية، والطمأنينة الذاتية، فهناك توافق بين الروح والمادة في الاقتصاد وهي من أهم الخصائص التي تميز الاقتصاد الإسلامي الذي يعقد مواءمة وتناسقاً بين المادة والروح. ويدخل في هذه الخاصية ارتباط مصدره ارتباط الاقتصاد بالأخلاق كمقتضى طبيعي لارتباطه بالروح والعقيدة وهذا أمر يولد آثاراً إيجابية رائعة في عملية الاقتصاد والتعامل والتبادل من الثقة والاطمئنان والتعاون¹. وتُعدُّ المصارف الإسلامية أعمالها رسالة تؤديها في هذه الحياة، كما تدعها عبادة تتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى في إقامة شرعه في الأرض، وتطبيق دينه، وتجنب المعاصي والمحرمات والكبائر، فأنقذت الأمة الإسلامية من عذاب الدنيا والآخرة.

- الالتزام بالحلال والابتعاد كل البعد عن مجالات الحرام المشكوك فيها.

فلا يمكن للمصرف أن يقدم خدماته في أنشطة تدخل في دائرة التحرير لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمور، وموائد القمار، والمخدرات، والبغاء والصناعات التي تقوم على تربية وذبح وبيع لحوم الخنزير أو الميتة أو الدم، أو إفساد للدم وتخريب للنفوس أو أي نشاط يشوّه حِرمة، وتراعي بشكل كبير مبادئ الدين الحنيف فلا غبن في الأجرور ولا ظلم للعاملين ولا مصادرة لأرزاقهم.

- عدم التعامل بالربا.

الربا هو الزيادة المطلقة في رأس المال، و الربا لغة هو النمو والزيادة، يقال ربا الشيء ربوا أي زاد ونما ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ يَحِقْ لِلَّهِ الرِّبَا وَلَا يَرِبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ كُلَّ كُفَّارَ أُثْمَمٍ﴾²، ويقصد بالربا شرعاً فضل

¹ عبد النعيم محمد مبارك، و محمد يونس: نفس المرجع السابق، ص 177.

² سورة البقرة الآية 276.

المال الذي لا يقابله عرض في معاوضة مال بمال، وكان العرب قد يمارسون هذه الصناعة قبل ظهور الإسلام وتحريم الربا، وكان المرأي يخرب من عليه الدين إما أن يقضي الدين (أي يسدده) أو يربى (أي يزيد الدين بمقدار من المال) ويؤخر الأجل إلى حين متفق عليه.

والإسلام حين شدد في أمر الربا وأكد حرمته إنما راعى على مصلحة البشرية في أخلاقها واجتماعها واقتصادها¹، وحجية تحريم الربا تصرف إلى بحمل أسباب بعضها ظاهر للعيان مثل دور الربا الخطير في هب خيرات الأمة الإسلامية، وإفقار أهلها، وتدمر هيكل القيم ونفس المبادئ والأخلاق الحميدة، وبعضها خفي لا يعلم إلا الله سبحانه وتعالى.

ويعتبر الربا من أهم المشكلات الاقتصادية والظواهر الاجتماعية التي صاحبت تاريخ البشر من قديم، حيث يرتبط تاريخ الربا في المجتمعات الإنسانية بتاريخ اكتشاف الإنسان للنقد². فعدم التعامل بالربا هي سمة مميزة للمصارف الإسلامية من أجل تطهير المال من شبهة الظلم والاستغلال الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية التي تقوم بها البنوك غير الإسلامية، وذلك على الرغم من أن الإسلام لم يتدع قضية تحريم الربا وإنما جدد حرمة الربا التي نزلت في جميع الرسالات السماوية، وفي الوحي القديم. وفي الوقت ذاته فإن عدم التعامل بالربا يجعل من البنك الإسلامي أداة ترشيد تجعله يتوجه بالتوظيف إلى مجالات مناسبة؛ من خلالها يدفع عائدًا مناسباً لجمع المودعين لديه، وفي الوقت نفسه تربية تنمية المال الذي أومن عليه.

وأساس هذه الخاصية أن الإسلام حرم الربا، فالإقتراض بالربا محروم لا تبيحه حاجة، ولا تخزيه ضرورة، بل إن الربا من أخبث المعاصي وأشدتها فتكا بالنظام الاقتصادي والاجتماعي للدول، فهو يقضي على وحدة الأمة، وتآلفها وترابعها ويحوله إلى التقى من تصارع وتطاحن³، وحروب أهلية وثورات مدمرة. والمصارف الإسلامية لا تعامل بالفائدة أياً كانت صورها وأشكالها، أخذًا أو عطاءً، إيداعًا أو توظيفًا، قبولاً أو خصماً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ظاهرة أو مخفية، محددة مقدمًا أو مؤخرًا، ثابتة أو متحركة، كاملة أو منقوصة. إعمالاً لأحكام الشريعة الغراء والتزاماً بأمر الله سبحانه وتعالى وبحبنا لنواهيه. فالفائدة؛ ربا محروم، يستوي في ذلك قليلها وكثيرها، ويستوي في ذلك كونها محددة ومطبقة على قرض موجه للاستهلاك أو للاستثمار.

¹ يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط11، س ط 1977، ص 216.

² محمد باقر الصدر: اقتصادنا، دار الفكر، دمشق، سوريا، س ط 1970. ج 1، ص 326-329.

³ محسن أحمد الخضرى: البنوك الإسلامية، دار الحرية للصحافة والنشر، القاهرة، مصر، ط 1، س ط 1990، ص 22.

وتشكل هذه الخاصية السمة المميزة للمصارف الإسلامية¹، وليس معنـى هذا أن المصرف الإسلامي لا يهدف إلى تحقيق الربح، بل إنه يهدف إليه ويعمل على إثماره ولكن في إطار ضوابط إسلامية محددة يتحدد من خلالها مصدر الربح، وأن يكون هذا الربح عادلاً غير مغال فيه، لا تشويه شائبة استغلال.

- حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال

يتعين على البنك الإسلامي أن يبذل كافة الجهود لاختيار الكوادر الفنية المدرية على دراسة وتقييم المشروعات في كافة النواحي مع الاستمرار في تدريب هذه العناصر². الذين سيتولون إدارة الأموال سواء من بين موظفيه، أو من بين عملائه الذين سيتم إتاحة الأموال لهم لإدارتها، حيث لا يجب أن يوكـل أمر إدارة هذه الأموال لمن لا يصلح للقيام بهذه المهمة عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُرْتِبُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ...﴾.³

وتقتضي إدارة هذه الأموال الرشادة في استخدامها، لتحقيق النفع العام والخاص من هذا الاستخدام في إطار التوازن الإنفاقـي الرشيد الذي يحفظ المال ولا يهدده ولا يكتـره أو يمحـبه عن التداول والمنفعة، عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.⁴ ومعنى هذا أيضاً أن يتم توظيف المال وإنماـه وإدارته إدارة رشيدة ليفي بـ حاجة الأفراد وـ حاجة المجتمع الإسلامي.

- عدم أكل مال الناس بالباطل

يعرف أكل أموال الناس بالباطل بخلاف الربا بـ صور من المعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية التي يوجهـها يتم الحصول على الأموال بدون وجهـ حق ومن أهم تلك الطرق السـرقة، وـخيانـة الأمانـة، والـقمار، والـغصب، والـابتـازـ، والـتهـديـ، والنـصـب... الخـ. وهي كلـها أفعال محـرمة لا يجوز للبنـوك الإـسلامـية أن تـقعـ فيها أو حتى في التـصرفـاتـ التي تـحـتمـلـ البـهـتانـ تسـليـماـ بـ قولـ اللهـ عـزـ وـجلـ: ﴿يـأـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ لـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ﴾

¹ أحد التجار وآخرون : 100 سؤال وجواب حول البنـوك الإـسلامـية، الانـتمـاد الدـولي للـبنـوك الإـسلامـية ، طـ1، سـ طـ1987 مـ، صـ43.

² حسين شحاته: العنصر البشري في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي (البنـوك الإـسلامـية الواقع وـالأـفـاقـ)، جامعة قـسـطـنـطـيـةـ ، الجزائـرـ، 1990ـ، صـ6ـ. وقرار مجـمـعـ الفـقـهـ الإـسلامـيـ مجلـةـ رقمـ 80/07ـ دـ8ـ، مجلـةـ المـجـمـعـ الفـقـهيـ، عددـ 08ـ، جـ 03ـ، سـ طـ1994ـ، صـ793ـ.

³ سورة النساء الآية .05

⁴ سورة المـرقـانـ الآيةـ 67ـ.

بینکم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منکم...»¹. وفي آية أخرى يقول الله سبحانه وتعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بینکم بالباطل وتسلوها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون»².

-الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات

يلتزم البنك الإسلامي في معاملاته بالصدق والصراحة والوضوح والمكافحة التامة بين البنك والمعاملين معه وكذا المعاملين فيه طالما كانت هذه المعاملات خاصة بالعميل ذاته وليس بغیره من العملاء عملاً بقول الحق عز وجل: «يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون»³.

ومن هنا فإنه ليس من المقصود بالصراحة والمكافحة إعلان أسرار العميل للغير، بل إنَّ البنوك الإسلامية تحافظ على سرية معاملات عملائها ولا تسعى للإضرار بهم وبمصالحهم في إطار الشرعية الدينية والقانونية المحكمة لنظام المعاملات المصرفية.

- عدم حبس المال وحجبه عن التداول وأكتزاره

يتعين على البنك الإسلامي أن يعمل على تنمية المال⁴، وإثماره باعتباره مستخلفاً فيه ووكيلًا عن أصحابه وتوظيفه التوظيف الفعال لصالح المجتمع، فدوره كبير في ترشيد المدخرات حيث يمنع التشريع الإسلامي ويجرم اكتزار المال ويعتبر حبسه جريمة كبيرة⁵. وباعتبار المال أصلاً من أصول البنك الإسلامي، يتعين عليه تنميته وإستثمارها وليس اكتزارها أو حجبها. متحبباً غضب الله سبحانه وتعالى ومبعداً عن نواهيه عز وجل ونحوها من قوله سبحانه وتعالى: «...والذين يكتسرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحكي عليهم في نار جهنم فتكوى بها جماهم وجنونهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم

¹ سورة النساء الآية 29.

² سورة البقرة الآية 188.

³ سورة آل عمران الآية 71.

⁴ لتعريف بالمال فلن لا أحد أحسن من التعريف الذي أورده ابن عابدي، في مؤلفه "رد المحتار على السئر المختار شرح تنوير الأ بصار". الجزء الرابع. الطبيعة الثالثة. بدون دار للطبع والنشر. ص 9، يقول: "المراد بالمال ما يجلبه الطبيع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمويل كافة الناس أو بعضهم، والتقويم يثبت بما يرباهه الارتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تمويل لا يمكن مالاً كحبة حنطة وما يتمول بلا إباحة ارتفاع لا يمكن متقدماً كالخمر. وحالاته أن المال أعم من المتقويم، لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر والتقويم ما يمكن ادخاره مع الارتفاع. فالخمر مال لا متقويم فللترا فسد البيع يجعلها ثنا وإنما لم ينعقد أصلاً يجعلها مبيعاً لأن الشمن غير مقصود، بل وسيلة إلى المقصود إذ الارتفاع بالأعيان لا بالآثار".

⁵ عبد العليم محمد مبارك، ومحمد يونس: نفس المرجع السابق، ص 177.

فدوقوا ما كنتم تكنزون¹. فلما عَنْ دُوِيِّ الْمَالِ أَمَانَةً يَجِبُ أَنْ يُوجَهَ لِلْإِسْتِثْمَارِ. وهذه الخاصية من خصائص الاقتصاد الإسلامي².

إن حبس المال له أثر سلبي على مختلف فروع الشاطط الاقتصادي إذ يتغطى الانتاج وتختفي أجور العمال هذا ما يؤثر سلبا على قدرهم الشرائية، فيقل جهدهم أثناء العملية الإنتاجية. فتفقير حالات الرزق وإصلاح الأمة جميعها أمر تحتاج إلى المال، باستخدامه في الحالات الشرعية المنصوص عليها دون غلو أو تبذير أو إسراف، ويظهر ذلك في قوله تعالى : «...وأنفقوا ما جعلكم مستخلفين فيه...»³. ويقول أيضاً «لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون...»⁴. وقد اشترط الله سبحانه وتعالى أن يكون الإنفاق في غير إسراف ولا تبذير «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً»⁵. وقوله سبحانه وتعالى: «الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند رحمة الله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون»⁶. وقد وضع الله سبحانه وتعالى الجزاء للمنافقين فقال: «مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سبايل في كل سبعة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم»⁷.

-خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية

إن الرقابة الإسلامية رقابة ذات شقين، شق ذاتي من داخل الفرد ذاته ومن وحي ضميره ومن خلال تمسكه بدينه وخوفه من غضب الله عز وجل، وشق آخر خارجي من خلال هيئة رقابة شرعية يتم اختيار أفرادها من التقاة الراسخين في علوم الدين المشهود لهم بالنزاهة الشديدة والحرص. بل يمكن القول أن الرقابة في المصادر الإسلامية هي رقابة شاملة محاورها متعددة تضم رقابة من الفرد على ذاته، ومن الفرد على العمل المصرفي الذي يتم، ومن المسؤول عن العمل المصرفي على النشاط الاقتصادي الذي يتم تمويله، ومن الهيئة الرقابية الشرعية على كافة النشاط والأعمال المصرفية التي تتم، ومن الله سبحانه وتعالى على الجميع.

¹ سورة التوبة الآية 34-35.

² محمود محمد باليلى: خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الاعلاقية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، س. ط 1988. ص 180.

³ سورة الحديد الآية 7.

⁴ سورة آل عمران الآية 92.

⁵ سورة الفرقان الآية 67.

⁶ سورة البقرة الآية 262.

⁷ سورة البقرة الآية 261.

لقد بُرِزَتْ فِكْرَة تأسيس هَيَّة رقابة شرعية مِنْذْ بِدَايَة تأسيس المصارف الإسلامية وَ ذَلِك لِحَاجَةِ الْمَاسَةِ إِلَى التَّأْكِيدِ مِنْ مَدِي شُرُعِيَّةِ الْعَمَلِيَّاتِ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا الْمَصْرُوفُ فِي نَشَاطِهِ، أَيِ التَّأْكِيدُ مِنْ عَدَمِ تَعَارُضِ مَا يَقُولُ بِهِ الْبَنْكُ مِنْ مَعَالِمَاتِ مَعْلَمَهُ وَ الْمَصَارِفُ الْمَرَاسِلَةُ وَ أَطْرَافُ أُخْرَى مَعْ قَوَاعِدِ الشُّرُعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَعْيًا لِتَطَابِقِ القَوْلِ مَعَ الْعَمَلِ وَ أَنْ تَكُونَ مَهَارَسَةُ الْمَصْرُوفِ فِي الْوَاقِعِ مَطَابِقَةً لِمَا أُعْلِنَ عَنْهُ فِي نَظَامِهِ الْأَسَاسِيِّ¹.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الرِّقَابَةَ الشُّرُعِيَّةَ فِي مَعْنَاهَا الْوَاسِعِ هِيَ مَتَابِعَةٌ وَفَحْصٌ وَتَحْلِيلٌ كَافِيَّةُ الْأَعْمَالِ وَالْتَّصْرِيفَاتِ الَّتِي يَقُولُ بِهَا الْأَفْرَادُ وَالْجَمَاعَاتُ وَالْمَؤْسَسَاتُ وَالْوَحدَاتُ وَغَيْرُهَا، لِلتَّأْكِيدِ مِنْ أَنَّهَا تَتَمَّ وَفَقًا لِالْحُكُومَ وَقَوَاعِدِ الشُّرُعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَذَلِكُ بِاستِخدَامِ الْوَسَائِلِ الْمَلَاتِمِ الْمُسْتَشُورَةِ، وَبِبَيَانِ الْمُخَالَفَاتِ وَالْأَخْطَاءِ وَتَصْوِيْبِهَا فُورًا، وَتَقْدِيمِ التَّقَارِيرِ إِلَى الْجَهَاتِ الْمُعْنَيَّةِ مَتَضَمِّنَةِ الْمَلَاحِظَاتِ، وَالصَّائِحَّ، وَالْإِرْشَادَاتِ، وَسَبِيلِ التَّطَوِّيرِ إِلَى الْأَفْضَلِ.

فَقَدْ اتَّفَقَتْ كُلُّ الْقَوَانِينِ الْمُنَظَّمةِ لِعَمَلِ الْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَنْ مَهْمَةَ الرِّقَابَةِ الشُّرُعِيَّةِ تَتَمَثَّلُ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ مَعَالِمَاتِ الْمَصْرُوفِ وَفَقًا لِالْحُكُومَ الْشُّرُعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَإِبْدَاءِ الرَّأْيِ فِيمَا يَعْرُضُ عَلَيْهَا مِنْ مَسَائِلَ أَثْنَاءِ مَارِسَتْهَا لِنشَاطِهَا أَيْ تَتَوَلِّ النَّظَرَ فِي مَدِي مَطَابِقَةِ مَعَالِمَاتِ الْمَصَارِفِ وَالْمَؤْسَسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَصْرِيفَهَا مَعَ أَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. فَقَدْ وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ بِالْفَقْرَةِ -بـ- مِنَ الْمَادَّةِ 17 مِنَ الْقَانُونِ الْيَمِنِيِّ رَقْمُ 21 لِسَنَةِ 1996 : "تَقْوِيمُ الْمَهَيَّةِ بِوَضْعِ وَإِقْرَارِ صِيغِ عَمَلِ الْمَصْرُوفِ وَمَرَاجِعَةِ مَعَالِمَاتِ الْمَصْرُوفِ وَتَصْرِيفَهُ وَتَحرِيرِ الْقَرَاراتِ الْلَّازِمَةِ عَلَيْهَا طَبَقًا لِأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ". كَمَا ذَكَرَتِ الْمَادَّةُ 6 مِنَ الْقَانُونِ الْاِتَّخَادِيِّ لِلْوَلَوْدَةِ الْإِمَارَاتِيَّةِ رَقْمُ 06 لِسَنَةِ 1985 أَنَّ هَيَّةَ الرِّقَابَةِ الشُّرُعِيَّةِ "تَتَوَلِّ مَطَابِقَةِ مَعَالِمَهَا وَتَصْرِيفَهَا لِأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا".

كَمَا أَنَّ وُجُودَ هَيَّةِ رِقَابَةٍ شُرُعِيَّةٍ مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَطْمَئِنَّ الْمُتَعَالِمِينَ مَعَ الْمَصْرُوفِ الَّذِينَ اخْتَارُوا التَّعَامِلَ مَعَهُ عَلَى أَسَاسِ التَّرَامِمِ بِتَطَبِيقِ قَوَاعِدِ الشُّرُعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَبِصَدْرِ الْقَوَانِينِ الْمُذَكُورَةِ أَعْلَاهُ أَصْبَحَتِ الرِّقَابَةُ الشُّرُعِيَّةُ هِيَكْلًا رَسِيمًا دَاخِلَ الْمَصْرُوفِ شَائِهًا شَائِهًا لِلْجَمَعِيَّاتِ الْعَامَّةِ وَمَجَالِسِ الْإِدَارَةِ وَمَرَاقِيِّ الْحِسَابَاتِ.

¹ www.islamicfi.net/arabic\laws\qawasim\p3.asp
دِحْوَل: 2005/11/16

ولا يقتصر دورها على تصنیف المعاملات إلى معاملات مباحة شرعاً وأخرى غير مباحة ، بل يجب أن تتعدي ذلك إلى اقتراح البدائل الممكنة التي يتم بها تفادي منافاة الشرع في المعاملات المطلوبة من البنك الإسلامي¹.

9- خضوع العمل المصرفي الإسلامي إلى الرقابة المالية

أوجبت القوانين و مشاريع القوانين التي تمكنا من الاطلاع عليها ضرورة خضوع البنوك الإسلامية إلى رقابة البنك المركزي. و يعتبر هذا التوجه غاية من الأهمية بالنسبة للبنك الإسلامية نفسها و بالنسبة للمتعاملين معها من عملاء و دائنن و بالنسبة للمحيط الاقتصادي و الاجتماعي لأن المصرف الإسلامي رغم طبيعته الخاصة (ليس وسيطاً مالياً بالمعنى المعهود في المجال المصرفي التقليدي) فهو يشكل جزءاً من الجهاز المصرفي المحلي لأنه يتصرف في جزء من ثروة المجتمع (الادخار العام) التي يتعين الحفاظ عليها و ذلك بالحد من الأخطار التي تهددها و السعي لتنميتها، الشيء الذي يؤدي حتماً إلى خضوع البنك الإسلامي كغيره من البنوك في كل ما يقوم به من أعمال مصرافية إلى رقابة البنك المركزي كجهاز حكومي استحدثه الدولة لتحقيق أهداف السياسة النقدية و الائتمانية و الحفاظ على جهاز مصرفي في وضع مالي قوي و سليم.

ولا يتحقق ذلك إلا بمراقبة فعالة و مستمرة و لا يمكن أن تثار مسألة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي للتملص من مراقبة البنك المركزي من حيث المبدأ و إنما الشروع في موضوع إقناع السلطات النقدية بالأخذ بعين الاعتبار الخصوصية في تطبيق قواعد المراقبة بشكل يتلاءم و خصوصية العمل المصرفي الإسلامي. وفي هذا الصدد نصت المادة الثانية من القانون الإمارati على أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تخضع لترخيص المصرف المركزي ورقابته وتفتيشه طبقاً للقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م.

- أداء الزكاة المفروضة شرعاً على كافة معاملات البنك ونتائج الأعمال

لتطهير المال وتنميته وطرح البركة فيه وفي الوقت ذاته لتعزيز الحس الديني، وتحقيق الأهداف الاجتماعية للبنك، وفي الوقت ذاته مراعاة التوازن بين الأهداف التجارية الاستثمارية للبنك وبين الأهداف الاجتماعية له، و عملاً بقوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم ها...﴾².

حيث يقوم البنك الإسلامي تلقائياً بعمارة تطهير الأموال المودعة لديه سنوياً، وذلك باستخراج نسبة الزكاة المقدرة شرعاً من هذه الأموال - متى بلغت نصاباً، ومر عليها الحول - ثم صرفها في موضعها¹.

¹ أبو الحد حرث: البنوك الإسلامية ما لها وما عليها ، سلسلة الدين العاملة، دار الصحوة للنشر، القاهرة، مصر، ط١، د١، ص67.

² سورة التوبه الآية 103.

- تحقيق التوازن بين مجالات التوظيف المختلفة²

والتوازن يتم بين مجالات التوظيف قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل، وبين مناطق التوظيف المختلفة، حيث يتحقق التوازن الجغرافي، وفي الوقت ذاته توازن في مجال التوظيف التي تبني عليها سياسة المصرف الإسلامي التمويلية وفقاً للأولويات الإسلامية.

- الضروريات.

- الحاجات.

- الكماليات.

والتوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاستثماري المادي.

- الاعتماد على نظام المشاركة في الأرباح وتجنب الربا والفائدة:

يقول الدكتور سامي حمود: <ليست قضية الربا هي المسألة المحددة بالحلال والحرام فحسب، ولكنها قضية الإنسان في تعامله مع رأس المال، أن لا يكون سيداً أو عبداً أمام الدرهم والدينار، فإن كان سيداً فهو الشريك مع رأس المال على أساس العُرم والغنم، وإن كان هناك ربح فهو مقسم بالنسبة التي حرى عليها الاتفاق، وإن كان خسارة فإن العامل يخسر جهده، ومالك المال يخسر ماله، وبذلك يكون البناء العادل السليم >>³.

إن العلاقة بين الطرفين في البنوك الربوية هي مجرد علاقة "استئجار نقود"، فتزيد الغني غنى، والفقير فقرأً، مما يؤدي إلى تضخم طبقة من المجتمع على حساب طبقة أخرى، بينما تسعى المصارف الإسلامية إلى تقليل المسافة بين الطرفين، وتسعى لازالة الضغائن، ومحاربة الأحقاد التي تتولد عن التفاوت الكبير بين الطبقات، وصراع الطبقات، وعدم تراكم الثروة تراكمًا مخلاً. وتقوم المصارف الإسلامية على أساس المشاركة التي تحقق الربح العادل الذي يتکافأ مع الدور الفعال الذي أداء المال في التنمية الاقتصادية، وتحرر المسلم من نزعة السلبية التي يتسم بها المدحوع لماله انتظاراً للفائدة.

¹ أبو الحمد حرك: نفس المرجع السابق، ص 29.

² محمد سويلم: نفس المرجع السابق، ص 533-534-535.

³ سامي حسن أحمد حمود: نفس المرجع السابق، ص 98.

- تتميز المصارف الإسلامية بالنشاط الاجتماعي والثقافي ومراعاة القيم والأخلاق.

وتحرص المصارف الإسلامية على التعامل مع أصحاب المهن الصغيرة، والحرف الفردية، وصغر التجار بنفس الحرص على التعامل مع كبار التجار، لأن المصارف الإسلامية تودي رسالة، وتفتح المجال للمواطن في تنمية موارده المحلية، وزيادة دخل الفرد.

- توزيع أرباح المصارف الإسلامية

يتم توزيع أرباح المصارف الإسلامية على شكل مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، وأرباح على المساهمين والمودعين، مع الاحتفاظ باحتياطي، ضمن نسب محددة وقواعد مطردة. وتجدر الإشارة إلى أن البنك الإسلامي لا يملك الحرية المطلقة في وضع النسب التي يريدها، فهو يخضع إلى قيود معينة تلزمه بالاعتدال في سياساته مع الغير، إن عليه وضع سياسة تمكنه من استقطاب أكبر عدد ممكن من الودائع و اختيار أفضل المشاريع الممكنة مراعيا في ذلك الحدود الشرعية والنفع العام دون إهمال الجانب الاقتصادي الذي يعتبر سببا هاما لقيام البنك¹. فإذا حل نظام (المشاركة) محل نظام (الفائدة)، يجعل توزيع الأرباح على المساهمين والعملاء يتم بحسب مساهمتهم في رأس المال أو الودائع، على أن يتحمل الجميع نصيبهم من الخسارة كذلك إن وقعت².

- البنك الإسلامي يشجع على الادخار

إن الادخار قرار يتخذه الفرد بأن يجنب جزءا من دخله مؤجلا إنفاقه إلى وقت آجل³. والادخار عبارة وردت في القرآن والسنة ، فجاء في القرآن الكريم قوله عز وجل: ﴿...وأنبئكم بما تأكلون وما تذخرون في بيوتكم...﴾⁴ ، وقوله: ﴿قل تررعن سبع سنين دأبا، فما حصدتم فذرؤه في سبله إلا قليلاً ما تأكلون، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداداً يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلاً ما تحصون﴾⁵ . وفي الحديث الشريف عن عمر

¹ محمد بوجلال: البنك الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، س ط 1990،ص 59.

² أبو الحمد حرك. نفس المرجع السابق. ص 28.

³ أحمد النجار:المصارف الإسلامية وإشكالية التنمية، ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون ، الجزائر، من 28 نوفمبر إلى 02 ديسمبر 1990.ص 10.

⁴ سورة آل عمران الآية 49.

⁵ سورة يوسف الآية 48.47.

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان **«يجس لأهله قوت سنتهم»**^١، ويجس هنا يعني يدخل، فقوت سنة للأسرة لا يعد ادخاراً منرعاً واكتناراً محراً.

دافع الادخار متعددة لا نرى داعياً لذكرها، والبنك الإسلامي يرى أنه من الممكن أن يجعل من الادخار عملية تعبدية وذلك من خلال الربط بين تحقيق المصلحة الخاصة للفرد وتنفيذ التعاليم التي دعا إليها الإسلام حين قال ربنا سبحانه وتعالى: **«والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً»**^٢. فتلك هي إحدى صفات عباد الرحمن فهم لا يسرفون كل ما يصل إليهم من أموال بل يوفرون جزءاً منها.

كما يساعد البنك الإسلامي الفرد على تطبيق توجيه آخر دعا إليه الإسلام حين قال المولى عز وجل: **«...والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم»**^٣. الادخار لا يحب الأموال عن التداول ولا يُعطّل الدورة الاقتصادية، وبذلك فإن المسلم في الوقت الذي يحقق مصلحته الخاصة فإنه يمارس عملاً تعبدياً يقترب به إلى الله.

ثانياً: مميزاته

يتميز العمل المصرفي الإسلامي عن غيره بمميزات تجعله الوحيد القادر على القيام بهذا الدور وهي:^٤
- علاقة المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع لديه، ليست قائمة على أساس دائن ومددين؛ بل هي علاقة مشاركة ومتاجرة، وتأخذ شكل المضاربة أو المشاركة أو المتاجرة أو المراجحة في عمليات البيع والشراء^٥.

- تحظى بالقبول العام.
- تمثل مطلباً شعبياً شبه مجمع عليه.
- تغدو أنشطتها لتغطي ما يهم كل قطاع من قطاعات المجتمع
- تمتلك الوسائل العملية وتستطيع التأثير من خلالها وتستطيع مما تحريرك الواقع نحو اتجاه مرغوب.

^١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "النفقات"، باب: "جس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العمال"، سطر 1981م، ح 6 ص 190.

^٢ سورة الفرقان الآية 67.

^٣ سورة التوبة الآية 34.

^٤ أحمد النجار: نفس المرجع السابق، ص 7.

^٥ محمود حسن صوان: *أسس العمل المصرفي الإسلامي*، دار وائل للنشر، عمان ،الأردن، ط 1، سطر 2001، ص 91.

- تنسجم مع الشريعة وتلتزم بكل مبادئها وتلي في نفس الوقت مطالب العصر الحديث¹.
- اهتمامها بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة، والصناعات الصغيرة ، والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفاعل لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية.
- عملها الدائم وسعيها الدؤوب على إعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذائي له من السلع والخدمات الأساسية والإستراتيجية التي يتم إنتاجها داخل البلدان الإسلامية.
- اهتمامها بالتوظيف الفعال لمواردها مما يساعد على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفراده، ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية وفي الوقت ذاته يمكن من وضع رأس المال في موضعه الصحيح ليصبح أداة ووسيلة لخدمة الأمة الإسلامية، وليس هدفاً وحيداً يسعى الأفراد إليه ليزداد ثراء ونفوذاً وقدرة على السيطرة والاستغلال للآخرين.
- تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية سواء كان ذلك بمعرفتها منفردة بالكامل أو عن طريق الاشتراك مع الغير من أصحاب الخبرة والمعرفة والدراسة المشهود لهم بحسن السمعة والإخلاص في العمل والقدرة على إدارة شؤونه.
- وضع خطة إستثمار للمجتمع الذي تعمل في نطاقه البنوك الإسلامية لتسهم هذه البنوك في التأثير على المجتمع عن طريق وضع خطط التمويل ومتابعة تنفيذها².
- دراسة وتقييم المشروعات والعمليات المقدمة للبنك والتتأكد الكامل لسلامة جدواها الاقتصادية وسلامة هيكل تمويلها طبقاً لتحليل مالي واقتصادي سليم.
- الاعتماد بشكل ملحوظ على دور الشركات والعاملين في المشروع وسلوكياتهم وغيرهم في مجالات الأنشطة المختلفة والتزامهم بالدور الإنتاجي وأهداف المشروع.
- الالتزام بنماذج مختبرة مدروسة من عقود التمويل والمشروعات تحفظ الحقوق للكل من البنك والمعاملين معه في إطار تطبيقات الشريعة الإسلامية والتي تعتمد من هيئة الرقابة الشرعية في البنك.
- الالتزام بالمتابعة الدورية وإيجاد علاقات طيبة مع المعاملين.

¹ أحمد النجاشي: نفس المرجع السابق، ص 9.

² محمد بوجلال: نفس المرجع السابق، ص 70-71.

- تطبيق سياسة البنك على أساس مالية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

الفرع الثالث: وظائف البنك الإسلامي

تمارس المصارف الإسلامية نشاطها بالاستفادة من أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي، والاستفادة من التجارب العملية للمصارف التجارية بما لا يخالف الشريعة الغراء، ثم باستقراء الأحكام الفقهية في الجوانب المستحدثة والجديدة من المعاملات المصرفية عن طريق الاجتهاد والاستباط من الفقهاء وعلماء الشريعة في العصر الحاضر على ضوء الأصول الشرعية المقررة الثابتة، والتصوّص الفقهية الواسعة، مع الاستفادة من التقنية الحديثة في المصارف الإسلامية.

ويتحدد نشاط المصارف الإسلامية فيما يلي:

1- الوظيفة الاقتصادية.

2- الوظيفة الاجتماعية.

3- الوظيفة الثقافية والتعليمية.

4- وظائف أخرى متعددة.

أولاً: الوظيفة الاقتصادية

تُقدم المصارف الإسلامية بكافة الخدمات المصرفية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة، وتتجنب ممارسة كافة أنواع الظلم؛ كالربا، والغرر، والرشوة. وهذا من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة والخاصة، من خلال مساهمتها في تمويل مختلف المشاريع مهما اختلفت كبيرة أو صغيرة متطرفة أو حرفية، تجارية أو إنتاجية، وهذا عن طريق صيغ التمويل المعمول بها في البنوك الإسلامية سواء التمويل بالمشاركة المتهيئة بالتمليك أو المشاركة المتناقصة أو البيع بالإيجاري المتهيء بالتمليك، والتي يختلف تطبيقها حسب نوع المشروع ورغبة البنك ومتعاملين معه، وهنا يتحقق البنك الإسلامي هدفه الأساسي المتمثل في تحقيق التوازن في الاستثمارات، بمعنى الإطلاقي توظيف الأموال في ناحية على توظيف الأموال في بقية النواحي، بل يجب توجيه الاستثمار إلى جميع المسالك التي تمليها ضرورات المجتمع.

إن الهدف من إقامة البنك الإسلامي هو أن يقوم بتطبيق نظام مصرفي جديد مختلف عن غيره من النظم المصرفية القائمة في أنه يلتزم بالأحكام القطعية التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات، وأنه

يضع في اعتباره وهو يقوم بهذه الوظيفة أنه يعمل على تحسين المبادئ الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد وهذا لن يتحقق إلا بتوجيه الجهد والاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية¹ ، وإقامة مجتمع إسلامي عملي، فتعزيز الروح الدينية لدى الأفراد يعتبر جزءاً من وظيفته التي يقوم بها على مستوى المجتمع الذي يعمل فيه.

فالنشاط الاقتصادي للمصرف وإن كان مادياً في ظاهره فإنه مطبوع بطابع ديني أو روحي، وأساس ذلك أنه بحسب الإسلام لا يتعامل الناس مع بعض فحسب، وإنما يتعاملون أساساً مع الله، وأن حشرته تعالى وابتغاء مرضاته والتزام تعاليمه هي التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض، فإن المصالح المادية -هدف النشاط الاقتصادي- وإن كانت مستهدفة ومقصودة، إلا أنها ليست مقصودة لذاتها، وإنما كوسيلة لتحقيق الفلاح، والارتفاع إلى مستوى الخلافة بتعظيم الدنيا وتسيير طاقتها لخدمة الإنسان.

ثانياً: الوظيفة الاجتماعية

اتجهت المصارف الإسلامية لتقدم الخدمات الاجتماعية للقضاء على التخلف في المجتمع العربي والإسلامي، والمساهمة في نهضته وتطوره، فدعت إلى الادخار، و الحث على الإنفاق، والتوسط في الاستهلاك، وتحريم الاكتسار. ويتجلى النشاط الاجتماعي للمصارف الإسلامية في أمور كثيرة، منها:

1- الوقوف إلى جانب المتعاملين معها:

حيث تسعى لمساعدتهم في عثراهم، وعدم رفع الدعوى عليهم بجرد تعثرهم في دفع الأقساط الحقيقة، والصبر عليهم للوصول معهم إلى حلولٍ تضمن استمرار المتعاملين في نشاطهم، مع ضمان حقوق المودعين، تطبيقاً لقول الحق: «إِنَّمَا الْمُحْسِنُونَ هُوَمُؤْمِنُو الْأَقْرَبَاتِ الَّذِينَ يَنْهَا مُؤْمِنُو الْأَقْرَبَاتِ...»².

2- القرض الحسن:

وذلك لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فوائد ربوية ؛ لغایات إنسانية، كالزواج، والعلاج، والكوارث، وحوادث الوفيات، والديون، والإعسار، وغيرها³. وللعلم فإن أموال صندوق القرض الحسن

¹ عبد المنعم مبارك، محمد يونس: نفس المرجع السابق، ص 183.

² سورة البقرة الآية 280.

³ فقد أفرد النظام الأساسي لبنك دي الإسلامي المورخ في: 1395/2/27. الباب السادس للخدمات الاجتماعية، المادتين 71، 72، وفي عام 1982م طبق ذلك عملياً، ووضع صندوق القرض الحسن لواجهما الخاصة بها، ونصت المادة 71 على "منع القروض الحسنة للمتعاملين مع البنك

ليست من أموال المودعين بالبنك، بل هي من أموال أهل الخير من جهة، ومن أصحاب الودائع الراغبين حسراً في إفراضها عن طريق البنك كفرض حسنة.

3- صندوق الزكاة:

أنشأت المصارف الإسلامية في داخلها صندوقاً للزكاة، وجعلته منفصلةً في إدارتها وحساباته عن البنك، ووضعت للصندوق لائحة تشرف على تنفيذها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية داخل المصرف.

والزكاة تساهم في الحياة الاجتماعية، وتعمل على محاربة الفقر، والتقليل من مخاطره، وفتح فرص العمل، والنشاط الاقتصادي. إذ يتسابق المسلمون إلى تسليم الزكاة إلى المصارف الإسلامية، التي تقوم بتأدية زكاة أموالهم المودعة أيضاً في المصرف؛ لشقائهم في حسن توزيعها واستثمارها لصالح المسلمين، مما يساعد في حل أهم مشاكل التنمية الاجتماعية الحقيقة، ويساعد في تنفيذ المشروعات التي توفر فرص العمالة، وتحظى مشاكل البطالة والاحتكار.

4- المساعدة في حل مشكلة الإسكان:

وهي من المشكلات التي تواجه معظم المجتمعات المعاصرة، وخاصة في البلاد الإسلامية، بالنسبة للمقراء، والمحاجين، والمساكين، وموظفي الدولة، ومتوسطي الدخل، وكذلك محدودي الدخل¹. ويتم البناء عن طريق العقود الشرعية، كالاستصناع²، أو المراجحة، أو المشاركة المتناقصة التي يتنازل البنك عن جزء من حصته في المبني سويةً، إلى أن تؤول الملكية الكاملة إلى المتعامل مع البنك³.

الذين يواجهون صعوبات طارئة أثناء معاملاتهم، حتى لا يضطروا للتعامل بالفائدة، أو إعلان الإفلاس، ومنع التعرض الحسنة لأصحاب الضرورات؛ كالعلاج والزواج وغيرها، حتى لا يقعوا فريسة للمراياين¹، وقد بلغت حملة القروض في البنك منذ عام 1982م حتى نهاية عام 1994م أكثر من 75 مليون دينار. ينظر: الدور الاجتماعي لبنك دي الإسلامي، في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 176 للسنة الخامسة عشرة، ص 38 من الملحق، كما حرص البنك الإسلامي الأردني على تعطية الحاجات الاجتماعية المادفة إلى توثيق أواصر التراحم والترابط في المجتمع، ومنع البنك قروضاً حسنة خلال عام 1993م فقط حوالي ((4235)) مواطناً، بلغ مجموعها مليوناً ونصف المليون دينار.

¹ وقد قام بنك دي الإسلامي - على سبيل المثال - ببناء مساكن خاصة لأبناء الإمارات العربية وبناء مساكن استثمارية، بلغت حملتها حتى نهاية عام 1994م مبلغ 7 و 2 مليار درهم. ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 176، ص 38، وفي البنك الإسلامي الأردني "ضاحية بدر السكنية" في مدينة عمان، ليتم تملك الشقق فيها للأفراد تدريجياً، وتحقيق المعاناة من محدودي الدخل.

² أقره جمع الفقه الإسلامي بمقدمة بالقرار رقم 52/6، مجلة المجمع عدد 06 ج 1 س 1990 ط 187-188.

³ أقره جمع الفقه الإسلامي بمقدمة: نفس المرجع السابق.

5- صندوق التنمية الاجتماعي:

ت تكون حصيلته من التبرعات التي يقدمها الأفراد طوعية للبنك، و تستحق للتأمين ضد الكوارث التي تصيب المودعين¹.

ويبلغ هذه الأهداف الاجتماعية والتي في حد ذاتها تمثل عنصراً مهماً لبلوغ التنمية الاقتصادية

ثالثاً: الوظيفة الثقافية والعلمية

أخذت المصارف الإسلامية على عاتقها إعداد الكوادر الرائدة في المجال المصرفي الإسلامي، وأنشأت عدة مراكز للاقتصاد الإسلامي بمدحه والأزهر في عدد من البلدان أهمها "المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب" في البنك الإسلامي للتنمية بمدحه. وتم إنشاء مركز التدريب والتطوير في بنك دبي الإسلامي ليقوم بتدريب موظفي البنك على المستوى العلمي والعملي المطلوب، ومركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بمصر. وفي الجامعة العالمية بباكستان أنشئ المعهد الدولي للاقتصاد، ويضم كلية للاقتصاد الإسلامي حتى الدراسات العليا.

قامت المصارف الإسلامية بإصدار نشرات للتعریف بها، ثم أصدرت مجلات متخصصة في الاقتصاد الإسلامي، لتغطية أخبار المصارف الإسلامية، وتقدم البحوث من المختصين فيها، والخبراء في المصارف، ومن الفقهاء والعلماء والمفكرين الذي يزودون هذه المجالات بالأحكام الشرعية السيرة، والاجتهادات القيمة في المستجدات الفقهية، مع الإجابة عن الفتاوى الشرعية للأسئلة الواردة من المصارف، ومن التعاملين معها، ومن عامة الشعب، ونُطرح الآراء للعرض والمناقشة، وتفتح مجال الإلقاء بالأراء، والرد عليها، للوصول إلى الحق والعدل والصواب، وإزالة الشبهات السائدة بين المسلمين عن المصارف الإسلامية، ومن غيرهم، ومن هذه المجالات مجلة النور التي يصدرها بيت التمويل الكويتي، ومجلة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية التي يصدرها باسم "مجلة البنوك الإسلامية". وقد أصبحت مصادر أصلية لمعرفة الاقتصاد الإسلامي والمصارف خاصة².

ومن هذه المجالات: مجلة الاقتصاد الإسلامي، في بنك دبي الإسلامي منذ عام 1981م، وهي مجلة شهرية لنشر فكر الاقتصاد الإسلامي عامه، والفكر المصري خاصه، مع الثقافة الإسلامية، والتوجيه والتربية الدينية.

و منها مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، التي يصدرها مركز النشر بجامعة الملك عبد العزيز بمدحه، وفيها دراسات اقتصادية إسلامية ومصرفية معمقة، مع تقييم الكتب التي تصدر في هذا الخصوص.

¹ أحمد النجار. مجموعة محاضرات. بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية ص 51 .

² محمد الرحيلي : المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط 1، س ط 1997م، ص 37.

وأنشأ البنك الإسلامي الأردني معهداً للتدريب الخاص بالبنك، ويتم فيه تنظيم الدورات المتخصصة لموظفي البنك، لغرضية مختلف الأنشطة والأعمال المصرفية والمالية والإدارية، ودورات بالأمور الشرعية والتسويقية والتحليل المالي والسلوك الوظيفي، وأرسل البنك الإسلامي الأردني موظفه للقيام بالدورات والبرامج الدراسية وحضور الندوات داخل الأردن وخارجها، وفتح أبوابه لتدريب الطلبة من المؤسسات التعليمية من سائر البلاد العربية للاطلاع على تجربة المصرف، ويستقبل طلبة الجامعة الأردنية، ووكالة الغوث، ويقدم العون والمساعدة إلى العديد من الطلبة والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته من الأردن وخارجها¹.

وتدعو المصارف الإسلامية لعقد الندوات والمؤتمرات التي يشارك فيها العلماء والفقهاء والمفكرون والخبراء والمتخصصون في المصارف الإسلامية، وقد نظم بنك دبي الإسلامي أول مؤتمر عالمي حول البنك الإسلامي عام 1399هـ/1979م، وحضره كبار العلماء والمفكرين الاقتصاديين لمناقشة أهم القضايا المصرفية الشرعية ووضع الإطار الشرعي لمعاملات المصارف، ثم عقد المؤتمر الثاني بالكويت عام 1403هـ/1983م، الثالث بدمشق 1406هـ/1985م وهكذا².

كما تساهم المصارف الإسلامية في إيفاد الطلاب المتخصصين من موظفيها ومن غيرهم، للحصول على الشهادات الدراسية العلمية المعتمدة (الماجستير والدكتوراه) وتدعم الطلاب الذين يدرسون هذا التخصص، وتساهم في نشر وطباعة الكتب والرسائل.

وقد تزايد الاهتمام العلمي بالتجربة الإسلامية وتطورها، فكثرت الدراسات والأبحاث العلمية، واضطاعت الجامعات الفقهية، خاصة جمعية الفقه الإسلامي في جدة، الذي قام بدور بارز في هذا المجال.

ومازالت الندوة الفقهية الاقتصادية السنوية التي تنظمها مجموعة البركة – منذ أكثر من عشر سنوات – تشكل منتدى يجمع بين العلماء المتخصصين في مجال الاستثمار والمصارف الإسلامية بقصد مداولات وإصدار رأي فقهي جماعي حول القضايا المالية المعاصرة.

هذا بالإضافة إلى الملتقيات والمؤتمرات التي يرعاها البنك الإسلامي للتنمية بمدحنة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، واتحاد المصارف الإسلامية، والبنوك المركزية في كل من السودان وباكستان والبحرين وماليزيا،

¹ البنك الإسلامي الأردني: التقرير السنوي الخامس عشر 1414هـ/1993م، ص 14-15.

² محمد الرحيلي: المصارف الإسلامية، نفس المراجع السابق، هامش، ص 39-40.

وبعض المعاهد المتخصصة في بريطانيا والبحرين وباكستان. ومن ناحية أخرى تطور اهتمام الجامعات الإسلامية إلى درجة منح الشهادات الجامعية في هذا المجال، وتعتبر جامعة أم درمان الإسلامية رائدة في مجال المصارف والاقتصاد الإسلامي؛ حيث تمنح درجات علمية، وتنظم دورات في مجالات الصناعة والمالية الإسلامية، وتعد أول مؤسسة جامعية في العالم تنشئ قسماً للاقتصاد الإسلامي منذ 1968، وكلية التجارة بجامعة الأزهر لها دور رائد في هذا المجال؛ ففي رحابها أقيم مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، وتبع ذلك وجود تخصصات الاقتصاد الإسلامي في الجامعة الإسلامية العالمية في باكستان وبعض الجامعات السعودية، خاصة جامعة الملك عبد العزيز التي أسس فيها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، وكذلك الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا¹.

رابعاً: وظائف أخرى للمصرف الإسلامي

تقوم المصارف الإسلامية بنشاطات عدة أخرى منها:

1- أقسام خاصة للنساء التي أنشأها بنك دي الإسلامي، فأنشأ في كل فرع قسماً خاصاً لإنجاز معاملات النساء مع البنك، لتجنب التعامل مع الرجال، والاختلاط المنهي عنه، ويحفظ على المرأة عفتها وكرامتها وحياءها، وقد أكدت فاطمة التميمي مدير مصرف أبو ظبي الإسلامي فرع السيدات أن نجاح تجربة فرعها أثبت أن المرأة أقدر على التفاعل والتعامل مع أختها وأن النساء بقدورهن قيادة وسير العمل المصرفي بنجاح تام².


2- إدارة التركات، وتنفيذ الوصايا الشرعية في إطار الخدمات الاجتماعية وإدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر، هذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 54 من القانون البنوك الأردني لسنة 2000.

3- أوجدت المصارف الإسلامية فرصاً كثيرة للوظائف ليعمل بها الشباب والبنات والخبراء، والمحترفون، وخبريو الجامعات، وهيات لهم أعمالاً كريمة وذات دخل مرموق، مع العمال والإداريين وغيرهم.

¹ www.islamicfi.net . المصارف الإسلامية: الحلم يتحقق، د. محمد شريف بشر، جامعة برا، ماليزية ، بتاريخ 18/3/2001م. تاريخ آخر دخول 3-2-2006

² حوار مع فاطمة التميمي، مدير مصرف أبو ظبي الإسلامي، جريدة البيان الإماراتية، الجمعة 2/أبريل الأول/1422هـ، الموافق 25/أبريل/2001م.

كل هذه الوظائف تمثل أهم ما يقوم به البنك الإسلامي، والتي يؤديها من خلال مجموعة من العمليات المصرفية؛ كفتح الحسابات الجارية و قبول الإيداعات، كما يقوم بتمويل القطاع التجاري، والصناعي والزراعي، و العقاري، و المساهمة في رأس المال الشركات. و بالتالي يعتبر المصرف الإسلامي مصرفاً من نوع خاص و لا يدخل تحت التصنيف التقليدي لأنه يمارس فقط أنشطة تدخل في وظائف المصادر التقليدية¹، و التي تم تكييف بعض منها طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية في إطار الضوابط والقواعد التي سبق ذكرها.



¹ www.islamicfi.net/arabic\laws\qawasim\p4.asp
ال مجلس العام للبنوك الإسلامية -الأنظمة والقوانين. تاريخ آخر
دسمبر 04-2006

المبحث الثالث

وسائل الوفاء الدولية

لإنما تمويل صفقات التجارة الخارجية يعتمد المتعاملون التجاريون على المصادر التجارية عادة في ذلك، بما توفره لهم من أدوات وتقنيات، يختلف الاعتماد عليها بحسب نوع الصفقة التجارية وطبيعة العلاقة القائمة بين الأطراف، وقد إلمامنا بكل حياثات وسائل الوفاء الدولية قمت بتقسيم المبحث إلى مطابق:

المطلب الأول: أدوات التسديد.

المطلب الثاني: تقنيات التسديد.

المطلب الأول

أدوات التسديد

أثناء عقد اتفاق تجاري بين متعاملين تجاريين يتواجدون في بلدان مختلفة، فإن طرق التمويل لها أهمية كبيرة، تشمل عملية الفوترة، آجال التسوية، طريقة التسديد (الصورة المادية التي بواسطتها سيتم التسديد) تقنيات التسديد أو إجراءات التحصيل. ومن أهم هذه الأدوات ما يلي¹:

1- الشيك.

2- الحوالات المصرفية.

3- الكمية التجارية.

الفرع الأول: الشيك

الشيك هو سند بموجبه يمكن لشخص يدعى الساحب إعطاء أمر لبنكه ويسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بالظهور لشخص ثالث يسمى المستفيد أو لأمره. والشيك لا يعتبر نقداً بل وسيلة لتحريرك نقود الودائع أي الحسابات الجاريـة لدى البنك سواء بالزيادة أو النقصان². فهو أمر كتابي بدون شرط لتسديد بالظهور، باسم المستفيد. هذه الآلية يمكن استخدامها في عمليات الاستيراد والتصدير بالعملة المحلية أو بالعملة

¹ EXPORTER 16^em EDITION pratique du commerce international. INCOTERMS 2000 avec la collaboration du CFCE(centre FRANÇAIS DU COMMERCE EXTERIEUR). Edition FOUCHER 2001. p402

² بوغتروس عبد الحق: الوحيـز في البنوك والتجـارـية. عمليـات، تقـنـيات وتطـبـيقـات، دـ. دـ. طـ، دـ. تـ طـ. صـ 24.

الأجنبية، فهي غير مكلفة. شائعة الاستعمال في كثير من دول العالم¹ وله صيغة حوالات الدفع (أي أداة اقتطاع مبلغ من مال ملوك لدفعه للغير) وببدأ استعماله في إنجلترا أما في فرنسا فقد صدر أول تشريع ينظم استعماله عام 1865 أما المشرع الجزائري فقد خصه من بين المستندات التجارية من القانون التجاري رقم: 59 لسنة 1975².

فالشيك له عدة إيجابيات كما له سلبيات أيضا والتي نذكرها على الشكل التالي:

- 1- إصدار الشيك يتم بمبادرة من المشتري.
- 2- قد تستغرق مدة طويلة أو قصيرة لتحصيل قيمة الشيك، مع تدخل الكثير من البنوك.
- 3- يثار خطر الصرف إذا حرر الشيك بالعملة الصعبة.
- 4- الشيك يكون عنصر ثقة ولكن لا يؤمن من خطر عدم السداد في حالة الشيك بدون رصيد.
- 5- الشيك معرض للضياع والسرقة والتزوير.
- 6- قد يمنع التعامل بالشيك ويكون هذا في الغالب عند إصدار نظم أو تعليمات على الشيكات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون.
- 7- رفض الشيك من طرف البنك وهذا لعدة أسباب مثل عدم وجود رصيد أو عدم مطابقة نموذج توقيع الساحب، المحرر والتجمد، عدم مطابقة القيمة، أو انقضاء الفترة القانونية لتقديم الشيك.
- 8- إيقاف صرف الشيك بطلب من العميل وعندما لا يمكن الحامل الشيك صرفه³. عند تسليم الشيك لصاحبها، البنك يقوم بقياس أو تحديد المخاطر قبل أن يتم إبداء أي تصرف، وهذا لتجنب مخاطر عدم السداد. لذا فهذه الأداة لا تشكل أهمية كبيرة بالنسبة للمستفيد، مما يحد الاعتماد عليها في إتمام صفقات التجارة الخارجية، لكن لو نظرنا من جهة أخرى فإن العمليات تشمل قيمًا مالية ذات أهمية، مقابل تكلفة بسيطة يجعل من إمكانية استعماله واردة⁴.

¹ G. LEGRAND, H. MARTINI:IDEM.p331.332

² شاكر الفزويني: سلسلة دروس في الاقتصاد، محاضرات في اقتصاد البنك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط2، س. ط 135، 1992.

³ بو عتروس عبد الحق: نفس المراجع السابق، ص26.
⁴ pierre PRISSE:IDEM.p94.95.

الفرع الثاني: الحوالات المصرفية (التحويل إلى الخارج)

هي أبسط العمليات المصرفية وتفترض وجود طرفين: المحوّل والمحوّل إليه والبنك يتوسط بين الطرفين لإنجاز عملية توصيل مبلغ من المال أو دعمه شخص في فرع البنك فيكون خيار البنك متوفقاً على سمعة هذا العميل والمعلومات التجارية المتوفرة للبنك عنه، من بلد معين إلى شخص يقيم في مدينة أو مكان في بلد آخر وذلك بواسطة فرع البنك أو مراسلته (أي البنك الآخر) في المكان المحوّل إليه.¹

فهي كثيرة الاستعمال بالتجارة الخارجية. أين يقوم المدين (المشتري أو المستورد) بستقدم طلب إلى البنك في بلده بأمر تسديد عميله الدائن (البائع أو المصدر) بواسطة تحويل مصرفي، هذه الوسيلة غير مكلفة وسريعة وذلك راجع إلى استخدام التلكس أو نظام السويفت (SWIFT) الذي قضى على مشكلة عدم التسديد². وعادة ما يتبع هذه العملية تحويل في نوع العملة. وهذا يعني أن العملية تخضع لقوانين التحويل الخارجي ولرقابة البنك المركزي³. إلا أن هذه الأداة تحمل بعض المخاطر، وأولها يتمثل في ترك مبادرة الأمر بالدفع إلى المدين (المشتري)، أما الثاني فيتحدد في مخاطر صرف العملة. إلا أنه على العموم يمكن أن نلمس عدداً من الإيجابيات ومنها: الأمن، والسرعة، وتكليف العملية جد بسيطة وسهولة استعمالها، فهي تعمل على مدار الأربعة والعشرين ساعة وثلاث مئة وخمسة وستين يوماً بالسنة⁴. وهناك نوعان من الحوالات المعول بها في تسوية المدفوّعات الدوليّة وهما:

أ- حوالات كتابية لدى الإطلاع:

أي أمر دفع كتابي إلى مصرف محلي يسلمه لعميله ليتولى إرساله للدائن أو يرسله بالبريد إلى فرعه أو مراسلته يطلب منه دفع المبلغ المطلوب إلى الدائن بالبلد الأجنبي. وقد تكون الحوالة (حوالة برقيّة) فيريق البنك الوطني إلى فرعه أو إلى المصرف الأجنبي الذي يرسله ليضع المبلغ المتفق عليه تحت تصرف الدائن في الحال. وتزيد عمولة البنك في هذه الحالة عن العمولة التي يتقاضاها على الحوالات الأجنبية.

ب- حوالات لأجل:

¹ شاكر الفزوري: نفس المرجع السابق، ص 135.

² G. LEGRAND, H. MARTINI:IDEM.p332.

³ شاكر الفزوري: المرجع السابق، ص 135.

⁴ G. LEGRAND, H. MARTINI :IDEM. p334.

تكون مستحقة الدفع بعد فترة زمنية معينة كشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر. ويمكن خصمها قبل حلول أجلها بمقابل من طرف البنك وهذا بأقل من قيمتها (الاسمية) قليلاً¹.

- الكمبالة التجارية

صحيح أنه يمكن استعمال العملات المصرفية على اختلاف أنواعها في مجال التجارة الخارجية لكن تبقى للتجارة الدولية وسائلها الخاصة التي يرجع استبانتها إلى رغبة المصدر في عدم التخلص عن ملكيته للبضائع حتى يستوثق من مقدرة المستورد على الوفاء بقيمتها، وهنا تقوم البنك أيضاً بالدور الأساسي في تسوية المدفوعات بواسطة الكمبالة التجارية فهي عبارة عن مراحلة يحررها المصدر يسمى بالصاحب يعطي من خلالها الأمر للمستورد يسمى المسحوب عليه بالخارج بأن يسدد مبلغاً من المال قد يكون بالكامل أو قسط لأذن شخص ثالث إسمه المستفيد أو حاميلها². مشيراً فيها إلى:

1- نوع أو تسمية كمبالة التحويل.

2- تقدير لتسديد مبلغ مالي محدد القيمة.

3- اسم المسحوب عليه.

4- القسط.

5- مكان التسديد.

6- تاريخ ومكان إيداع الكمبالة.

7- اسم المستفيد.

8- أعضاء الساحب³.

بواسطة هذه الأداة، البائع يتفق مع المشتري على أجل الدفع (قصير أو طويل).

هذا النوع يحمل العديد من الفوائد:

1- بالكمبالة يتحول التسديد إلى مبادرة من البائع (الدائن).

¹ عادل أحمد حشيش، نفس المرجع السابق، ص 115.

² عادل أحمد حشيش: نفس المرجع السابق، ص 116.

³ G. LEGRAND H. MARTINI: IDEM.p333.334.

2- ينشأ دين يكون في بعض الحالات مستقرًا لدى أحد البنوك.

3- يحدد بدقة تاريخ التحصيل.

بالرغم من توفر هذه الأداة، تبقى هناك مخاطر عدم التسديد أو الضياع والسرقة فتأثيرها متوقف على موافقة المشتري. كذلك يمكن أن يستغرق تحصيلها مدة أطول بسبب إرسالها عن طريق البريد أو تدخل العديد من الإدارات والمصالح المالية. هذا الأسلوب في التسديد غير فعال مع أنه يزيح مشكل عدم التسديد عند اشتراط تأشيرة البنك على رسالة التحويل (بنك المشتري)¹. وتدخل في زمرة وسائل الدفع، إلى جانب النقود القانونية تلك السنديات التجارية وسنديات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يودون أعمالهم².

إن العمل ب مختلف آليات الدفع هذه، تفترض أن التعاملات أو التبادلات تخص مشترين ذوي السمعة الطيبة، وهم في بلدان يكون فيها تحويل الأموال سهلاً (هذه الأدوات تكون مستعملة في إطار التحصيل البسيط بدلاً من التحصيل المستندي)، أي أن التحصيل لا يكون تابعاً أو ناجحاً عن تسليم المستندات من طرف البائع. لكن وفي الحالة المعاكسة من الضروري العودة إلى تقنيات أكثر تعقيداً والتي تستلزم توفر وسطاء ماليين والتي ستكون موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني

تقنيات التسديد

مع توسيع التعاملات التجارية الدولية وال الحاجة إلى تمويلها عن طريق البنك التجاري باعتبارها قطباً هاماً في الاقتصاديات الوطنية من خلال الخدمات التي تقدمها إلى كل الأطراف من مصدر ومستورد والبنك في حد ذاته. فالمصدر يحتاج إلى تأمين سلعته المصدرة، وتأميناً لضمان استرداد قيمة البضاعة وتحصيل حقوقه. أما المستورد فيبحث عن طريقة لضمان حصوله على البضاعة حسب الاتفاق السابق الوارد بينه وبين البائع، وكلاهما يتعرض لمخاطر التسويق كعدم تسديد المشتري لالتزاماته تجاه المصدر أو عدم إرسال البضاعة حسب المواصفات. وهنا يمكن دور البنك في تقديم الائتمان³. و السؤال الذي يطرح هنا هو: كيف يمكن أن تحقق كل الضمانات للطرفين معاً (المستورد، المصدر) في ظل تدخل الائتمان المصرفي لتمويل التجارة الخارجية؟

¹ G. LEGRAND H. MARTINI: IDEM. p333.

² G. LEGRAND. H. MARTINI :IDEM. p332

³ كمال بكري: الاقتصاد الدولي للتجارة الخارجية ولترمبل، دار الجامعية، الاسكندرية، مصر، د.ت. ط، ص: 56

يمكن أن تأخذ عمليات تمويل التجارة الخارجية شكل عمليات تمويل قصيرة الأجل وأخرى متوسطة وطويلة الأجل، والتي ترتبط كذلك مع طبيعة النشاطات المراد تمويلها.

الفرع الأول: التمويل المتوسط والتمويل الأجل

ينصب التمويل المتوسط وتمويل الأجل على عمليات تتعدي مدتها 18 شهراً. إذ توجد تقنيات متنوعة تعتمد عليها البنوك أثناء تدخلها وهذا حسب الظروف السائدة، والعمليات المراد تمويلها وكذلك الدول التي يتم الربط بينها، وعلى العموم هناك أربع أدوات وهي:

1- قرض المشتري.

2- قرض المورد.

3- التمويل الجزافي.

4- القرض الإيجاري الدولي.

1- قرض المشتري:

يعرف قرض المشتري بأنه عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد¹ ، بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبالغ الصفقة نقداً للمصدر ، وينجح قرض المشتري لفترة تتجاوز ثمانى عشر شهراً، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه² . و الملاحظ أن كل أطراف العملية تحقق هدفاً من هذا القرض حيث أن المستورد يستفيد من تسهيلات مالية طويلة كما يستلم البضاعة فوراً. أما المصدر فيستفيد من الحصول الفوري على قيمة البضاعة. وينجم عن هذا القرض نوعان من العقود، وهما: عقد تجاري وعقد قرض .

- العقد التجاري:

يكون بين المصدر المحلي والمستورد الأجنبي والمدف من تحديد الشروط الواجب الالتزام بها من الطرفين :القروض المقدمة، سعر، آجال التسليم.

¹ محدث صادق: أدوات وتقنيات مصرافية دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، س ط 2001، ص 122-123-124.

² لطوش الطاهر: تقنيات البنك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط 4، س ط 2005، ص 123.

- عقد القرض:

الممضى بين البنك المقرض للمشتري الأجنبي المستير. البنك يتلزم بأن يسدد إلى المصدر المحلي بنسبة معينة من قيمة المشتريات وفي نفس الوقت يقبل المشتري بأن يسدد قيمة الدين للمصدر حسب الطريقة المبينة بالعقد (مدة السداد، نسبة الفائدة، المدة، الضمانات)¹. وتوضح معدلات وقيمة القرض. وعادة يمنع هذا القرض لتمويل الصفقات الهمامة خاصة إذا كان المبلغ كبيراً لأنه من الصعب على المستورد أن يعتمد على أمواله في التمويل والمصدر كذلك صعب عليه انتظار مدة لاستيفاء حقوقه لذا يكون البنك وسيلة دعم في هذه العملية.

2- قرض المورد:

هو آلية من الآليات لتمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل². يتمثل في قيام البنك بمنح قرض ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد (القرض) يمنحها المصدر لفائدة المستورد. ويعنى آخر؛ يمنع المصدر لصالح المستورد مهلة لتسديد، يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضاً لتمويل هذه الصادرات. ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط³. هذا النوع من التمويل له آثاره على المصدر، حيث يجعله يتحمل خطر التصنيع وكذلك خطر القرض. فالبنوك التجارية لها إمكانية الاستفادة من ضمانات الخصم بدون طعن من قروض المورد أو الموردين.⁴.

3- التمويل الجزافي:

يعرف التمويل الجزافي بأنه العملية التي يتم بموجبها خصم أوراق تجارية دون طعن، فهو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات. إشارة إلى أن مشتري هذا النوع من الدين يفقد كل الحق في متابعة المصدر، كما أن هذا القرض ينبع لتمويل عمليات الصادرات ولكن لفترة متوسطة ويبقى للمصدر عدة مزايا منها:

أ-المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر، يستطيع أن يتحصل على قيمتها نقداً.

¹ G. LEGRAND H. MARTINI. IDEM.p369.

² مدحت صادق: نفس المرجع السابق، ص124-125.

³ لطوش الطاهر:نفس المرجع السابق، ص124.

⁴ G. LEGRAND H. MARTINI : IDEM.p368.

بـ- الحصول على القيمة النقدية يسمح للمصدر تغذية خزنته وتحسين وضعه المالي.

جـ- تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار الصرف الناجمة عن تبديلات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية وتاريخ السيولة المالية¹.

4- القرض الإيجاري الدولي:

عبارة عن آلية للتمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية حيث يتمثل مضمونها في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات مالية دولية أجنبية قد تكون بيد المستورد، التي تقوم بالتفاوض مع المستورد الذي يستفيد من التسوية الفورية بعملته الوطنية². وعمليات القرض الإيجار الدولي تستدعي تدخل ثلاث أطراف على الأقل:

1 - الآخذ أو المستعمل النهائي.

2 - المصدر المحلي.


3 - مؤسسة القرض الإيجاري.

فالمصدر المحلي لا يبيع مباشرة التجهيزات للمستعمل النهائي ولكن يبيعها إلى المؤسسة المالية التي تتckفل بإيجارها للأخذ أو المستعمل. والعملية أوضحتها من خلال الشكل التالي:

¹ مدحت صادق: نفس المرجع السابق: ص 125.126

² مدحت صادق: نفس المرجع السابق: ص 127

شكل رقم (٠٣): عملية القرض الإيجاري الدولي



G. LEGRAND H. MARTINI:IDEM.p385:

هذا الصنف من طرق التمويل التجاري يحمل العديد من المزايا:

* بالنسبة للمصدر: هذه العملية تعادل البيع مقابل وهذا الأخير لا يتحمل مخاطر عدم التسديد أو مخاطر الصرف.

* بالنسبة للمستورد: الفائدة الرئيسية تكمن في أن القرض الإيجاري الدولي يمكنه من الحصول على عتاد جديد للإنتاج مثلا دون أن ينحصر له المبلغ الإجمالي للاستثمار.

* بالنسبة لمؤسسة القرض الإيجاري الدولي: أحلت محل الآخذ حيث تشتري التجهيزات وتفاوض آخذه في الحساب فائدة المستعمل النهائي (لا تقوم بتسديد قيمة التجهيزات دون خشية من إلحاق الضرر بالمتني الذي هو في الأخير مدينها)¹.

الفرع الثاني: التمويل قصير الأجل:

تستعمل عمليات التمويل قصير الأجل في تمويل الصفقات التجارية الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج ومن أجل تسهيل هذه العمليات والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية.²

¹ G. LEGRAND H. MARTINI:IDEM.1993.p385.

² مدحت صادق: نفس المرجع السابق، ص 113.

البنوك التجارية تبقى رائدة في تمويل هذه الأخيرة. واعتبارا للدور الحيوي للتجارة الخارجية في نشاط البنك التجارية، أوجدت لنفسها ثلاثة أدوات في هذا النوع لتمويل التجارة الخارجية وهي¹ :

- 1- التحصيل البسيط.
- 2- التحصيل المستندي.
- 3- خصم الكمبيالات المستنديه.
- 4- الاعتمادات المستندية.

1- التحصيل البسيط

هذه الطريقة جد سهلة يعتمد عليها لما تكون هناك علاقات تسودها الثقة الكاملة بين المصدر والمستورد وتحقق الأمن السياسي (حرب أهلية ، حرب بين الدول) في بلد المستورد، أين يقوم المصدر بإرسال الفاتورة التجارية إلى المستورد، هذه الفاتورة ممكّن تسديد قيمتها بالنظر دفعة واحدة أو بالتقسيط وهذا بأحد الوسائل التي سبق وأن تطرقنا لها بالفرع الأول. والمشتري تكون له مبادرة التسوية². وهذا بإعطائه الأمر لأحد البنوك المتواجدة بيده لإتمام التسديد عن طريق أحد الوسائل (الشيك أو التحويل البنكي أو بالبريد أو التلكس أو السويفت). في حالة ما إذا وافق المصدر على أجل للتسديد، يمكنه أن يرسل إلى المستورد كمبيالة تحويل مسحوبة على المستورد، التي يعيدها إلى المصدر عند الموافقة³.

1- التحصيل المستندي:

هذه آلية يكون فيها البنك وسيطاً بين البائع والمشتري في عملية المبادرات التجارية وهذا من أجل تسهيل عمليات التنقل بين الطرفين وتجنب زيادة التكاليف، يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليميه مستندات شحن البضاعة المباعة إليه. والمشتري يمكنه أن يسدّد نقداً أو عن طريق توقيع الكمبيالة. على العميل أن يقدم للبنك المستندات الخاصة بعملية تصدير البضاعة لمطابقتها مع أمر التحصيل والبنك ليس مسؤولاً بمتابعة هذه المستندات ومطابقتها مع أمر التحصيل، ويستخدم التحصيل المستندي في الحالات التالية:

¹ EXPORTER : IDEM. p403

² G LEGRAND H MARTINI : IDEM.p335.

³ CHAOUKI BOURI:IDEM.p138.139.

1-إذا لم يوجد لدى البائع أدنى شك للقدرة على السداد من المشتري.


2-استقرار الأحوال السياسية و الاقتصادية في بلد المستورد.

3-عدم وجود أية قيود على الاستيراد في بلد المستورد.

4-إذا لم تكن السلع المصدرة مصنعة خصيصاً للمشتري¹.

هذه الأداة تكون لصالح المستورد إذ بإمكانه عدم سحب المستندات من بنكه لتجنب تسديد قيمة البضاعة. فيجد نفسه في موضع قوة رغم ثقته بالقدرة المالية، إذ يتحقق بمحض خاصة فلا يسحب المستندات من البنك ويحصل من استلام البضاعة من ميناء الوصول، فعندها يجد المصدر نفسه مجرراً على البحث عن مستورد آخر أو تطبيق تخفيض مهم للمستورد، هذا ما جعل منها أداة محدودة على المتعاملين الذين تربطهم علاقات تجارية قديمة ومتينة². ويمكن توضيح آلية سير التحصيل المستندي وفق الشكل التالي:

الشكل رقم(04): التحصيل المستندي



المصدر: الطاهر لطرش: نفس المرجع السابق، ص32.

² CHAOUKI BOURI:IDEM,p138.139.

¹ الطاهر لطرش: نفس المرجع السابق، ص30.

2- خصم الكمبيالات المستندية:

الكمبيالة عبارة عن أمر يصدره شخص معين يعرف بالسااحب، إلى شخص آخر يعرف بالمسحوب عليه. يأمره فيه بدفع مبلغ معين لأذن شخص ثالث اسمه المستفيد أو حامله¹. وبالتالي فإن المصدر قام بتبعة الكمبيالة التي يتم سحبها على المستورد².

فإذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل في التكليف الذي يحصل عليه بنك من المصدر لأجل تحصيل دين المصدر على المستورد، فإنه في حالة خصم الكمبيالة المستندية يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الورقة (الكمبيالة)، أي يقوم بدفع قيمتها له ويحمل محله في الدائنة إلى غاية حلول تاريخ استحقاقها.

إلا أن هذا النوع من القروض لا يخلو من المخاطر، مثل القروض العادية. وأهمها (المخاطر) ما يرتبط بالوضع المالي للمستورد ومدى قدرته على التسديد. وحينما يقبل بنك المصدر خصم الكمبيالة المستندية لفائدة زبونه، فهو لا يتفادى تماماً مثل هذه المخاطر. ولا تعتبر المستندات ضماناً كلياً لتحاشي هذه المخاطر إلا في حالة الصيغة التي ذكرناها سابقاً وهي السنادات مقابل الدفع. ويطبق على هذا الشرط اصطلاح المستندات رهن الدفع وتسمى عندها الكمبيالة بكمبيالة مستندية نظراً لتعليق الساحب حصول المسحوب عليه على المستندات اللازمة لاستلام البضاعة على قبولة الكمبيالة أو الوفاء بقيمتها على حسب الأحوال³. فالمستندات ومهما كانت قيمتها القانونية فهي إثبات حق المصدر إلا أنها لا ترقى لكي تكون نقوداً كاملة⁴.

3- الاعتمادات المستندية:

تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة، فهي تعتبر أساس الحركة التجارية (الاستيراد - التصدير) في كافة أنحاء العالم. والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم، وتحقق الاعتمادات المستندية فوائد لا تتحققها وسيلة أخرى للسداد. لأنها تمثل تعهد المصرف الذي يصدر قبل أن يبدأ المصدر تنفيذ التزاماته. كما أنه يحمي المستورد، لأنه لا يدفع الثمن - عن طريق المصرف - إلا إذا قدم المصدر مستندات الشحن مطابقة تماماً لشروط الاعتماد المستندي. فضلاً على أنه يمكن المصدر من


¹ عادل أحمد حشيش: نفس المرجع السابق، ص 116.

² مدحت صادق: نفس المرجع السابق، ص 120.

³ عادل أحمد حشيش: نفس المرجع السابق، ص 117-118.

⁴ الطاهر لطوش: نفس المرجع السابق، ص 120-121.

تحصيل ثمن البضاعة فور بدئه تنفيذ العقد بتقدیم المستندات المطلوبة والمطابقة تماماً لشروط الاعتماد في حدود صلاحيته ويمکن المستورد كذلك من التصرف في البضاعة بطريقة حيازته للمستندات متنى دفع ثمنها، لأن المصرف يرسل إليه المستندات بمجرد استلامها من المصدر.



خلاصة الفصل الأول

تعتمد الدول على التجارة الخارجية لصرف ما يزيد عن حاجتها من المنتجات أو المواد الأولية، وتحصل من الأسواق الدولية على المواد المصنعة أو مواد أولية أو نصف مصنعة، والتي لا يمكن إنتاجها أو لا توفر لدى هذه الدول. ولأجل ضمان استمرار النشاط التجاري بين الدول دون مشاكل التمويل؛ سعت المصارف التجارية إلى وضع مجموعة هامة من الأدوات والتقنيات التي تعتمد عليها في إتمام تمويل التجارة الخارجية والتي تختلف بحسب الحالة أو نوع الصفة التجارية الدولية.

فقد برزت أهمية العمل المصرفي على التجارة الخارجية من خلال ما حققه من نتائج إيجابية على إقتصاديات الدول؛ بتسهيله لعمليات تمويل صفقات التجارة الخارجية، بتطبيق أدوات وتقنيات تمويلية متعددة ومختلفة، كان الاعتماد عليها تابعاً لطبيعة ونوع الصفقة المراد تمويلها، فوسع ذلك المصارف التجارية نشاطها المصرفي من خلال الإئتمان الذي تقدمه لمن أراد تمويل تجارتة الخارجية مصدرأً كان أو مستورداً، محققة بذلك موارد هامة.

وما يميز العالم المصرفي اليوم هو وجود المصارف الإسلامية التي يبن عملها المصرفي على مجموعة من الأسس التي تم إستباطها من الشريعة الإسلامية، فجعلت عملها المصرفي يتميز عن غيره بمجموعة من الخصائص والمميزات يعود إليها وينطلق منها أي عمل تمويلي أو خدمة مصرافية أريد تقديمها، فأهداف إنشاء المصارف الإسلامية تختلف عن تلك التي تتبعها المصارف التقليدية.

منذ أن تم تأسيس المصارف الإسلامية، عملت على وضع البذائل الإسلامية لكل خدمة مصرافية أثبتت بناحها وأبدى المجتمع الإسلامي حاجته إليها. فظافر الجهود بين الفقهاء والإقتصاديين من الأمة الإسلامية لهذا الأمر واحب، من أجل إيجاد البذائل الإسلامية التي ترفع الحرج عن الناس، فتحقق المصارف آمال الأمة الإسلامية من خلال مساهمتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية مزيحة المصارف التقليدية التي لا تمت بصلة إلى ما أقره الشرع الحكيم في حياة المسلم.

جامعة الأميرة

عبد

الفصل الثاني

تطبيقات الاعتماد المستندي في المصارف التقليدية

المبحث الأول

مصطلحات التجارة الخارجية

لقد جرى عمل التجار منذ زمن على الإشارة إلى أوجه أوصاف البيوع التي تجري في التجارة الدولية بمحض اختصار F.O.B أو C.I.F وأطلق على هذه الإشارات المختصرة اسم التعبيرات التجارية *termes commerciaux* والتي كانت ثمرة غير مباشرة لمبدأ سلطان الإرادة الذي يعتبر أصلاً راسخاً في موضوع البيوع في القوانين الوطنية.

فقد لا يجد لقانون التجارة الدولية تعريفاً، أفضل من تعريف الأمانة العامة للجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة عند البحث عن إنشاء لجنة لتوحيد أحكام قانون التجارة الدولية. عوجب قرار الجمعية العامة رقم 2205 بتاريخ 17/12/1996 حين تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية المعروفة بـ "اليونستارال"¹. والذي يمثل "مجموعة القواعد التي تسري في العلاقات التجارية المتعلقة بالقانون الخاص والتي تجري بين دولتين أو أكثر"²، يشمل مجموعة الاتفاقيات الدولية والعقود النموذجية والشروط العامة المبرمة في مجال معين بالإضافة إلى العرف التجاري الدولي السائد في علاقة تجارية معينة، وهذه العلاقات تنظمها منظمات وجمعيات دولية أوجدت من أجل توحيد الإطار القانوني المنظم للعمليات التجارية مع الخارج. لهذا فقد قسم البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: غرفة التجارة الدولية (CCI).

المطلب الثاني: شروط التجارة الدولية "الانكوتيرمز".

المطلب الثالث: نظمام SWIFT.

¹ حزه حداد: قانون التجارة الدولية (اليونستارال)، ورقة عمل مقدمة لمقر القضاة الثالث جامعة بيرزيت، فلسطين 14-6-2000، مركز القانون والتحكيم عمان، الأردن. ص 16.

² محسن شفيق: محاضرات لدبلوم القانون الخاص 1972-1973 عن اتفاقيات لاهاي لعام 1964 بشأن البيع الدولي، د. د. ط، دت، بند 10 ص 05.

الفصل الثاني:

تطبيقات الاعتماد المستندي في المصارف التقليدية

تمهيد

يتميز عالم اليوم بإشراف منظمات عالمية تخصصت في إعداد قواعد موحدة تحكم النشاط التجاري الدولي بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي السائد في أي دولة من الدول، ودون اعتبار لطبيعة النظام القانوني الذي تتبعه هذه الدول، فهي قواعد تتبع من العرف التجاري الدولي.

هذا ما دعا دول العالم إلى ضرورة إعداد قطاع مالي ومصرفي متحرر ومتطور، يضمن تقديم خدمات مصرافية ترقى بالتجارة الدولية إلى أحسن النتائج، وبالفعل فقد ظهرت خدمات مصرافية تمويلية جديدة مساعدة على تحسين نتائج التجارة الخارجية. في إطار القوانين والأعراف الدولية.

لهذا خصصت هذا الفصل لدراسة عملية تمويل التجارة الخارجية من طرف المصارف التجارية وفق

الخطوات التالية:

المبحث الأول: مصطلحات التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: فتح وتسهيل الاعتماد المستندي.

المطلب الأول

غرفة التجارة الدولية (CCI)

غرفة التجارة الدولية هي منظمة الأعمال العالمية، وهي الهيئة التمثيلية الوحيدة المفوضة للتحدث بالنيابة عن منشآت الأعمال من كافة القطاعات وفي كل جزء من أجزاء العالم. وقد تأسست الغرفة عام 1919، وتضم الآن في عضويتها آلاف الشركات والمؤسسات من أكثر من 130 بلداً. تقع الأمانة العامة بفرنسا في باريس¹. لها لجان وطنية تجمع بين خبراء مختلفين من متخصصين ومستهلكين وأصحاب مصانع وبنوك وشركات تأمين ونقلين وخبراء في علم الاقتصاد والقانون. تودي هذه الغرفة دوراً هاماً في مجال التجارة الدولية عامة، وفي نطاق العقود التجارية الدولية على وجه الخصوص، سواء من حيث تحديد مقصود المصطلحات المستعملة في هذا المجال، أو تحديد التزامات أطراف هذه العقود. ومن ناحية أخرى فإن لهذه الغرفة دوراً بارزاً في مجال تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود التجارية الدولية وفقاً لنظام التحكيم التجاري الدولي الذي وضعها الغرفة القواعد الخاصة به، يتبعها المتعاقدون في عقودهم.

ولما اختلف تفسيرها من دولة إلى أخرى لبيان الأنظمة القانونية، فقد شعر المجتمع التجاري الدولي بال الحاجة إلى توحيد هذه المصطلحات، ومن بين هذه المصطلحات ما يتعلق بالبيوع التجارية الدولية وعرفت القواعد التي وضعها الغرفة في هذا المجال باسم الانكوترمز، كذلك أصدرت الغرفة قواعد خاصة بالتحكيم التجاري الدولي، وكذلك قواعد تحكم الاعتمادات المستندية، وقواعد تتعلق بنقل البضائع.

المطلب الثاني

"Incoterms" الانكوترمز

المصطلحات التجارية للإنكوترمز مجموعة من القواعد المعروفة عالمياً لتفصيل أهم المصطلحات المستعملة في عقود التجارة وكلمة Incoterms هي اختصار لاسم المجموعة باللغة الإنجليزية اسمها بالكامل² International commercial terms الشروط في عام 1936 وجرى تجديدها ستة مرات منذ ذلك الحين وقد يبيّنها الغرفة في نشرتها رقم 460

¹ الغرفة العالمية لتجارة. تاريخ آخر زيارة: 12-03-2006. www.iccarab.org/www.iccwbo.org

² مختار السويفي: مصطلحات التجارة الدولية والنقل البحري وأنواع النقل الدولي، دار المصرية اللبنانية، بيروت، لبنان ط١، ت ط 1993، ص 225.

لعام 1990 والتي تم تجنبها كذلك في عام 2000 والتي تخص عدداً من شروط التسليم الهمة المستعملة في التجارة العالمية والتي حددت مسؤولية الأطراف لكل شرط منها فيما يتعلق بتحمل التكاليف والأخطار الناتجة عن فقدان أو التلف¹.

ومن دوافع توحيد هذه القواعد نذكر ما يلي:

1- صعوبات تنشأ نتيجة عدم اليقين بالقوانين المطبقة في العقود التجارية المبرمة.

2- صعوبات ناجمة عن نقص البيانات التي يقدمها الأطراف لبعضهم البعض.

3- صعوبات ناجمة عن اختلافات التفسير².

لهذا فقد توصلت جهود وتعديلات هذه المصطلحات إلى غاية سنة 1990 أين استقر الرأي على استعمال أربع بمجموعات أساسية ، وهذا للتسهيل والتوضيح أكثر على أن تكون التزامات الطرفين متناظرة حسب كل مجموعة ، أي أن كل طرف له كما عليه نفس الواجبات التي للطرف الآخر

Eالمجموعة

شرط (EXW) (التسليم في مرافق البائع... مكان مسمى)

البائع يتحمل مسؤولية تجهيز البضاعة في موقع مصنوع أو مستودعاته حيث أنه لا يتحمل مسؤولية تحملها بواسطة النقل التي تكون على عاتق المشتري مسؤولية تأمينها، ويتحمل المشتري كافة تكاليف ومخاطر نقل البضاعة من موقع مصنع أو مستودعات البائع إلى جهة الوصول. وهكذا فإن هذا الشرط يمثل أقل مسؤولية يمكن أن يتحملها البائع³.

فالتسليم يكون في مرافق البائع أي أن البائع يعد وفيا بالتزاماته عندما تصبح البضاعة جاهزة في مرافق البائع (أي المصنع أو مستودعات البائع، الخ) لتسليمها للمشتري. وبموجب هذا الشرط لا يكون البائع مسؤولاً عن تحويل البضاعة أو تخلصها للتصدير ما لم يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ذلك ويتتحمل المشتري جميع

¹ خالد وهيب الرواقي: العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج، الأردن، ط2، ت ط 2000 ، ص 208.

² عمار السويسي: نفس المرجع السابق، ص 23

³ G. LEGRAND. H. MARTINI. Management des operations de commerce international.DUNOD.1993.p:06.

أعباء ومخاطر نقل البضاعة من مراقب المشتري لهذا الشرط إذا لم يكن قادراً على ترتيب النقل من مراقب البائع وإنماء إجراءات التصدير في ميناء التصدير.

F المجموعة

هذه المجموعة تحتوي على ثلاثة أنواع من الشروط وهي:

1- الشرط FCA (تسليم البضاعة دون تعهد النقل)

إن المشتري هو الذي يختار وسيلة النقل والناقل وهو الذي يسدد أجراة النقل الأساسية وتنتهي مسؤولية البائع بمجرد تسليمه البضاعة بين أيدي الناقل المعين من طرف المشتري في نقطة التسليم المتفق عليها، إذا لم يتم تحديد هذه النقطة ، يكون للبائع حق اختيار مكان التسليم الذي يراه مناسباً للتسليم وتحويل المسؤولية والمخاطر يكون عندما يتسلم الناقل البضاعة . والبضاعة في حالة ما تكون شاحنة كاملة أو عربة من قطار كاملة أو حاوية كاملة فإن البائع يتحمل مخاطر وأجراة الشحن، أما المشتري فيتحمل أجراة ومخاطر التفريغ، أما حقوق الجمارك للتصدير يتحملها البائع. والناقل يمكن أن يكون وكيل عبور¹ ، هذا الشرط يكون البائع قد أوفى بالتزاماته عندما ينهي إجراءات التصدير وتسليم البضاعة للشركة الناقلة التي حددها المشتري وفي مكان التسليم المتفق عليه.

وفي حالة عدم تحديد المشتري لمكان معين أو نقطة تسليم محددة يجوز للبائع اختيار المكان الذي تتسلم فيه الشركة الناقلة للبضاعة. وإذا احتاج المشتري إلى مساعدة من البائع للتعاقد مع الشركة الناقلة يجوز للبائع يقتضي الأعراف التجارية أن يقدم المساعدة ولكن على حساب ومسؤولية المشتري. ويمكن اعتماد هذا الشرط للشحن بأي وسيلة برأً أو بحراً أو جواً بما في ذلك الشحن بوسائل متعددة.

2- الشرط FAS (تسليم البضاعة بجانب السفينة في الميناء)

تنتهي في هذه الحالة مسؤولية البائع بوضع البضاعة على الرصيف بجانب السفينة وفيما بعد يتحمل المشتري مخاطر الضياع أو أي تلف قد يصيب البضاعة. نشير إلى أن هذا الشرط يعاكس الشرط FOB، فالمشتري يتحمل تسديد حقوق الجمارك ويعين الناقل للبضاعة ويسدد أجراة النقل². أي أن البائع قد أوف بالتزاماته عندما يقوم بوضع البضاعة بمحاذة السفينة على الرصيف، أو بحاويات في ميناء الشحن المسمى.

¹ G. LEGRAND : IDEM.p06.

² G. LEGRAND. H. MARTINI:IDEM.p06.

يعني أن المشتري يتحمل كافة أعباء ومخاطر نقل البضاعة منذ تلك اللحظة. ويستوجب هذا الشرط أن يقوم المشتري بإجراءات تخلص البضاعة للتصدير. لذا يجب أن لا يقبل المشتري هذا الشرط إذا لم يكن قادراً على ترتيب إلغاء إجراءات التصدير. ولا يمكن اعتماد هذا الشرط إلا في النقل البحري أو عبر الممرات المائية الداخلية.

- الشرط **FOB** (تسليم البضاعة فوق ظهر السفينة في ميناء الشحن)

في هذا الشرط يكون البائع قد وضع البضاعة بجانب السفينة بميناء الشحن الذي تم الاتفاق عليه بعقد البيع. المشتري هو الذي يختار سفينة النقل ويسدد حقوق النقل البحري. تنتهي مسؤولية البائع عن البضاعة عندما تتحمل بالرافعة وتغير حافة السفينة. ويتحمل البائع مسؤولية تجهيز مستلزمات التصدير الرسمية السابقة الذكر¹. فالتسليم يتم على سطح السفينة (ميناء الشحن) ويعني أن البائع قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بتسليم البضاعة على متن السفينة في ميناء الشحن الذي يسميه المشتري. وهذا يعني أن المشتري يتحمل كافة أعباء ومخاطر نقل البضاعة منذ تلك اللحظة. وينص هذا الشرط على أن يقوم البائع بإلغاء إجراءات التخلص للتصدير. ولا يمكن اعتماد هذا الشرط إلا في النقل البحري أو عبر الممرات المائية الداخلية. فإذا كان تحويل البضاعة يتم بالدحرجة على سفينة درجة أو في حاوية يكون من الأحدي اختيار شرط التسليم في مرافق الشركة الناقلة (مكان مسمى).

المجموعة C (كلفة "أجرة الشحن")

1-الشرط **CFR** (التكلفة وأجور الشحن... ميناء الوجهة المسمى)

في هذا الشرط للمشتري أن يختار سفينة النقل ويسدد حقوق النقل البحري إلى غاية ميناء التفريغ. والشحن على السفينة يكون على حساب البائع وكذلك تجهيز مستلزمات التصدير. ويعقع على مسؤولية البائع كل خطر ضياع أو تلف يصيب البضاعة. وأي زيادة في التكاليف يتم تحويلها من البائع إلى المشتري عندما تغير البضاعة حافة السفينة وهي محملة بالرافعة بميناء التفريغ. نقطة انتهاء المسؤولية هي نفسها تلك المذكورة بشرط² **FOB**. يعد البائع قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بدفع التكاليف وأجور الشحن لتسليم البضاعة في ميناء الوجهة الذي يسميه المشتري، ولكن يتحمل المشتري كافة مخاطر الخسارة أو الضرر الذي يمكن أن يلحق

¹ G. LEGRAND, H. MARTINI:IDEM.p06.

² G. LEGRAND, H. MARTINI:IDEM. p07.

بالمضاعة وأي تكاليف إضافية يمكن أن تنشأ بعد لحظة تسليم البائع للبضاعة على سطح السفينة. ويلي هذا الشرط أن يقوم البائع بإنهاء إجراءات تخليص البضاعة للتصدير.

2- الشرط **CIF** (التكلفة والتأمين والشحن ... ميناء الوجهة المسمى)

مسؤولية البائع في ظل هذا الشرط هي نفسها الموجودة في الشرط **CFR** مع شرط إضافي للبائع بتسديده تأمين بحري ضد مخاطر الضياع أو تلف البضاعة أثناء النقل البحري والتأمين يكون من نوع **FPA** بنسبة 110% من القيمة ، كشرط أدنى على البائع. فالبائع هو من يسدد القسط. لكن البضاعة يتم ترحيلها وكل خطر أو مجازفة تكون على مسؤولية المشتري. فمسؤولية البائع تنتهي بمجرد أن تعبر البضاعة حافة السفينة وهي محملة بالرافعة بميناء الشحن وهي نفسها في الشرطين **FOB** أو¹ **CFR**.

3- الشرط **CPT** (أجور الشحن مدفوعة إلى مكان الوجهة المسمى)

البائع يختار الناقل ويسدد مصاريف نقل البضاعة إلى مكان التفريغ المتفق عليه. في حين أن مخاطر تلف وضياع البضاعة أو ارتفاع التكاليف أثناء النقل تحول من البائع إلى المشتري. وفي حالة تسليم البضائع إلى الناقل الأول، مع الاحتفاظ بنفس الملاحظات في حالة الشحن والتفريغ والحملركة إذا كان القائم بالنقل هو وكيل عبور ومنظم النقل². يعني أن البائع يعتبر قد أوف بالتزاماته عندما يقوم بدفع أجور الشحن لتسليم البضاعة في ميناء الوجهة الذي يسميه المشتري، ولكن يتحمل المشتري كافة مخاطر الحسارة أو الضرر الذي يمكن أن يلحق بالبضاعة، وأي تكاليف إضافية يمكن أن تنشأ بعد لحظة تسليم البضاعة للشركة الناقلة. ويمكن اعتماد هذا الشرط للشحن بأي وسيلة نقل بما في ذلك النقل متعدد الوسائل.

4- الشرط **CIP** (أجور الشحن والتأمين مدفوعة إلى ... مكان الوجهة المسمى)

يشبه هذا الشرط السابق ولكن يضاف للبائع شرط تأمين البضاعة أثناء عملية النقل أي مخاطر التلف والضياع خلال مدة النقل. ومن المستحسن أن يتفق كل من البائع والمشتري على المدة الزمنية لتأمينها، ويرجحا لهذا التأمين. ومن خلالها يقوم البائع بإبرام عقد النقل ويسدد ثمنه مع قسط التأمين. والناقل قد يكون وكيل عبور أو منظم نقل³. أي أن البائع يعتبر قد أوف بالتزاماته عندما يقوم بدفع أجور الشحن والتأمين

¹ G. LEGRAND. H. MARTINI:IDEM.p07.

² G. LEGRAND. H. MARTINI:IDEM.p07.

³ G. LEGRAND. H. MARTINI:IDEM.p07.

ضد مخاطر خسارة أو ضرر البضاعة أثناء الشحن. ويقوم البائع بالتعاقد مع شركة التأمين وبدفع رسوم التأمين. ولكن لا يتوجب على البائع بوجب هذا الشرط سوى الحصول على الحد الأدنى لتفطية التأمين. كما يملي هذا الشرط على البائع إثبات إجراءات تخليص البضاعة للتصدير. ويمكن اعتماد هذا الشرط للشحن بأي وسيلة نقل، بما في ذلك النقل متعدد الوسائل.

F المجموعة

1- الشرط DAF (التسليم على الحدود... مكان مسمى)

إن تحويل النفقات والمخاطر يتم عند عبور الحدود، وفي هذه الحالة لابد من تحديد وتوضيح هذا الأمر بكل دقة ونظر له من كل الجوانب. لهذا فإن البائع يسدد كل النفقات ويتحمل كل المخاطر الممكن حدوثها إلى غاية وصول الحدود. وإذا كانت هناك اتفاقية تأمين على النقل، فعلى البائع والمشتري أن يتفقا على الطرف الذي يتحمل عبء أو تكلفة التأمين خلال المدة ومسافة نقل البضاعة. وإجراءات الجمركة في حالة التصدير تكون على حساب البائع. بينما إجراءات الجمركة في حالة الاستيراد يقوم بتحملها المشتري زيادة على تسديد كل الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بهذه العملية¹.

ويستعمل هذا الشرط غالباً عند شحن البضاعة التعاقد عليها بواسطة الشاحنات أو القطارات، ويمكن استعماله في وسائل الشحن الأخرى، أما مسؤولية المشتري يضاف إليها مصاريف نقلها من النقطة المتفق عليها قبل نقطة حدود بلده وحتى وصولها إلى مستودعاته².

2- الشرط DES (التسليم على سطح السفينة.. ميناء الوجهة المسمى)

إن البائع هو الذي يختار باخرة النقل ويقوم بتسديد مبالغ النقل زيادة على تحمله مخاطر النقل البحري. وتنتهي مسؤوليته -تحويل النفقات والمخاطر- بمجرد ما تكون البضاعة على السفينة الناقلة في نقطة أو ميناء التفريغ الاعتيادي المتفق عليه. وهذا للتمكن من تفريغ البضائع من على السفينة بإمكانيات التفريغ المخصصة مثل هذا النوع من البضائع³. بهذا الشرط يكون البائع قد أوف بالتزاماته عندما تصبح البضاعة جاهزة لتسليمها للمشتري على سطح السفينة دون فسحها وتخليصها من الجمارك في ميناء الوجهة المسمى.

¹ G. LEGRAND. H. MARTINI:IDEM. p08

² خالد وهيب الرواقي: نفس المرجع السابق، ص 212.

³ G. LEGRAND. H. MARTINI:IDEM.p08.

ويتحمل البائع كافة تكاليف ومخاطر إيصال البضاعة إلى ميناء الوجهة المسمى. ولا يمكن اعتماد هذا الشرط إلا في النقل البحري أو عبر الممرات المائية الداخلية. والفرق بين الشرط (CFR) والشرط (DEQ) هو بينما يدفع البائع أجور الشحن في الحالتين ، فهو يتحمل في الشرط (DES) مخاطر النقص أو الضياع الذي قد يحدث للبضاعة أثناء نقلها حتى ميناء الوصول النهائي أو آية مصاريف تترتب على تأخير وصول البضاعة إلى الميناء¹.

3- الشرط DEQ (التسلیم علی الرصیف مع دفع الرسوم... میناء الوجهة المسمى)

يظهر لنا جلياً من اسم هذا الشرط أن مسؤولية البائع تنتهي بمجرد وضع البضاعة تحت تصرف المشتري على رصيف ميناء الوصول ويتحمل البائع كذلك إجراءات الجمارك وفي بلد المستورد وكذلك يسدد الحقوق والرسوم الآزمة للإستيراد². فإذا تم الإنفاق على أن يقوم المشتري بدفع الرسوم الجمركية فيجب أن تضاف عبارة (duty unpaid) أي خدمة غير مدفوعة. أما في حالة الإنفاق على دفعها من قبل البائع فيتم إضافة عبارة (Duty paid) أي خدمة مدفوعة³.

4- الشرط DDU (التسلیم بدون دفع الرسوم ... مکان الوجهة المسمى)

ويستعمل هذان الشرطان في العمليات التجارية التي تنفذ بأي وسيلة نقل والفرق بين الشرط (DAF) وبين هذين الشرطين هو أن مسؤولية البائع في ظل الشرط (DAF) تنتهي عند وضع البضاعة تحت تصرف المشتري في النقطة المتفق عليها قبل مركز حدود بلد المشتري حتى نقطة الوصول المتفق عليها في العقد بعد دفع الرسوم الجمركية ونفقات التخلص على البضاعة، أما في ظل الشرط (DDU) فيتحمل المشتري دفع الرسوم الجمركية ونفقات التخلص عليها⁴.

أي أن البائع يعتبر قد أوف بالتزاماته عندما يتم تسليم البضاعة في المكان المسمى في بلد الإستيراد. ويتحمل البائع تكاليف ومخاطر نقل البضاعة (باستثناء الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الحكومية الأخرى واجبة السداد عند الاستيراد) بالإضافة إلى تكاليف ومخاطر تخلص الإجراءات الجمركية. ويتجه على المشتري أن يدفع أي تكاليف إضافية وأن يتحمل أي مخاطر تنشأ عن عدم تمكنه من فسح البضاعة للإستيراد في

¹ خالد وهب الرواوى: نفس المرجع السابق، ص 212

² G. LEGRAND. H. MARTINI:IDEM. p08.

³ خالد وهب الرواوى: نفس المرجع السابق، ص 213.

⁴ خالد وهب الرواوى: نفس المرجع السابق، ص 213.

الموعود المطلوب. فإذا رغب الطرفان في أن يقوم البائع بإلقاء إجراءات التخلص الجمركي وتحمل التكاليف والمخاطر المرتبة على ذلك، وجب عليهما تضمين عبارات واضحة تنص على ذلك. فإذا اتفق الطرفان على سبيل المثال على أن يتحمل البائع بعض التكاليف التي تدفع عند الاستيراد، مثل ضريبة القيمة المضافة، وجب عليهما كتابة عبارة واضحة كما يلي "التسليم بدون دفع الرسوم"، مع دفع ضريبة القيمة المضافة (مكان الوجهة المسمى) ويمكن اعتماد هذا الشرط مهما كانت وسيلة النقل.

5- الشرط DDP (التسليم مع دفع الرسوم... مكان الوجهة المسمى)

البائع تنتهي التزاماته بإيصال البضاعة حتى وصولها إلى ذلك المكان المسمى في الدولة المستوردة ، ويتحمل المخاطر والمصاريف حتى وصولها إلى ذلك المكان وهذا المصطلح يفرض على البائع أقصى حد ممكن من الإلتزامات كما أنه يجب أن يخطر المشتري بطريقة واضحة بقيامه بشحن البضاعة وإرسالها. أما المشتري فهو يتحمل المصاريف اعتباراً من موضعها تحت تصرفه¹.

يعتبر البائع هذا الشرط قد أوفى بالتزاماته عندما يتم تسليم البضاعة في المكان المسمى في بلد الاستيراد. ويتحمل البائع تكاليف ومخاطر نقل البضاعة، بما في ذلك الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى لتسليم البضاعة بعد تخلصها من الجمارك. وبالمقارنة مع شرط التسليم في مرفق البائع EXW، والذي يمثل الحد الأدنى للالتزام من جانب البائع، فإن هذا الشرط يمثل الحد الأقصى للالتزامات البائع. ويجب أن لا يتم اعتماد هذا الشرط إذا كان البائع غير قادر على الحصول على ترخيص الاستيراد بشكل مباشر أو غير مباشر. فإذا رغب الطرفان في أن يقوم المشتري بفسح البضاعة للاستيراد ودفع الرسوم الجمركية، وجب عليهما اعتماد الشرط "التسليم بدون دفع الرسوم... مكان الوجهة المسمى). أما إذا رغب الطرفان في استبعاد بعض المصاريف التي تدفع عند الاستيراد من التزامات البائع، مثل ضريبة القيمة المضافة، وجب عليهما إضافة عبارة صريحة وواضحة بذلك كما يلي: "التسليم مع دفع الرسوم، بدون دفع ضريبة القيمة المضافة (... مكان الوجهة المسمى).

إن أهم ما نلاحظه على هذه القواعد، أن جميع البيوع التي عالجتها تشتراك في بعض التزامات طرفيها، وتختلف في بعضها الآخر. بالإضافة إلى ذلك أنه يمكن إجراء تعديل معين يتفق عليه الأطراف وهذا بحسب الحالة والتي تتجسد في إطار القواعد الدولية أو الوطنية أو الصادرة من منظمات أخرى مثل قواعد غرفة تجارة

¹ مختار السويفي: نفس المرجع السابق، ص 388

الحوب في لندن أو قواعد مجمع لندن لمكتبي التأمين¹. لهذا فقد أخذت معظم دول العالم بهذه القواعد جعلت نصوصها القانونية المنظمة لنشاط تجارتها الخارجية منسجم مع هذه النصوص، فمثلاً دولة الإمارات العربية المتحدة، جعلت قانونها للمعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993 في مواده 133 إلى 166 لأجل هذه الشروط تقادياً لكل ليس أو إهدار حقوق أحد المتعاملين.

المطلب الثالث

نظام SWIFT

إن العمل المصرفي يعتمد الاحترافية وعلى تقنيات خاصة جداً متطرفة من الناحية التكنولوجية والعلمية. فمن الناحية التكنولوجية يعتمد النظام البنكي من أجل فعالية نظامه على استعمال الإعلام الآلي والبرمجة الدقيقة الملائمة لكل عملية من العمليات المصرفية واستعمال القدرة الفنية ذات العلاقة ووسائل الاتصال الملائمة لطبيعة التقنيات المستخدمة في الرابط الشبكي ونقل المعلومات وضمان سريتها وتحليلها بما يتفق والمعلومات الشخصية الخاصة بالمعامل أو الزبون، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. ومن أجل تحسين عمل البنوك في مجال التجارة الخارجية، تم وضع نظام عالمي جديد للاتصال وتحويل كل المعلومات وهذا في سرية تامة وبسرعة فائقة. فقد عرف هذا النظام باسم السويفت SWIFT وهو يمثل مؤسسة (society of worldwide interbank financial télécommunication) (الجمعية العالمية للإتصالات المالية عبر البنوك)، حيث تم إنشاء هذه المؤسسة سنة 1973 من طرف 29 بنك من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأوروبا وتم فتح مقر لها ببروكسل.

وتعني عبارة "السويفت" شبكة اتصال عالمية تتكون من أجهزة إعلام آلي طرفية متواحدة في أكثر من 2960 بنك منتشرة عبر 37 بلد، وهي متصلة بواسطة مكثفات، خصص لكل بلد مكثف، هذه الأخيرة متصلة بدورها بوحدة من ثلاث مراكز للإتصال والمتواحدة في كل من أمستردام وبروكسل ومدينة كولبابير بالولايات المتحدة الأمريكية. بدأ العمل على هذه الشبكة في 09 ماي 1977. وهذا النظام ليس بأداة لتسديد، بل هو شبكة نقل خاصة تم تخصيصه مقابل أجر يدفع للإدارات المسيرة لهذه الشبكة على أحسن وجه، خصص هذا النظام لفائدة البنوك ذات العضوية بهذه المؤسسة. هذه الوسيلة تضمن حرمة المراسلات


¹ محمود سمير الشرقاوى: العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولى للصناعات، دار النهضة العربية، مصر، ط 1992، ص 27.

والخطابات و الأوامر والتحولات للربائين، وهو يعمل على مدار 24 ساعة و 365 يوم بالسنة¹. هذا النظام ساهم في تطور القطاع المصرفي بصورة عملاقة باستعماله لتقنيات حديثة في تسخير البنوك، ولاسيما الاستعمال المكثف للإعلام الآلي والربط الشبكي الذي أثر على المحيط والواقع القانوني الذي يربط علاقات البنوك مع الربائين. عندئذ يجب على القانون أن يأخذ بعين الاعتبار التقنيات الجديدة ليدمجها في منطقه الخاص².

*مزايا نظام سويفت

- 1- توحيد طريقة إرسال التحاويل والرسائل عالمياً بين البنوك.
- 2- السرعة في التحويل حيث تتم العملية آلياً في أقل من 20 ثانية إذا كان المرسل والمستقبل جزءاً من النظام وحق عملية التشفير (التأكد) تتم آلياً.
- 3- يوفر النظام الأمان والسرعة أثناء تبادل الرسائل آلياً بين البنوك.
- 4- تقليل نسبة المخاطرة والأخطاء في عملية تحويل الأموال والرسائل.
- 5- يسهل لكل بنك الوصول إلى ودائعه بيسر وسهولة أينما كانت.
- 6- يقلل كلفة عمليات تحويل الأموال والرسائل

الشكل رقم(05) عمل نظام السويفت (swift).



G. LEGRAND H. MARTINI :IDEM.p332 المصدر:

¹ CHAOUKI BOURI. la logistique du commerce extérieur en Algérie théorie et pratique. Première édition. EDIK. alger. ALGERIE.p135.

² محفوظ لعشب: الوجيز في القانون المغربي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، الجزائر، ت ط 2004، ص 119.

المبحث الثاني

فتح وتسهيل الاعتماد المستندي

قد يتردد المصدر في مباشرة تصنيع البضاعة لمصلحة المستورد إذا كان غير متيقن من أن المستورد سيحدد قيمة مصوّعاته، أما المستورد من جهة قد يتردد هو بدوره بتحويل المبالغ إلى المصدر إن لم يتيقن بأن المصدر قد متزم بشروط العقد التجاري. إن المصالح المتعارضة بين البائع والمشتري، تلزم تدخل وسيط وبتقنية ذات فعالية تحقق أهداف الطرفين. فكان البنك بذلك الوسيط بين الطرفين عن طريق الاعتماد المستندي باعتباره التقنية التمويلية المناسبة. لهذا فقد قسم البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: تسهيل تطبيقات الاعتماد المستندي.

المطلب الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية.

المطلب الرابع: إجراء الاعتماد المستندي.

المطلب الخامس: دراسة حالة بالبنوك التجارية الجزائرية-بنك التنمية المحلية وكالة أم البوادي.

المطلب الأول

ماهية الاعتماد المستندي

عملية الاستيراد والتصدير أو جدت الحاجة إلى البنك الذي يقدم خدمة مصرفية هامة تمثل في استخدام الاعتمادات المستندية لتسهيل إتمام عملية تبادل السلع، مما يساعد على تطوير وتنمية العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الشعوب، فالأحكام التي تنظمها حالياً، لم تكن وليدة إبداع من المهيمنين بالتجارة الدولية الحديثة، بل كانت ناتجة عن تطور تاريخي لظاهرة اقتصادية "التجارة الخارجية" جعلته يرقى إلى هذه الدرجة من الإهتمام والرعاية من طرف كبريات الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية النشطة في التجارة الدولية. لهذا سأطرق عبر الفروع الأربع من هذا المطلب إلى التعريف بهذه التقنية ثم تعين أطرافها والتزامهم ثم العلاقات الناشئة عنها.

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي

باعتبار الاعتماد المستندي يشكل جانباً هاماً من موضوع دراستنا فقد خصص هذا الفرع للتعريف بكل جوانبه وهذا من خلال انتقائنا لأهم و مختلف التعريفات التي قدمت من طرف المهيمنين في القانون والاقتصاد

معتمدين في ذلك على نصوص لائحة القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة الغرفة للتجارة الدولية رقم 500 لسنة 1993.

١-مفهوم الاعتمادات المستندية

- لغة: اعتمادات: جمع اعتماد وهو مأمور من اعتمد الشيء بمعنى اتكاً، ويقال: اعتمد الرئيس الأمر وافق عليه وأمر بإنفاذه^١. مستندية: المستند مأمور من السندي، فيقال سندي سنوداً ركن إليه واعتمد عليه واتكاً^٢ فهي مرابطة بسنادات أو وثائق متعلقة بالعملية التجارية مثل الفاتورة، وثيقة التقل، شهادة الأصل... الخ.

- اصطلاحاً: يقصد بالاعتماد المستندي ذلك الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءً على طلب عميله أيا كانت طريقة تنفيذه. سواء كان بقبول الكمبيالة أو بالوفاء لصالح متعامل الأمر بفتح الاعتماد وهو مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال^٣.

- تقنياً: الاعتماد المستندي هو الدفع مقابل المستندات، وهي وسيلة الدفع الأكثر استعمالاً في التجارة الدولية حالياً لما تتوفره من أمان لكلا الطرفين في أي عملية تجارية دولية، يطلب المصدر من زبونه (المستورد) أن يفتح لصالحه اعتماداً مستندياً لدى بنكه.

فقد عرفه كل من " MICHEL MACQUET LEMAN و JACQUES AUBRY " بأنه " وسيلة دفع، والذي بواسطته يستطيع البنك أن يتصرف لحساب أحد زبائنه، إذ أنه قد يلتزم إما مباشرة، أو بوساطة أحد مراسليها في بلد الغير. مقابل إظهار مستندات منجزة بعنایة فائقة، مطابقة تماماً للبضاعة الواردة"^٤. وقد عرفه كذلك DIDIER PIERRE MONOD في كتابه "وسائل وتقنيات الوفاء الدولية". " بأن الإعتماد المستندي هو تقنية لتسديد، مؤسس على إظهار المستندات، التي تكون مطابقة تماماً للتعليمات التي أتى على ذكرها، و بمقدمة وقدرة البنك المتدخل على الوفاء"^٥. أما المشرع المصري فقد عرفه بال المادة 359 من مشروع

^١ إبراهيم مصطفى وآخرين: المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د ط ، ج 2، ص 632.

² إبراهيم مصطفى وآخرين: المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د ط ، ج 1، ص 456.

³ علي جمال الدين عوض: الوجيز في القانون التجاري. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، س ط 1975، ص 327.

⁴ JACQUES AUBRY- ICHEL MCQUET-LEHMANN: techniques logistiques et financières du commerce international .édition ORGANISATION.1994.p224. et EXPORTER la Meme édition. p407

⁵ DIDIER PIERRE MONOD:IDEM.1995.p93.

القانون التجاري بأن الاعتماد المستندي "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح الاعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص آخر بالمستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل".

ويُعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح بسببه. ويقي البنك أجنبياً عن هذا العقد¹. فالمادة 428 من القانون رقم 18 لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية. بيّن ذلك من خلال الفقرة "ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح بسببه، ويقي المصرف أجنبياً عن هذا العقد"². أما المادة 377 من قانون التجارة لسلطنة عمان، رقم 55/90. فقد أشارت إلى ذلك بشكل شامل وصريح حيث جاء فيها بأن "الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه (الأمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل. ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه. ويقي البنك أجنبياً عن هذا العقد"³.

في حين أن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع الاعتماد المستندي، وإنحصر الأمر على بعض المهتمين بهذه الأداة التمويلية فقد نشر كتاب بعنوان الاعتماد المستندي مؤلفه موسى لحلو (المفتش العام لبنك القرض الشعبي الوطني الجزائري). بأن "الاعتماد المستندي خطاب من بنك يعلم به البائع يسمى بالمستفيد، بأنه ولحساب مشتريه، سيحدد قيمة البضاعة، لدى المصالحة المتفق عليها وتكون متزامنة مع مبلغ ما (مبلغ الدين) مقابل محل، قبل تاريخ ثابت، ومستندات محددة"⁴، ويعرفه الدكتور البارودي -أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية - بأنه: تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (يسمى الأمر أو المعطي الأمر)، لصالح الغير وهو المصدر (ويسمى المستفيد)، يتلزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول الكمبيالة المسحورة عليه من هذا المستفيد وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمونة برهن حيادي على المستندات الممثلة للبضاعة المصدرة⁵.

¹ محمود فهمي: الاعتمادات المستندية. معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، مصر، س ط 1961، ص 36.

² بتاريخ آخر دخول 20-01-2006 <http://www.ddia.ae>

³ بتاريخ آخر دخول 26-01-09 <http://www.pogar.org>

⁴ MOUSSA LAHLOU. le crédit documentaire.préface:Hocine Benissad. ENAG/edition 1999.p19.

⁵ علي البارودي: العقود و عمليات البنك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، س ط 1968، ج 1، ص 372.

من خلال كل ما تقدم ذكره يمكن القول بأن الاعتماد المستندي يقوم على توجه شخص إلى البنك بطلب فتح اعتماد لصالح طرف ثالٍ (المستفيد) في إطار تسوية المبادرات التجارية الدولية، وهذا طبعاً تحت شروط معينة وفق مستندات محددة، ولا يقل الاعتماد المستندي أهمية بالنسبة للمشتري عما هو بالنسبة للبائع فهو يتضمن حقوقاً متساوية نسبياً لكلا الطرفين، ونفس الشيء يقال عن البنك المتدخل ك وسيط في العملية بين المستور (فاتح الاعتماد) والمصدر (المستفيد) حيث يحصل هذا الأخير على عمولة لصالحه مقابل أتعابه. كما أن عملية الاعتماد المستندي (العملية التجارية) تتم في الغالب دون أن يلتقي المشتري (المستورد) والبائع (المصدر)، حيث يتم التعامل بين كافة الأطراف في هذه العمليات بالمستندات فقط وليس البضائع.¹

وقد عرف كذلك من خلال خصائصه؛ بأن الاعتماد وجد كوسيلة دفع مضمون مقابل مستندات وأوراق رسمية، والبنك ليس مسؤولاً عن العرش والتزوير، فهناك المحاكم التي تعنى بمتابعة هذه القضايا. لأن البنك مؤسسة خدمة وليس مؤسسة حل التزاعات ومتابعة القضايا². وهو كذلك ضمان مشروط بالدفع من البنك الأمر ومكتوب لصالح المصدر ويحدد طبيعة الدفع إذا كان فورياً أو بالقبول لأجل محدد مقابل تسليم الوثائق المثبتة³. وهو أيضاً تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو قبول كمية مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدد مقابل استلامه مستندات الشحن طبقاً لشروط الاعتماد التي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة⁴.

وبعبارة بسيطة يمكننا القول بأن الاعتماد المستندي عبارة عن تعهد شرطي منح من طرف بنك ما. أي أنه يمثل تعهداً من البنك لبائع البضاعة أو الخدمة بدفع مبلغ معين من المال شريطة تقديمها (البائع منفذ الخدمة) مستندات معينة توضح شحن البضاعة أو حسن تنفيذ الخدمة ضمن فترة زمنية محددة. وهو ما أنت به المادة الثانية من القراءد والعادات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية والتي عرفته كما يلى: "إن تعبير البنوك فاتحة الاعتمادات أو خطابات الاعتمادات المستندية تعني أية ترتيبات -مهما يكن اسمها أو صفتها- تعهد البنك فاتحة الاعتمادات بمقتضاهما بالأصلية عن نفسها أو بناءً على طلب أو بوجب تعليمات من عملائها" طالبي فتح الاعتمادات" بأن:

¹ خالد وهيب الرواوى: نفس المرجع السابق، ص 201.

² خالد وهيب الرواوى: نفس المرجع السابق، ص 202.

³ GUIDE DES OPERATIONS DU CREDIT DOCUMENTAIRE. chambre du commerce international.P6

⁴ صلاح الدين حسن السيسى: القطاع المصرى والاقتصاد الوطنى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، س ط 2003، ص 21-22.

أ- تدفع إلى أو لأمر طرف ثالث المستفيد، أو تقبل، أو تدفع قيم الكمبيالات المسحوبة من المستفيد.

"أو"

ب- أن يفوض بنكا آخر يدفع، أو يقبل قيمة الكمبيالات.

"أو"

جـ- أن يفوض بنكا آخر بأن يتداول مستندات الشحن المنصوص عليها في شروط الاعتماد، بشرط أن تكون تلك المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد ونصوته.

"وتترى فروع البنوك في مختلف الدول بنوكاً أخرى"¹

ما نستخلصه من هذه التعريفات أنها اختلفت بسبب اختلاف نظرة أصحابها إلى عملية الاعتماد المستندي المعقّدة والمداخلة في علاقتها، منها ما ركز على خاصية الاستقلالية لعقد فتح الاعتماد عن عقد الأساس (عقد البيع)، ومنها ما ركز على ذكر أنواع المستندات التي تتنتقل حيازتها إلى البنك، ومنها ما ركز على طرق تنفيذ العملية. ومهما يكن من اختلاف هذه النظريات في تعريف الاعتماد المستندي، فإنها اتفقت جميعها على أن الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب يصدره البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب من عميله لصالح شخص يسمى المستفيد والعملية تم طبعاً بعملة متفق عليها مسبقاً وخلال هذه الفترة يتم تقديم مستندات مثبتة لحسن نية الطرفين لإنتمام الصفقة.

-إذن هو ليس وسيلة دفع فحسب بل يتعدى ذلك لكونه أداة مالية ووسيلة ضمان.

-خطاب الاعتماد المستندي ليس ورقة تجارية ولا يتداول بطريقة التظهير ولا يتتوفر على شروط الكفاية الذاتية أي ليس كافياً بمفرده كدليل أو ضمان.

¹ الملاحظ من هذه المادة وعلى علاوه مضمون نفس المادة في التعديلات التي سبقتها (سنوات 83، 74، 62) هو إستحداثها لنفهم جديد للاعتماد المستندي ، إذ أنه لم يعد يشترط توافر ثلاثة أطراف (العميل والمستفيد والبنك)، ذلك أن البنك وبموجب هذه المادة قد يتعهد بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد ((أصله عن نفسه))، يعنى آخر يمكن أن يكون البنك هو المشتري ، و المدف عن ذلك هو محاولة من وضع القواعد و العادات الموحدة الخروج بالاعتماد المستندي من الدور الذي يلعب كأدلة في العمليات التجارية وجعله مع يلعب دوراً إضافياً في عمليات التركيب المالي.

- فالاعتماد المستندي يتحقق من فاعلية دون تدخل من البائع والمشتري لأنه عمل مصرفي بحث موضوعه الأصلي توافر الوثائق أو المستندات التي تكون أساس فتح عقد البيع¹. ويفترض في حالة الاعتماد المستندي وجود أربعة أطراف أساسية وهي:

- 1- معطي أمر فتح الاعتماد المستندي (المستورد *Le donneur d'ordre*).
- 2- البنك الذي يفتح الاعتماد لصالح المصدر (المشتري *La banque émettrice*).
- 3- المستفيد الذي فتح الاعتماد لصالحه (المصدر *Le bénéficiaire*).
- 4- البنك المبلغ الخاص بالمصدر (المبلغ *La banque notificatrice*).

وكل طرف من هؤلاء هو مرتاح لإتمام الصفقة؛ لضمان البنك لها. ففي هذه الحالة البائع بعيد عن إعسار المشتري من الدفع، وبالنسبة للمستورد هذا النظام يمنحه التأكيد والضمان بأن البنك لن يتم العملية إلا إذا سلم البائع المستندات الدالة على حسن نية تنفيذ العقد في المدة المتفق عليها وكل هذا لا يتم إلا بموافقة أولية بين كل أطراف عقد الاعتماد المستندي و التي ستكون موضوع المطلب التالي.

الفرع الثاني: أطراف الاعتماد المستندي

ومن خلال تعريف الدكتورة زينب السيد سلامة، للاعتماد المستندي: بأنه عقد اعتماد يفتحه البنك بناء على طلب المشتري (العميل الأمر)، يلتزم بمقتضاه –إذا كان الاعتماد قطعياً، أو غير قطعياً، ولم يلغ، أو يعدل بالوفاء، أو قبول، أو خصم الكمبيالات المسحوبة عليه، أو على العميل، أو الغير من المستفيد، متى قدم له مستندات مطابقة للاعتماد، مع حيازته لهذه المستندات بصفته دائنا مركتنا لها². ويظهر من هذا التعريف أن أطراف الاعتماد المستندي عدة أشخاص وهم:

- 1- المستورد طالب فتح الاعتماد المستندي (المشتري).
- 2- المصدر المستفيد من فتح الاعتماد المستندي (البائع).
- 3- البنك فاتح الاعتماد.

¹ بدوي حني: تجارة وإيجارات وتصاريص، منشورات الخلوي الحقوقية، سوريا، س. ط 1998، ص 190.

² زينب سيد سلامة: دور البنك في الاعتمادات المستندة من الوجهة القانونية. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة السكندرية، السنة الجامعية 1976. ص 19.

4- البنك مبلغ الاعتماد.

١- المستورد (طالب فتح الاعتماد أو الأمر أو المشتري).

إن المشتري هو من يتفاوض في العقد التجاري مع مونه الأجنبي، وهو من يعطي الأمر لبنكه بتعليمات فتح اعتماد مستندى لفائدة مونه، ومن جهة أخرى يحدد المستندات التي يريدتها وصيغة التمويل النظامية¹. فالمستورد هو العنصر الفاعل في العملية فهو من طلب فتح الاعتماد، لأنه فيما بعد سيتّقيّد البنك بمطالبه من حيث أجل التسديد والمستندات المطلوبة وغيرها من وثائق إثبات حسن نية الطرف الثاني، الذي حينها يتّزم بتسديد الثمن للبنك بعد فحص الوثائق التي تدل على انتقال الملكية إلى المشتري، أهمها الفاتورة التي تصف العملية². تحدّر الإشارة هنا إلى أن تسمية بالأمر لا تعني أن البنك يتّزم بتنفيذ طلب الفتح، بل قد يرفض طلبه إذا أخل بأحد الشروط أو كان غير جدير بالثقة.

٢- المصدر(المستفيد أو البائع)

هو البائع المستفيد بالالتزام البنكي، والذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته. و في حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززاً من البنك المراسل في بلدته، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وعوجب هذا العقد يتسلّم المستفيد من البضاعة إذا قدم المستندات وفقاً لشروط الاعتماد³. أما الدكتور حسين التوري فقد عرفه بأنه البائع الذي يصدر الاعتماد لصالحه والذي تصرف إليه قيمة الاعتماد عندما يتقدّم بمستندات الشحن⁴. فالمستفيد أيضاً عليه أن يقدم الوثائق الدالة على شحنه للبضاعة ليؤكّد للمستورد حسن نيته؛ لأن عدم الثقة هي أساس قيام فكرة الاعتمادات المستندية كما سبق ذكره، ولتفسير آلية عمل الاعتماد المستندى نورد الشكل التالي:


¹ G. LEGRAND H. MARTINI:IDEM.p339.

² عبد الرحمن السيد قرمان: عمليات البنك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، س ط 2000، ص 406-407.

³ G. LEGRAND H. MARTINI:IDEM .p339.

⁴ حسين التوري: الأوراق التجارية وبعض عمليات البنك ، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، د. ط، ص 54.

الشكل رقم (٥٦): آلية عمل الاعتماد المستندي



٤- النك المسلح (المتدخلاً أو المعلم):

إنه البنك المراسل للبنك المصدر أو المنشئ في بلد البائع، الذي يبلغ البائع بفتح اعتماد مستندٍ لحسابه. وهذا البنك ليس بالضرورة أن يكون البنك المعتمد للبائع¹. هذا البنك يستلم من المصدر الوثائق المثبتة ليرسلها إلى بنك المستورٌد (المنشئ)، فهو يعتبر وكيلًا ينقل التعليمات، وبالتالي لا يلتزم في مواجهته بأي التزام. وقد يقوم بإضافة تأييده للاعتماد (تعزيزه) ويصبح بالتالي ملتزماً في مواجهة المستفيد جنباً إلى جنب البنك المصدر.

¹ G. LEGRAND H. MARTINI: IDEM p339

ويسمى في هذه الحالة بالبنك المؤيد. ليكون أمام المستفيد في هذه الحالة بنكًا ملزمًا بالوفاء له على قدم المساواة، متى قدم المستفيد المستندات المطلوبة.

3- البنك المشي (فاتح الاعتماد)

هو الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي حسب طلب وتعليمات عميله (المشتري) ويقبل فتح الاعتماد في حالة استكمال كل المعلومات الضرورية اللازمة ويجب أن لا يكون فيها أي غموض ويزود البنك المراسل في الخارج بكل المعلومات عند استلام التعليمات ويقوم البنك فاتح الاعتماد بتضديد قيمة البضاعة إلى البائع ولا تتحمل المصارف أي مسؤولية¹، وهنا نلمس خلو البنك من مسؤولية الخطأ أو الغدر للطرفين فهو مصلحة بنكية وليس محكمة قضاء للفصل في التزاعات.

إذا كان فتح الاعتماد المستندي هو التزام ناشئ أصلاً على عاتق المشتري قبل البائع، من أجل تسوية ثمن الصفقة التجارية التي تجمعهم، ثم بعد ذلك ينقل عبء تنفيذه إلى مؤسسة أو عدة ممؤسسات بنكية تلتزم بصفة مستقلة وبجردة، فإن العملية تترتب عليها في حقيقة الأمر ثلاث علاقات تختلف عن بعضها من حيث مضمونها وأثارها وأطرافها. فالعلاقة السابقة لفتح الاعتماد يحكمها عقد البيع²، والتي تربط بين البائع والمشتري والمتعلقة بالصفقة التي يفتح الاعتماد سداداً لثمنها. وعلاقة تنشأ بين المشتري والبنك، تتضمن التزام المشتري بفتح اعتماد لصالح البائع المستفيد من جهة، والتزام المشتري بتعويض البنك عملاً عجله من جهة أخرى.

وأخيراً علاقة بين البنك والبائع، تميز بحسب الاعتماد المفتوح، كونه قطعياً، أو غير قطعى، إذ بموجب ذلك يتحدد حق البائع المستفيد.

¹ عبد الرحمن السيد قرمان: نفس المرجع السابق، ص 215.

² حسب المادة الثالثة من نصوص لائحة التواد الدولي الموحدة للاعتمادات المستندة والتي اعتبرت أن الاعتمادات المستندة في طبيعتها معاملات منفصلة عن عقود البيع أو غيرها من العقود التي قد تكون الأساس لتلك الاعتمادات ولا ترتبط البنك لأي وجه من الأوجه بهذه العقود ولا تلتزم بما حقق لو احتوت الاعتمادات المستندة إشارة من أي نوع إلى تلك العقود وعلى ذلك تكون تعهدات البنك بالتفويض أو القبول والدفع أو التداول أو الوفاء بأية التزامات تحت الاعتماد المستندي غير خاضع لأية ادعاءات أو احتجاجات من جانب طالبي فتح الاعتمادات نتيجة العلاقة بينهم وبين البنك فاتح الاعتماد أو بينهم وبين المستفيد إذا فوجرد عقد فتح الاعتماد المستندي مرهون بوجود عقد البيع الدولي بين المصدر والمistorde والذي هو مستقل تماماً عن عقد الاعتماد المستندي الذي يعتبر التزاماً خاصاً يقع على عاتق المشتري باشتراط من البائع في عقد البيع، لذلك نصت الكثير من الدول في قانونها التجاري ليكون مماثلاً لحقوق نصوص الغرفة العالمية للتجارة. فمثلاً المادة 400 من القانون التجاري اليمني وفي الفقرة الثانية منها: "يكون عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد المفتوح الاعتماد بسيه، ويبقى البنك احياناً عن هذا العقد".

وهنا نقف على جوهر خصوصية الاعتماد المستندي من حيث علاقاته، التي تقوم على مبدأين أساسين أرستهما القواعد والعادات الموحدة في المادتين الثالثة والرابعة منها، وهم مبدأ استقلالية العلاقات، ومبدأ تعامل أطراف هذه العلاقات على المستندات دون البضائع. وبموجب إبرام العقد التجاري بين المصدر والمشتري وقول البنك طلب عميله بفتح الاعتماد تترتب التزامات وحقوق في ذمة الطرفين في إطار الشروط العامة للعقود المصرفية التي تكون معروفة ومقبولة من طرف الربانين¹. وهذه الالتزامات نوردها بالفرع التالي:

الفرع الثالث: الالتزامات الأطراف

1-الالتزامات المستوردة:

حيث فتح عقد الاعتماد، ترتب جملة من الالتزامات في ذمة الأمر تمثل في:

- تحديد طبيعة الاعتماد أو نوعه لإبراز موقف البنك المتعامل.
- تحديد آجال التسديد التي يمكنه فيها الدفع.
- تقديم الوثائق الدالة على طبيعة، وكمية وقيمة السلعة.
- تحديد طبيعة العملة التي يتعامل بها مع المصدر.
- تقديم وثائق التأمين والنقل².
- دفع العمولة وقيمة الاعتماد: ويقصد به الأجر الذي يتلقاه البنك مقابل قيامه بفتح الاعتماد أو تأييده. ويؤخذ بعين الاعتبار في تقديرها حجم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك عند تنفيذه³، بل وقبل إصدار خطاب الاعتماد من طرف البنك المصدر⁴، ويقى التزام المشتري الأمر بدفع العملة مستحقة للبنك، حتى ولو لم ينفذ الاعتماد كأن يرفض البائع المستفيد تقديم المستندات، أو يتراجع المشتري عنه، غير أن البنك يكون ملزماً برد العمولة، إذا امتنع هو عن تنفيذ التزامه دون مبرر قانوني.

¹ محفوظ لعشب: الوجيز في القانون المغربي الجنوبي، ديوان المطبوعات الجامعية، س ط 2004، ص 121.

² JEAN PIERRE MATTOUT. Droit bancaire international. deuxième. édition. Paris. p211-212.

³ على البارودي: نفس المرجع السابق. ص 379.

⁴ بخلاف الفائدة التي يتلقاها البنك وهي القيمة المستحقة على المبالغ التي يدفعها تنفيذاً للاعتماد، أما العمولة فهي لمن الخدمة المصرفية، وهي مستحقة من تاريخ الاتفاق الحاصل بين العميل المشتري والبنك، وليس من تاريخ إصدار خطاب الاعتماد، لاعتباره تصرف قانوني مستقل عن علاقة المشتري العميل بالبنك، وإن كان التزاماً ناشطاً عنها.

وتشمل العمولة التي يحصل عليها البنك من المشتري عمولات تفصيلية والتي تختلف من حالة إلى أخرى، وفقا لما يرتضيه العميل اتفاقا مع بنكه، فهناك عمولة فتح الاعتماد، وعمولة تأيده إن كان مؤيدا، وعمولة تحويله إن كان الدفع يتم بالعملة الأجنبية، أو عمولة حفظ المستندات ، وعمولة تعديل الاعتماد¹... الخ.

- الالتزام بدفع الفوائد من مبلغ الاعتماد والبنك لا يستحق الفوائد إلا إذا تم تنفيذ الاعتماد ويبدأ حسابها من تاريخ دفعها إلى المستفيد.

- دفع المبالغ التي دفعها البنك إزاء تنفيذ الاعتماد منها المصارييف والفقات كمصاريف الرسائل والبرقيات.

- الالتزام باستلام الوثائق والمستندات في أسرع وقت لأنها مرتبطة برد المبالغ للبنك وفي حالة عدم قبوله لشرط معين وضعه البائع (المورد) له الحق في أن يرفض إتمام الصفقة ويعلم البنك فاتح الاعتماد بذلك قبل أن يبدأ البنك في إجراءات التنفيذ.²

2- التزامات المصدر:

إن المصدر يلعب دورا فاعلا هو الآخر في هذه الحلقة التجارية، فهو يسمح بإتمام العلاقة بين البنك المستورد كما له الحق في الرفض أو الطعن إذا لم يكن مقتنعا ببند معين من الشروط بخلاف ما اتفق عليه مع المستورد. وعلى إثر قبوله طبقا لإتمام عقد التوريد فهو ملزم بما يلي:

- تقديم الوثائق أوالسنادات التي يطلبها بنك المستورد إلى البنك مبلغ العميل.

- مراجعة الوثائق المقدمة لمعرفة مدى إمكانية الالتزام.

- توقيعه وثيقة الموافقة على شروط العميل من الطرف الآخر.

- التزام الصدق والأمانة عند إعداد المستندات.

- شحن البضاعة طبقا لسنادات الشحن الخاصة بالاعتماد.

¹ Principes de technique bancaire/par un groupe des professeurs de centre d'enseignement de banque,paris,1967,p132.

² عبد الرحمن السيد قرمان: نفس المرجع السابق. ص425-426.

- لا يحق للمستفيد (المصدر) بأي حال من الأحوال أن يتتفع من الارتباطات التعاقدية القائمة بين البنك أو بين طالبي فتح الاعتماد والبنك فاتحة الاعتماد. وهذا ما أنت به الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من لائحة القواعد الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية.

- إذا حصل وأن دفع المشتري المبلغ تحت تحفظ أو بضمان أو تعهد بدفع آجل وقام البنك فاتح الاعتماد برفض هذه المستندات يتعين على المستفيد أن يرد للبنك المبالغ التي حصل عليها مع الفوائد مع أية مصاريف مختلفة.

3- التزامات البنك فاتح الاعتماد:

تمحور التزاماته حول:

- تنفيذ تعليمات العميل الخاصة بفتح الاعتماد بدقة وبسرعة إذ يقوم البنك بإصدار صك يسمى خطاب الاعتماد لصالح المستفيد البائع يختره فيه أنه فتح له اعتماداً، وأنه ملتزم بأن يدفع، أو يقبل، أو ينضم السفاجة التي يسحبها عليه المستفيد في حدود القيمة المتفق عليها خلال مدة معينة وفقاً للشروط والأوصاف الموضحة فيه¹.

- توضيح المعلومات الخاصة بالتعديل بالنسبة لتحديد المستندات، هذا ما عبرت عنه صراحة الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القواعد والعادات الموحدة، بحيث "يتعين على البنك عدم تشجيع أية محاولة من عملائها على ما يأتي:

1- أن تحتوي الإعتمادات المستندية أو تعديلاتها على تفصيلات زائدة لا لزوم لها.

2- أن تعطى تعليمات الإصدار أو إبلاغ تعزيز اعتماد مستندي بالإحالة إلى اعتماد آخر سبق فتحه (اعتماد مشابه) حيث يكون الاعتماد السابق معرضًا لقبول أو رفض التعديلات التي تكون قد أدخلت عليه.

- يتعين أن يبين فتح الاعتماد والاعتماد ذاته وتعليمات تعديل الاعتماد والتعديل ذاته بشكل محدد المستندات التي يجب أن تم الدفع أو القبول والتداول مقابل تقديمها.

- فحص مستندات الشحن.

¹ المادة 2 من القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية.

- إخطار البنك المبلغ الذي سيعلم المصدر فيما بعد ويحدد له طريقة الدفع أي بالقبول أو بالتداول طبقاً لمحتوى المادة 19[فقرة أ، من القواعد والعادات الدولية الموحدة للإعتماد المستندي.
- الالتزام بدفع قيمة المستندات إلى البنك المبلغ.
- الالتزام بتسلیم المستندات إلى عميله طالما قام المستفيد بالوفاء بالتزاماته.
- فحص مستندات الشحن التي ترد على قوة الاعتماد بكل دقة وبما يحفظ حقوق عملائه.
- الالتزام برد الغطاء المالي إذا انتهى الاعتماد دون استخدامه.
- أن يقرر على أساس مستندات الشحن فقط ما إذا كان سيقبل هذه المستندات أو يرفضها وهذا طبقاً للمادة 13 من لائحة القواعد والعادات الدولية الموحدة للإعتماد المستندي¹.
- أن يخضع الاعتماد القائم للأعراف الموحدة المعمول بها من خلال تلك الفترة.
- لا تتحمل البنك أية مسؤولية عند ضياع المستندات عند إرسالها أو عدم تطابقها.

4-الالتزامات البنك المعلم:

كغيره من الأطراف فإنه بقبول تنفيذ العقد تترتب عليه التزامات منها:

- الإبلاغ السريع لعميله (المستفيد) بفتح الاعتماد لصالحه من طرف المستورد.
- إعلام العميل بتنوع الاعتماد الذي ستم وفقه الصفقة.
- تحديد المصارييف والعمولات التي سيدفعها له عميله مسبقاً.
- تحديد الآجال القصوى لاستلام مستندات الصفقة.
- إعلام العميل بأى إجراءات تعديل إذا كان قد حصل ذلك.
- استلام المستندات من المستفيد ومطابقتها مع الشروط التي حددتها البنك الأمر.
- إرسال الوثائق المتعلقة بالبضاعة في الآجال المحددة إلى بنك المستورد.

¹ عبد الحميد الشواري: عمليات البنك، منشأة العارف، الإسكندرية، مصر، س ط 2002، ص 193.

- بذل العناية الكافية للتحقق من صحة التوقيعات أو خاتم الشفرة البرقية في الاعتماد الذي يقوم بإبلاغه، وإذا احتار هذا البنك عدم إبلاغ الاعتماد عليه أن يخطر البنك فاتح الاعتماد بذلك دون إبطاء. وإذا تعذر عليه أن يستوثق من شرعية الاعتماد، بالتحقق من صحة التوقيع أو صحة الشفرة البرقية ، فعليه أن يبلغ - دون إبطاء- البنك الذي تسلم منه التعليمات بأنه لم يتمكن من التتحقق من صحة التوقيع أو صحة الشفرة البرقية. وفي حالة اختياره إبلاغ الاعتماد رغم ذلك فعليه أن يبلغ المستفيد بأنه لم يتمكن من أن يستوثق من صحة الاعتماد^١.

كذلك أن البنك لا يتحمل المسؤولية في حالة الغش من أحد الأطراف لأنه يبقى مصلحة مصرية لا أكثر وهو مجرد وسيط. حيث أن المادة السابعة و التاسعة حددتا مسؤولية البنك المبلغ للاعتماد، والبنك الفاتح والبنك معزز الاعتماد. أما المادة الرابعة عشر فقد بينت نوع الاعتمادات المخالفة لشروط الاعتماد والإخطار عنها، أما المادة الخامسة عشر والسادسة عشر والسبعين عشر والثانية عشر فقد أشارت على الترتيب إلى عدم مسؤولية البنك عن فاعلية المستندات، وعن نقل الرسائل، والقوة القاهرة، وعن تنفيذ مراسلها لتعليماتها على الترتيب، ومهما يكن من أمر فإن الشروط العامة للعقود المصرفية يجب أن تكون معروفة ومحبولة من طرف الزبائن.

الفرع الرابع: العلاقات الناشئة بين الأطراف

دائماً في سياق الآثار المترتبة على توقيع عقد البيع بين الأطراف وقبول تنفيذه من طرف البنك وبعد أن تعرفنا على كل الالتزامات التي يتحملها كل طرف من هولاء وهذه الالتزامات تختتم عليهم أن تربطهم علاقات معينة كل حسب موقعه من العقد. وعليه سوف يتم التطرق إلى هذه العلاقات من خلال:

- العلاقة بين البائع والمشتري.

- العلاقة بين المشتري والبنك فاتح الاعتماد.

- العلاقة بين البائع والبنك.

¹ محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، عمليات البنك، مطبعة اتحاد الجامعة، مصر، ط2، س ط 1995، ج 3، ص 434-437.
والمادة السابعة من نص الأعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندي، النشرية 500 لسنة 1993.

١- العلاقة بين البائع والمشتري:

بتوقيع عقد البيع الدولي بين الطرفين فإن أحدهما يأخذ دور المشتري (المستورد) والثاني يأخذ دور البائع (المصدر). من ثم يصبح كل منهما يخضع لأثر عقد البيع وما يترتب عليه من التزامات طبقاً للقانون. فطبعاً عند إبرام العقد ينفق الطرفان على أن يدفع البائع البضاعة مصحوبة بالمستندات الدالة على ذلك في حين أن المشتري سيدفع ثمن هذه البضاعة إلى البنك فاتح الاعتماد، هذا إذا لم يكن البائع قد اشترط فتح الاعتماد لدى بنك معين. والتزام المشتري بدفع الاعتماد يكون واجب التنفيذ قبل قيام البائع بتنفيذ التزاماته^١. فيجوز للبائع فسخ العقد إذا لم يقم المشتري بتنفيذ التزاماته على حسب الاتفاق.

ومدى نجاح هذه العلاقة بين هذين الطرفين توقف على مدى التزام كل منها بالاتفاق وحسب الشروط، وإذا أخل أحدهما ببنده فهذا يترتب عليه تعطيل سير العملية وربما سيؤدي كما قلنا إلى الإلغاء النهائي لهذا العقد، أو تخلي البنك عن مسؤولية إتمام الصفقة ك وسيط في العملية التجارية.

٢- العلاقة بين المشتري والبنك فاتح الاعتماد:

هذه العلاقة يحكمها عقد الاعتماد الذي يبادر به المشتري حيث يظهر هنا المشتري كهمزة وصل بين عقد البيع وعقد فتح الاعتماد^٢ فعقد فتح الاعتماد يتم التنفيذ فيه بمجرد التقاء الإيجاب والقبول أو ما يعبر عنه رغبتي البائع والمشتري المعززة بالقدرة على ذلك. فيما بعد يحدد كل منها الشروط الملائمة لظروفه وحسب قدراته المالية كما يجب الاتفاق مبدئياً على العمولات والفوائد التي سيحددها البنك فيما بعد. وهنا يبدأ الدور الفعال للبنك الأمر الذي سيختلف العباء على عميله ليتولى هو بنفسه العمليات اللاحقة. كما أنه من صلاحيات البنك أن يوضح مدى خضوع العقد للأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

ودائماً يبقى الدور الفاعل الذي يلعبه المشتري لأنه هو من سيحدد أو يعلم عن البنك الذي سيتعامل معه وفي الجهة المقابلة تعين المستفيد للبنك المعامل معه، فالمادة الخامسة من لائحة الأعراف الدولية الموحدة هي التي أكدت على المستورد أن يحددها للبنك بشكل دقيق وهذا حتى يتقادى البنك فيما بعد الوقوع في المشاكل أو التعقيدات التي تخلي مسؤوليته عن ذلك.

^١ عبد الرحمن السيد قرمان: نفس المرجع السابق، ص 421.

² عبد الرحمن السيد قرمان: نفس المرجع السابق، ص 424.

3-العلاقة بين البنك والبائع:


بعد أن يفتح المشتري الاعتماد لدى بنكه فإن هذا الأخير سيعطى لعلام المصدر هناك بفتح الاعتماد لصالحه وهذا الدور سيقوم به البنك المورد هناك من خلال خطاب الاعتماد. وقد يكون هذا البنك الثاني المتتدخل إما في صورة مراسل أو معزز للاعتماد.

الحالة الأولى: إذا كان هناك بنك بنك فاتح الاعتماد قد يحتاج إلى من يساعدته فقط في إبلاغ العميل بفتح الاعتماد في وكل هذا البنك بالتبليغ دون التدخل في تنفيذ العقد وهنا لا يترتب أي التزام على البنك المبلغ أو المراسل، إلا أنه حسب المادة السابعة من لائحة الأعراف الدولية الموحدة أنه إذا قام هذا البنك المراسل بتبليل الخطاب يجب عليه أن يبذل العناية المعقولة لفحص صحة الاعتماد. وفي حالة عدم قبوله التنفيذ يعلم البنك الأمر بذلك في أسرع وقت ممكن ويسأله البنك المراسل فيما بعد على أنه وكيل البنك فاتح الاعتماد في التبليغ ومنه تظل مسؤوليته قائمة في مواجهة العميل على أساس عقد فتح الاعتماد، هذا بالنسبة للبنك الفاتح أما المراسل فمسؤوليته حالية من كل هذا.

الحالة الثانية: إذا كان العميل المستفيد يتشرط أن يتصل بينك آخر في بلده لتأييد الصفقة ومراقبتها عن قرب هنا يصبح بنك مؤيد معزز. وفي هذه الحالة يتلزم البنك بإتمام الصفقة مع المستفيد التزاماً مباشراً ونهائياً ومستقلاً¹. وكل منهما مستقل عن الآخر من حيث المسؤوليات في حال نشوب مشاكل، والبنك المعزز يقوم بتنفيذ الاعتماد سواء بالقبول أو بالرفض، وطبعاً به خطر على مصالح البنك المعزز لهذا فهو يطلب ضماناً ليتم التنفيذ. وفي الجهة المقابلة فإنه يعتبر وكيلًا بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد، أي أنه يسأل المستفيد عن أي خطأ يصدر منه. و العلاقة تبقى بين العميل والبنك المؤيد غير مباشرة ما لم يكن العميل هو الذي حدد البنك لأنه يسأل فيما بعد عن سوء الاختيار. والشكل التالي يوضح حالة عدم وجود بنك مراسل.

¹ مصطفى كمال طه: القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، س ط 1980، ج 2، ص 592.

الشكل رقم (٠٧): حالة عدم وجود بنك مراسل



المصدر: عبد الرحمن سيد قرمان: نفس المرجع السابق، ص 404

من خلال هذا الشكل يتضح أن العلاقات بين هؤلاء ثلاثة الأطراف أي في الاتجاهين كما لاحظنا كذلك أن البنك المراسل ليس موجوداً في العلاقات أي هم ثلاثة أطراف فقط. وأهم ما لوحظ كذلك اختلاف بين مصطلحين في هذا المخطط هما :


- عقد فتح الاعتماد المستندي.

- خطاب فتح الاعتماد المستندي.

فالمصطلح الأول هو الذي يحكم علاقة العميل (المشتري) بالبنك فاتح الاعتماد أما المصطلح الثاني فهو يربط العلاقة بين البنك والمستفيد، كذلك أن البنك في هذه الحالة يربط بين الطرفين في آن واحد، فهو الذي يتلقى عقد فتح الاعتماد من المشتري وهو نفسه الذي يبلغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد.

يقي دائماً هذا مشروطاً برغبات الأطراف حيث أنه إذا أرادوا إيجاد بنك آخر معزز تكون العملية وفق الشكل المولى، أين تتشابك العلاقات بين الأطراف وكل واحد له علاقة بأي طرف في الصفقة. فالبنك المعزز وظيفته تبلغ الخطاب إلى عميله هناك أما البنك فاتح الاعتماد فهو مكلف بفتح الاعتماد ومواصلة تسييره لصالح المشتري. وبالطبع البائع والمشتري ينظمهم عقد البيع كأي عقد بيع عادي. أما علاقة المستفيد بالبنك المعزز هي ثنائية، فللبنك مسؤولية تبلغ الاعتماد، والمستفيد ملزم بتقدم المستندات المطلوبة في الاعتماد.

الشكل رقم (08): حالة تدخل بنك آخر مؤيد



المصدر: عبد الرحمن سيد فرمان: نفس المرجع السابق، ص 404.

المطلب الثاني

الكيف القانوني للاعتماد المستندي

إن تفسير التزام البنك في مواجهة المستفيد هو موطن الصعوبة في عملية فتح الاعتماد المستندي حيث يجد البنك مستقلاً عن عقد البيع المبرم بين المصدر والمستورد وعن فتح الاعتماد السابقين عليه، فالبنك لا يستند التزامه هذا إلى أي عقد أو اتفاق سابق بين البنك و البائع المستفيد.

فقد قيل بأن العقد يقوم على نظرية الوكالة، وقيل بل يقوم على قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير. وذهب بعض القراءات القضائية إلى تفسير الاعتماد المستندي على أساس الكفالة، كما قد فسرت العملية وفقاً لفكرة

الإنابة أو تقابل الإرادات بطريق التوسط أو فكرة الإرادة المنفردة¹، لذلك ستعرض في هذا المطلب لأهم النظريات التي حاولت تكيف الاعتماد المستندي انطلاقاً من علاقة الأمر بالبنك من جهة، ومن خلال العلاقة بين البنك والمستفيد، وعلى أساس الإرادة المنفردة، ثم اعتباره عقداً من نوع خاص.

الفرع الأول: تكيف الاعتماد انطلاقاً من علاقة العميل بالبنك

وتوجد نظريتان في هذا المجال:

١- نظرية الوكالة

وأسسها أليزي (Alizé) وروسو وساندتهم الرأي أورييلي²، بهذه النظرية يكون البنك فاتح الاعتماد المستندي القطعي متزماً إيجاه المستفيد على أساس عقد وكالة وبعوض، يعقد بين البنك والعميل لصالح المستفيد، وهي وكالة لا تقبل الرجوع، وعندما يدفع البنك قيمة الاعتماد إلى المستفيد بموجب خطاب الاعتماد بعد تنفيذ شروطه، فإنه لا يقضى بذلك ديناً عليه هو، بل يقضي ديناً على العميل الأمر ولا يعمل حينئذ لحسابه هو، بل يعمل لحساب عميله بصفته وكيلاً عنه. و البنك يعتبر وكيلاً عن العميل الأمر. فعليه أن يتلزم بدقة في حدود الوكالة كما رسمها موكله العميل، وإلاً عد معتمداً على السلطات التي تحوله إليها موكله للتصرف في أمواله بموجب التوكيل الذي يتضمنه طلب فتح الاعتماد.

إنه إذا كان من الممكن قبول هذه النظرية في تفسير علاقة البنك بالعميل الأمر في حالة الاعتماد القابل للإلغاء، فإنه لا يمكن قبولها إذا كان الاعتماد قطرياً، ذلك لأن البنك في الاعتماد المستندي القطعي يتهدى مباشرة قبل المستفيد، باسمه الشخصي على خلاف الوكيل الذي يتعامل باسم الأصيل ومن ثم فإن آثار الوكالة وفقاً لأحكام النيابة تصرف إلى الأصيل مباشرة دون أن تمر بذمة الوكيل، وللوكيل التمسك في مواجهة الغير الذي تعاقد معه بكل ما للموكل قبله من دفع. غير أن البنك المتلزم بالدفع لا يستطيع أن يتمسك في مواجهة المستفيد بالدفع المستمد من العلاقة الأصلية بين العميل والمستفيد (عقد البيع) الأمر الذي يثبت قصور هذه الفكرة.

¹ الموسوعة العلمية والمعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج5، الجزء الشرعي، المجلد الأول، ط ١، ت ط 1986، ص 493.

² زيب سلامة: نفس المرجع السابق، ص 249.

إن هذه النظريات باتت مهجورة، للاختلاف الكبير بين وضع البنك في مثل ذلك الاعتماد وبين وضع الوكيل في الوفاء، فالبنك في الاعتماد القطعي يتلزم بصفة شخصية بالدفع للمستفيد ولا يتأثر تنفيذه بما يطرأ على علاقة البنك بعميله المشتري من ظروف تؤثر على التزامه أصلاً بدفع الثمن كفسخ البيع.¹

2- نظرية الاشتراط المجرد لمصلحة الغير²:

حاول أنصار هذه النظرية تكييف التزام البنك على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير قياساً على أن البنك يتعهد بأن يدفع للمستفيد (بناءً على خطاب الاعتماد)، مبلغًا معيناً إذا ما تحقق شرط معين، وهو تقديم المستفيد للمستندات كاشتراط من المشتري على البنك. وبذلك يفترض الاشتراط لمصلحة الغير وجود أشخاص ثلاثة هم: المشترط والمعهد والمستفيد من الاشتراط ولا ينشأ عقد الاشتراط إلا بتوفّر ثلاثة شروط نصت عليها المادة 16 من القانون المدني وهي:

- أن يتعاقد المشترط باسمه لا باسم المستفيد، دون أن يدخل المستفيد طرفاً في العقد.
- أن يشترط المشترط على المعهد حقاً مباشرًا للمستفيد.
- أن يكون للمشارط من وراء هذا الاشتراط مصلحة مادية أو أدبية.

ويترسّع عن هذا العقد ثلاثة علاقات: علاقة بين المشترط والمعهد وبحكمها العقد المبرم بينهما، وللمتعاقدين أن يتمسك كل منهما قبل الآخر بالدفع الناشئة عن هذا العقد كالبطلان وعدم التنفيذ والانقضاء ... الخ. وعلاقة بين المشترط والمستفيد وإن لم تكن علاقة تبرّع، فإنها تتحدد بموقف المشترط من المستفيد ، فقد يكون المشترط مديناً للمستفيد واحترازه له وفاءً لدينه أو أنه يكون قد أراد إقرانه عن طريق الاشتراط أو غيره. وأخيراً علاقة بين المعهد والمستفيد ويظهر فيها حق مباشر للمستفيد مصدره عقد الاشتراط ذاته، وهذه العلاقة هي المحور في عقد الاشتراط لمصلحة الغير، والذي يميزه عن غيره من العقود ذلك لأن المستفيد، وإن لم يكن طرفاً فيه، فإنه ينشأ له حق شخصي مباشر يستطيع أن يطالب به المعهد. وذلك استثناء عن القاعدة العامة في القانون المدني الذي يقضي بأن العقد لا ينشئ حقوقاً لمن لم يكن طرفاً فيه(المادة 133).

(ج).

¹ محمد اليماني: الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية للالتزام البنك، رسالة دكتراه غير منشورة، جامع القاهرة، س د 1985، ص 437.

² محى الدين إسماعيل علم الدين: نفس المرجع السابق، ص 657.

وبتطبيق ما سبق من القواعد العامة لفكرة الاشتراط لمصلحة الغير على الاعتماد المستندي، فإنها تبدو مشابهة له إلى حد كبير من حيث: أنه في الاعتماد المستندي حق المستفيد ينشأ أيضا فور انعقاد العقد، إن التزام البنك يصبح قطعيا من الوقت الذي يظهر فيه قبول المستفيد، وأن هذا الأخير حق الرجوع على المشتري إذا امتنع البنك عن الدفع. ولأجل هذا لاقت هذه الفكرة قولا عند البعض من الفقهاء.

لكنه بالرغم من ذلك تعرضت مثل نظرية الوكالة إلى الانتقاد، إذ أنه يصلح لتفسير جزء من العلاقة المتشعبة وهو علاقة المستفيد بالمصرف، ويغفل الشق الآخر منها وهو علاقة المصرف بالمشتري الأمر¹، كذلك أنه إذا كان حق المستفيد من عقد الاشتراط ينشأ من هذا العقد ذاته، أي من العلاقة التي تربط المسترط بالمستفيد، فإنه في الاعتماد المستندي حق المستفيد لا ينشأ من علاقة البنك بعميله، وإنما ينشأ بموجب خطاب الاعتماد الذي يعتبر تصرفا مستقلاما عن العلاقة الأولى، بالإضافة إلى أن تطبيق فكرة الاشتراط لمصلحة الغير على ميكانيزم الاعتماد المستندي يؤدي إلى أن التزام البنك (المتعهد) لا يصبح قطعيا إلا من الوقت الذي يظهر فيه قبول المستفيد. أما قبل القبول، البنك له أن يرجع عن التزامه، فإن كان هذا يتماشى مع الاعتماد غير القطعي فإنه يهدم أهم خصائص الاعتماد القطعي باعتباره تعهدا لا رجوع فيه من تاريخ وصول خطاب الاعتماد إلى علم المستفيد دون حاجة لإعراب الأخير عن قبوله².

الفرع الثاني: تكيف الاعتماد انطلاقا من علاقة البنك بالمستفيد

وهناك نظريتان:

١- نظرية الكفالة:

البنك عند التزامه بفتح اعتماد مستندي لصالح المستفيد بناء على طلب المشتري (العميل الأمر)، فإنه يعتبر كفلا وضامنا للمشتري في تنفيذ التزامه بالوفاء بمبليغ الاعتماد للمستفيد متى قدم هذا الأخير المستندات المطلوبة وفي الآجال المحددة لذلك.

هذه النظرية بدورها عاجزة عن تحديد الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي، ذلك لأن التزام الكفيل طبقا للقواعد العامة، التزام تابع للتزام المدين، وبالتالي ينقضي التزام الكفيل بانقضاء التزام المدين الأصلي، فالكفيل

¹ محمد صلاح محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الوفاء للطبع والنشر، المchorة، مصر، ط١، من ط 1990، ص 484 .
ومراد منير فهمي: العقود التجارية و عمليات البنوك، د.د.ط، ت ط 1982، ص 309.

² jean stoufflet, etude juridique d'un instrument financier du commerce international, librairie technique, PARIS1975..p375 et suite.

يستطيع أن يدعى بالمقاصة بين ما للدائن عند المدين الأصلي وما للمدين عند الدائن¹. ومن بين خصائص التزام البنك، أنه التزام مستقل عن العلاقات السابقة بما فيها العلاقة الأصلية بين العميل والبنك، ويبيّن التزام البنك قائماً بغض النظر عن مآل علاقته بعميله، كما أن الكفيل له أن يحتج بجميع الدفعات التي يتحجّب عنها على المدين²، وهو أمر لا يستقيم مع العرف المصري الجاري به العمل في الاعتمادات المستبدلة. كما أن قواعد الكفالة طبقاً للقانون المدني³، تلزم الكفيل بوجوب إخطار المدين قبل الوفاء، في حين لا يشترط ذلك في الاعتماد المستبدلي، إذ أن البنك يوكل للمستفيد ببلغ الاعتماد بمجرد تقديم هذا الأخير للمستندات المطلوبة. ومن هنا يتضح قصور هذه النظرية.

2- نظرية الإنابة:

إن أول من اقترح فكرة الإنابة كوصف يتماشى وطبيعة التزام البنك في الاعتماد المستبدلي القطعي هو الفقيه الفرنسي جان هامل⁴، الذي رأى أن المشتري دائن في عقد الاعتماد ومدين في عقد الأساس (عقد البيع)، ويكون البنك هو المناب، والمشتري هو المنيب، والمستفيد هو المناب لديه، ففيقوم المشتري بإنابة البنك عنه، الذي يعد مديينا له في عقد الاعتماد بالوفاء للمناب لديه البائع، الذي هو دائن للبنك في خطاب الاعتماد. فحسب رأي البعض فإن نظرية الإنابة هي أفضل ما يفسر عملية الاعتماد المستبدلي، بما ينشأ عنها من التزام مباشر على البنك، فالعميل المشتري منيب، يكلف البنك المناب باعتباره مديينا له ببلغ الاعتماد بالوفاء به للبائع المناب لديه، فيصبح البنك مديينا مباشراً بهذا المبلغ للبائع وتتشاءم علاقة مستقلة عن علاقة المشتري بالبنك.

فأساس هذه الإنابة؛ إنابة ناقصة لا تتضمن تحديداً للالتزام بتغيير المدين لأن التجديد لا يعارض في الإنابة، ومن ثم لا يترتب عليها إبراء ذمة العميل المشتري (المنيب) بل يبقى ملزماً اتجاه البائع (المناب) إلى جانب التزام البنك (المناب) وهذا على وجه التضامن لأنّه الأصل في المواد التجارية. بالرغم من أن هذه النظرية تفسر التزام البنك تجاه المستفيد بأنه التزام نهائي مستقل، غير أن هذه الفكرة تعترضها صعوباتان⁵:

¹ محمد صلاح محمد الصاوي: نفس المرجع السابق، ص 485. و الموسوعة العلمية والعملية للبنك الاسلامي: نفس المرجع السابق، ص 494.

² المادة 654 من القانون المدني الجزائري.

³ المادة 670 من القانون المدني الجزائري.

⁴ محى الدين إسماعيل علم الدين: نفس المرجع السابق، ص 954.

⁵ عادل إبراهيم السيد مصطفى: مدى استقلال التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستبدلة، رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة عين شمس، س. 1996. ص 339-340.

أولاًها: أن هذه الفكرة أي الإنابة تفترض وحدة الدين بمعنى أنه بالرغم من استقلال التزام كل من المشتري (المتنيب) والبنك (المناب)، موضوعهما واحد هو دين المتنيب (المستفيد) الذي يتعهد به المناب (البنك)، في حين أنه يبلغ تقديره (مبلغ الاعتماد) الذي ليس له هذا الوصف.

و ثانيةهما: أن الأخذ بهذه الفكرة يقتضي منع البنك الحق في التمسك بالدفوع التي يمكن أن يتمسك بها المشتري ضد البائع، وهو ما لا يصدق على الاعتماد المستندي.

ونظرية الإنابة على وجهتها لا تكفي لتفسير عملية الاعتماد المستندي كما تتم في الواقع، حيث يتدخل إلى جانب البنك المصدر فاتح الاعتماد بنك آخر هو بنك المراسل، وقد يكون مويداً للاعتماد فيصبح ملتزماً أيضاً باتجاه المستفيد بالتزام مباشر ومستقلاً حتى عن التزام البنك الأصلي فاتح الاعتماد ولا مجال لتفسير هذا الالتزام على أساس الإنابة¹. فالمادة 294 من القانون المدني الجزائري على أن الإنابة عقد يقتضاه يحصل المدين على قبول الدائن بشخص أجنبي يلتزم بالوفاء بالدين مكان المدين، ويرى أصحاب هذه النظرية أن العميل دائن للبنك يقتضي فتح الاعتماد، ومدين يقتضي عقد البيع للمستفيد ، فال الأول أي العميل هو المتنيب والبنك هو المناب والمستفيد هو المناب له والالتزام المناب قبل المناب إليه، ولو كان التزامه باطلًا².

الفرع الثالث: تكيف الاعتماد المستندي على أساس نظرية الإرادة المنفردة

إن العلاقات الناشئة عن عملية الاعتماد المستندي تم تأصيلها على أساس نظرية الإرادة المنفردة، فالبنك يلتزم باتجاه المستفيد بإرادته المنفردة التي أعلنتها في خطاب الاعتماد ومن ثم ينشأ التزامه مستقلاً عن علاقة البنك بالعميل الأمر ولا يتأثر بما في بقائه، كما تفيد نظرية الإرادة المنفردة أساساً إلتزام البنك الأصلي فاتح الاعتماد، فإنها تصلح أيضاً لتفسير إلتزام البنك المؤيد والذي ينشأ عن تأييده للاعتماد. فعمل المصرف يعتمد على شروط معدة مسبقاً في نماذج مطبوعة تحدد محتواها التعاقدية، إنما عقود إذعان، وهو الذي يعزز المظهر الآلي للقانون المغربي الذي أنتج عنه أثراً قانونية مبنية على البنية المفترضة للمتعاقدين، ذلك لأنها ليست نتاج نية مشتركة لطرف في العقد بل إنما نتاج إرادة منفردة لطرف قوي صاحب احتكار فعل أو قانون ، يحرر بمفرده شروط العقد³. إلا أنه يوحّد على نظرية الإرادة المنفردة أنها لا تقيّم وزناً لوحدة عملية الاعتماد المستندي وإن تعددت

¹ محى الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنك من الناحتين القانونية والعملية، دار النهضة العربية، ودار حراء، القاهرة، مصر، س ط 1993، ج 2، ص 1316-1317.

² مصطفى كمال طه: نفس المرجع السابق، ص 210.

³ محفوظ لشعب: نفس المرجع السابق، ص 24-25.

العلاقات الناشئة عنها، بل تفصل تماماً بين التزام البنك الناشئ عن خطاب الاعتماد وبين الاعتماد المستندي في تصفية العلاقة بين البائع والمشتري¹.

الفرع الرابع: تكيف الاعتماد المستندي على أنه عقد من نوع خاص

لما عجزت كل هذه النظريات عن أن تقدم تكييفاً قانونياً مستنداً إلى عقود القانون المدني في كل الحالات تم القول بأنه عقد غير رسمي، بعض فقهاء القانون استخلصوا من هذه الوضعية القانونية أنماطاً قانونية خاصة من المستحيل ربطها أو إدراجهما ضمن نماذج العقود التجارية أو المدنية مما أدى هم الأمر إلى الإعتراف بأن تلك العمليات المصرفية ذات طبيعة خاصة²، أو من نوع خاص حيث يكسب فيه البائع وهو غريب عن عقد الاعتماد حقاً ضد المصرف لا يجوز لهذا الأخير ولا للمشتري أن يرجع فيه، فهو ينشئ التزاماً لصالح البائع يصبح مستقلاً عن مصدره³.

هذا العقد في الحقيقة يأخذ من كل نظرية بطرف. فهو يأخذ من الوكالة مبدأ التزام الوكيل - طالب الاعتماد - بتسييد ما يدفعه الوكيل - البنك - بناء على طلبه مع العمولة المتفق عليها ، ويأخذ من الاشتراط لمصلحة الغير نشوء الحق المباشر لصالح المستفيد من تاريخ الاتفاق الجاري بين طالب الاعتماد والبنك، ويأخذ من الإنابة عدم الاحتياج بالدفع التي كان يتمتع المنابع لديه اتجاه المنيب⁴. ويأخذ من القول بأنه عقد خاص استقلال التزام المصرف عن عقد البيع الذي كان سبباً له.

وأياً كان الجدل القانوني حول طبيعة هذا العقد، فإن الذي يهمنا في هذه العلاقة هو علاقة المصرف بفاتح الاعتماد لأنها هي التي تتعلق ببحثنا لما يتربى عليها من فوائد وعمولات لقاء التزام المصرف بفتح الاعتماد، وواضح أن هذه العلاقة توكل من فاتح الاعتماد للمصرف بفتح الاعتماد وتنفيذها عن طريق قبول السند المسحوب عليه ووفائه، مقابل التزامه بتعويض المصرف عن جميع ما أنفقه في تنفيذ الوكالة، فضلاً عما

¹ مراد منير فهيم: العقود التجارية و عمليات البنك، د.د.ن، م ط 1982، ص 310.

² محمود لشنب: نفس المرجع السابق، ص 25.

³ محمد صلاح محمد الصاوي: نفس المرجع السابق، ص 485.

⁴ سامي حسن أحمد حمود: نفس المرجع السابق، ص 305. و محمد صلاح محمد الصاوي: نفس المرجع السابق، ص 485-486. مصطفى كمال طايب، البنك الإسلامي المنهج والتطبيق. مطابع عباسى، القاهرة، مصر م ط 1987، ص 159.

يتفق عليه بينهما من الفوائد والعمولات إلا أن هذه الوكالة لما كانت متعلقة بحق الغير وهو المستفيد تصبح غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد¹.

لكن ما نراه نحن في الواقع أنه لا صعوبة في أن نلاحظ أن استقلال التزام البنك عن أي من الطرفين ضرورة لبث القوة اللازمة لإبرام العقد بينهما. ولو أن دوره اقتصر على أن يكون وكيلًا أو كفيليًّا لأحد هما لما كان جديراً بأن يوفر للمتعاقد الآخر الإطمئنان الذي يجعله يقبل التعاقد. فلابد إذن أن يقوم البنك - وهو موضع ثقة الطرفين معاً - بدور المشرف أو الحكم بينهما، ولا بد ألا يكون التزامه خاضعاً لأحد أو تابعاً للأخر. والواقع أن دور البنك على هذا الوجه يجعلنا نميل إلى القول بأن التزامه يصدر عن الإرادة المنفردة فهذا الرأي هو أقرب الآراء إلى الصحة. لولا أن الإرادة المنفردة كمصدر قانوني من مصادر الالتزام ، لا زالت مصدراً ضيقاً على حالة الوعود بالجائز.

المطلب الثالث

أنواع الاعتمادات المستندية

أثناء التفاوض لإبرام العقد التجاري بين المصدر والمستورد، من المفترض كذلك أن يتم الاتفاق على نوع الاعتماد المستندي الذي سيتم تطبيقه لتجنب الأخطار الممكنة الواقعة. أحذين بالحسبان الموضع القانوني لكل طرف (مشتري، بايع ، بنك المشتري، بنك البائع) والتي أتي تقسيمتها تبعاً لذلك، والتي نوجزها على حسب الموضع بالشكل التالي :

الفرع الأول: من حيث قابليتها للإلغاء

حسب المادة السادسة من نصوص لائحة القواعد الدولية الموحدة "الاعتماد القابل وغير القابل للإلغاء.

- تكون الاعتمادات المستندية إما:

أ- قابلة للإلغاء.

أ- أو غير قابلة للإلغاء.

ب- كل اعتماد من المفترض أن يلحق وبشكل واضح إذا كان قابلاً للإلغاء أو غير قابل للإلغاء .

ج- في حالة عدم اقتران بالإشارة إلى نوع الاعتماد يعتبر الاعتماد غير قابل للإلغاء.

¹ محمد صلاح محمد الصاوي: نفس المرجع السابق، ص486.

أ- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:

هذا النوع من الاعتمادات المستندية يشمل إلتزاماً محدوداً من جانب البنك المصدر. فحسب المادة الثامنة من الأعراف الدولية الموحدة " يمكن إلغاء الاعتماد القابل للإلغاء أو تعديله من قبل البنك في أي وقت من الأوقات دون إخطار مسبق للمستفيد" فهذا النوع لا يشكل ضمان تسديد أكيد للمصدر، ولا يحمي مصلحته أثناء الخطر السياسي¹.

هذا ما جعله نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولاً في التطبيق العملي من قبل المصرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطر، لأنه يمنع ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب عن التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقض لا يصبح نافذاً إلا بعد أن يتلقى المراسل الإشعار الذي يوجهه إليه المصرف فاتح الاعتماد لهذا الغرض، معنى أن المصرف فاتح الاعتماد يكون مرتبطاً إيجاد المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل المصرف المراسل قبل استلام علم التعديل أو الإلغاء.

ب- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء:

يصدر هذا النوع من الاعتمادات عن بنك المستورد الذي يلتزم بتسديد المبلغ. لكن بشرط أن تكون المستندات المظهرة مطابقة تماماً لخطاب الاعتماد المستندي. فنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من نصوص لائحة القواعد الدولية الموحدة تؤكد ذلك كما يلي: يشكل الاعتماد غير قابل للإلغاء تعهدنا بهائياً لا رجوع فيه على البنك فاتح الاعتماد بشرط أن تكون المستندات المطلوبة بالاعتماد قد قدمت إلى البنك المعين أو إلى البنك فاتح الاعتماد مطابقة تماماً لشروط الاعتماد.

فهذا النوع من الاعتماد لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المستفيد، فيبقى المصرف فاتح الاعتماد ملتزماً بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد². وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضماناً أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

¹ DIDIER PIERRE MONOD :IDEM. p409.

² EXPORTER:IDEM. p402.

الفرع الثاني: من حيث قوة تعهد البنك المراسل

أ— الاعتماد المستندي غير المعزز:

يقوم البنك المبلغ بإخطار الاعتماد للمستفيد دون تعزيز، وبذلك لا يقوم البنك المبلغ بسداد قيمة مستندات الشحن المقدمة إليه من المستفيد والمطابقة لشروط الاعتماد ودائماً يقوم بإرسالها إلى البنك الفاتح الذي يقوم بتحويل القيمة إليه بعد ذلك لإضافتها لحساب المستفيد¹. يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

ب— الاعتماد المستندي المعزز:

يقدم ضماناً أكبر من سابقه إذ يشتمل بالإضافة إلى عدم القابلية للإلغاء على تعهدين بالوفاء الأول من البنك فاتح الاعتماد، والثاني من البنك المراسل والمبلغ له الاعتماد، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة ثقة المصدر بالمستورد². حيث يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بامكانية قبض قيمة المستندات. وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك جزءاً من شروط المصدر على التاجر المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بها. كما أن البنك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها.

مثلاً قد يخشى البائع أن يكون المشتري غير مليء أو أن يكون البنك الذي يفتح الاعتماد – أي بنك المشتري – غير معروف أو لا يتمتع بثقة البائع المصدر عندئذ يطلب هذا الأخير من بنكه تثبيت الاعتماد على مسؤوليته. فإذا وافق البنك على التثبيت فإنه مرتبط بدفع القيمة خلال المدة المحددة دون مراجعة البنك المراسل

¹ سامي عنبفي حاتم: محاضرات في إدارة التجارة الخارجية، د.د.ط، ولاس ط، ج 2، ص 46.

² خالد أمين عبد الله. العمليات المصرفية الطرق الحاسوبية الحديثة. دار واليل، عمان، الأردن، ط 1، ت ط 1998، ص 212.

الأساسي - أي بنك المشتري - أي أنه يتعهد بدفع القيمة المستفيدة حتى لو أفلس البنك الأساسي الذي فتح الاعتماد¹. وقد يكون التعزيز أو التثبيت من طرف البنوك (البنك المراسل وبنك المصدر) كما تم ذكره آنفا.

الفرع الثالث: من حيث طريقة التنفيذ

يمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد (تنفيذ الاعتماد) إلى اعتماد اطلاع، واعتماد قبول أو لأجل، واعتماد الدفعات المقدمة.

أ- اعتماد الاطلاع:

يتم الدفع للمستفيد بموجب هذا الاعتماد فور تقديم المستندات المطلوبة. وبعد قيام البنك براجعتها وفي حالة الاعتماد غير المعزز فإن البنك الذي يقوم بالانتظار قد يوخر الدفع للمستفيد إلى أن يستلم المبلغ المذكور في الاعتماد من البنك المصدر للاعتماد². هذا النوع من الاعتماد يجعل البنك فاتح الاعتماد يدفع كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها لشروط في حين وصول المستندات المقدمة من المستفيد إلى البنك فاتح الاعتماد، ويستحق الاعتماد للدفع بمجرد إطلاع المشتري على المستندات المطابقة لشروط الاعتماد³.

ب- اعتماد القبول:

في اعتماد القبول، ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم. والمسحوبات المشار إليها إما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها. وإما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها. أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها. ويتختلف اعتماد الدفع الآجل عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.

و الغرض من ذلك هو إعطاء المستورد الوقت الضروري للسداد، وهذا يتمكّنه من بيع البضاعة المستوردة بموجب الاعتماد قبل حلول أجل السداد وبذلك يتجنب اللجوء إلى الاقتراض لتمويل عملية

¹ شاكر القرزوبي: نفس المرجع السابق، ص 104.

² مدحت صادق: نفس المرجع السابق، ص 21.

³ خالد وهيب الرواوى: نفس المرجع السابق، ص 221.

الاستيراد. مع الإشارة إلى أن الكمية التي تسحب على قوة اعتماد القبول تتراوح مدتها بين 60 إلى 180 يوماً¹. وبعبارة أخرى أن هذا الاعتماد يعتبر بديلاً للمكشوف، حيث أن المصرف يؤدي خدمة للزبون؛ لا يمنحه المال وإنما التوقيع. وهذا الاعتماد يكاد يقتصر على عمليات كبيرة لشركات كبيرة².

جـ- اعتماد الدفعات (اعتماد الدفعة المقدمة):

يختلف عن باقي الاعتمادات إذ أنه يحتوي على شرط بأن يقوم البنك المبلغ أو المعزز بدفع مبلغ معين إلى المستفيد قبل تقديم المستدات وذلك لمساعدته في تمويل عملية ترتيب شحن البضاعة وهذا طبعاً موافقة وترتيب مسبق بين البائع والمشتري. وسي هذا الإسم لأن هذا النص الذي يسمع بالدفعة المقدمة كان يطبع بخط أحمر واضح الدلالة على وضعه الخاص ولفت النظر إليه. مع وجوبأخذ موافقة البنك المركزي المسبقة على مثل هذا النوع من الاعتمادات³.

اعتماد الشرط الأحمر اعتماد قطعي يسمح فيه للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدماً بمجرد إخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، ويقوم البنك المراسل بتسلیم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه. فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الأمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر. وقد يتم تسلیم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة. ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة موصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.

الفروع الرابع: من حيث طريقة سداد المشتري الامر

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون مولة تمويلاً ذاتياً من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، أو مولة تمويلاً كاملاً أو جزئياً من طرف البنك فاتح الاعتماد.

¹ الطاهر لطربش: نفس المترجم السابق، ص 21.

² شاكِنُ التَّرْوِيَّةِ: نَفْسٌ. المَجْمُوعُ السَّابِعُ، ص 100.

³ عبد الله بن عبد الله، نهر المدح العلائق، ص: 221.

أ- الاعتماد المغطى كليا

في هذا النوع من الاعتماد يحصل البنك على جزء من قيمة كاملة من الأمر نقداً كضمان لما قد يقوم بدفعه للمستفيد، أو يحصل من الأمر على رهن لصالحه على رأس مال من أمواله¹، فطلب الاعتماد يقوم بتغطية مبلغ بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الأمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه وتنفيذها، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءاً من المبلغ عند فتح الاعتماد ويحدد الباقى عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة.

ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كلياً مسؤولاً أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد تواترت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته².

ب- الاعتماد المغطى جزئيا

الاعتماد المغطى جزئياً يقوم فيه العميل الأمر بفتحه بعد دفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يتلزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة. ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد. وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة³.

ج- الاعتماد غير المغطى

هو الذي ينشئه البنك دون أن يحصل من الأمر على ضمان له⁴. الاعتماد غير المغطى هو الاعتماد الذي يمنع فيه البنك تمويلاً كاملاً للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلمه

¹ عي الدين أسماعيل علم الدين: نفس المرجع السابق، ص 1104.

² http://www.islamicfi.net . للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تاريخ آخر دعوه 06-12-2005.

³ نفس المراجع السابق.

⁴ عي الدين أسماعيل علم الدين: نفس المرجع، ص 1104.

المستندات، ثم تابع البنك التبديدية عملاً بها لسداد المبالغ المستحقة حسماً بتفق عليه من آجال وفائد عن المبالغ غير المسددة.

الفرع الخامس: من حيث الشكل

يمكن أيضاً تقسيم الاعتمادات من حيث الصورة والشكل إلى ثلاثة أنواع: الاعتماد القابل للتحويل، و الاعتماد الدائري أو التجدد، و الاعتماد الظاهر.

أ- الاعتماد القابل للتحويل:

وهنا يحق للمستفيد أن يحول الاعتماد إلى مستفيد آخر، ويقبل فيها البنك المراسل بناء على طلب البنك فاتح الاعتماد المستبدية المقدمة من مستفيد آخر غير المستفيد الأصلي الذي ورد اسمه في الاعتماد. وتكون إرادة المتعاقدين هي الفيصل في تحديد ما إذا كان للمصدر أن يحول الاعتماد لصالح طرف آخر أم لا، ويسري ذلك على أي نوع من أنواع الاعتمادات¹.

بالإضافة إلى ذلك أنه غير قابل للنقض، ويستخدم هذا النوع غالباً إذا كان المستفيد الأول وسيطاً أو وكيلًا للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار. وتم عملية التحويل بموافقة الطرفين والبنك المصدر للاعتماد².

ب- الاعتماد الدائري أو التجدد

إن الصورة العاديّة البسيطة للاعتماد المستبدّي هي أن يكون واجب الدفع مرة واحدة حتى تاريخ معين إذا قدمت مستندات معينة. وهذا هو اعتماد الدفعـة الواحدة. ولكن قد تستلزم ظروف الصفقة أن يتم تسليم البضائع على دفعات متعددة بحيث لا تجرا قيمة الاعتماد بحسب تسليم البضاعة (كما هو الشأن في الاعتماد القابل للتجزئة) وإنما يكون للبائع أن يقدم بضاعة بمقدار قيمة الاعتماد المفتوح لصالحه كلها خلال فترة معينة، وفي الفترة التالية يكون له الحق في تقديم بضاعة بنفس القدر للاستفادة بقيمة الاعتماد كلها مرة ثانية ، وهكذا يسمى هذا الاعتماد الدائري أو التجدد³. ويطبق هذا النوع عندما لا تتغير نوعية البضاعة وسعرها بحيث

¹ خالد أمين عبد الله: نفس المرجع السابق، ص 212.

² للمجلس العام للبنك والمؤسسات المالية الإسلامية النشر، تاريخ آخر دخول 12-11-2005. <http://www.islamicfi.net>

³ محمد الدين أسماعيل علم الدين : نفس المرجع السابق، ص 1100.

يتحجب فتح اعتماد مستندٍ جديداً عند كل عملية تصدير¹. هذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح في العادة إلا لعملاء ممتازين يثق البنك في سمعتهم، ويستعمل خصوصاً لتمويل بضائع متعاقد عليها دورياً.

جـ- الاعتماد المقابل (الظاهير):

وهو اعتماد مقابل اعتماد آخر. أي أنه الاعتماد المفتوح لاستيراد بضاعة لإعادة تصديرها مقابل اعتماد سابق وعادة تذهب البضاعة المستوردة مباشرة إلى البلد فاتح الاعتماد السابق و الوارد إلى المصرف مباشرة ويجب مراعاة شروط الاعتماد الوارد، إلا في القيمة حيث يمكن أن تكون القيمة أقل وتاريخ تقديم المستندات ومدة الاعتماد قبل انتهاء الاعتماد الوارد حتى يتمكن من استلام المستندات للاعتماد الوارد ضمن مدته². وهو يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطاً وليس متاحاً للبضاعة. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصاً إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المتعود شرطياً لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقدم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما³.

دـ- اعتماد قابل للتجزئة

عندما يكون تصنيع السلعة المطلوبة يمر بعدة مراحل ويحتاج الأمر لعدة أطراف لإنجازها كالسيارة. فعندئذ يمكن النص على أن الاعتماد قابل للتحويل و التجزئة مع تحديد شروط معينة⁴، والتجزئة تعني كذلك شحن البضاعة على عدة دفعات خلال مدة سريان الاعتماد مقابل الحصول على دفعات مقدمة تسديداً لكل شحنة يتم تصديرها مقابل تسليم مستندات الشحن للبنك المراسل⁵.

و يجدر بنا أن ننوه في الأخير إلى أن الأنواع الرئيسية للاعتمادات المستندية هي تلك التي ذكرها في المادة السادسة والتاسعة من نصوص لائحة القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية حسب البشرة 500.

¹ DIDIER PIERRE MONOD: IDEM, p125.

² زياد سليم رمضان، و محفوظ أحمد حودة: الإيجاهات المعاصرة في إدارة البنك، دار وائل، عمان، الأردن ، ط2، س ط 2003، ص 155.

³ للمجلس العام للبنك والمؤسسات المالية الإسلامية، تاريخ آخر دخول 12-11-2005. <http://www.islamicfi.net>

⁴ شاكر التزوبي: نفس المرجع السابق، ص 105.

⁵ خالد أمين عبد الله: نفس المرجع السابق، ص 212.

والأنواع الأخرى مشتقة منها فقط والتي شاع استخدامها بين المتعاملين في مختلف دول العالم. مع وجود أنواع أخرى لا أرى سبباً لذكرها.

المطلب الرابع

إجراءات الاعتماد المستندي

لقد خصص هذا المطلب للتعریف وبشكل عام على مختلف الإجراءات المتّبعة في البنوك التجارية لإتمام عمليات تمويل صفاتيّات التجارة الخارجية عن طريق تقنية الاعتماد المستندي، لهذا قسم المطلب إلى فروع أربعة حسب مراحل تطبيق هذه التقنية.

الفرع الأول: آليات فتح الاعتماد المستندي

يتم الاتفاق بين المصدر والمستورد أثناء إبرام العقد التجاري على طريقة التسديد التي تحقق سير العملية دون الوقوع في مخاطر عدم التسديد أو ورود بضاعة مخالفة لتلك المتفق عليها. والتي يتحققها الاعتماد المستندي فهو التقنية الوحيدة التي يضمُّنُها حقوق الطرفين، إذ بموجبها يقوم البنك المتصدِّف لحساب أحد زبائنه بالالتزام إلى تاريخ معين بما يلي:

- تطبيق طرق التنفيذ المتفق عليها مقابل تسليم وثائق الإرسال والشحن.

- تسديد ثمن البضاعة للبائع (المصدر) حسب الشروط.

وعموماً يمكن إجماع هذه المراحل كما يلي:

1- عند إبرام الصفقة التجارية بين المستورد والمصدر يطلب المشتري من بنكه أن يفتح اعتماداً مستندياً لفائدة المصدر، محدداً في ذات الوقت الشروط المتفق عليها و التي يجب أن تخترم من الجميع.

2- يقوم البنك الآمر بفتح الاعتماد المستندي، ويرسل إشعاراً إلى البنك المراسل (المصدر).

3- يرسل البنك المشعر بيته إشعاراً للمستفيد يشعره بفتح اعتماد لصالحه من طرف عميله، وهذا الإشعار يكون مبيناً فيه إذا ما كان البنك المشعر يبقى غير ملتزم تجاه هذا القرض أم أنه يدخل كطرف ملزم وذلك بإضافة إثباته وتأكيداته للإعتماد .

4- يتأكد المستفيد من أن الشروط المنصوص عليها في اتفاقية القرض محترمة سواء من ناحية البضاعة المطلوبة أو من ناحية الوثائق.

- 5- يرسل المستفيد كلاً من البضاعة و الوثائق، البضاعة إلى المشتري و الوثائق إلى البنك المشرع لراقبتها ثم تحويلها إلى البنك الأمر مع مراعاة الأجل المحدد.
- 6- يتحقق البنك المشرع من المطابقة الكلية و الدقيقة للوثائق ثم يقوم بعملية التسديد أو الدفع للمستفيد حسب طريقة التسديد المتفق عليها.
- 7- البنك المشرع يرسل الوثائق إلى البنك الأمر لكي يعرضه هذا الأخير المبلغ المسدد للمستفيد ويتم هذا التعويض يجعل حساب البنك الأمر مدينا لدى البنك المشرع.
- 8- يسلم البنك الأمر الوثائق إلى المستورد ليقوم هذا الأخير بدراستها ثم يسدد قيمة مشترياته، وذلك يجعل حساب المستورد مدينا لدى البنك الأمر و حساب البنك المشرع دائنا بنفس المبلغ.
- 9- المستورد عند حيازته للوثائق يصبح قادرًا على استلام البضاعة عند وصولها إلى المكان المتفق عليه.

الفرع الثاني: وثائق الاعتماد المستندي

إن عمليات التجارة الخارجية تستلزم استعمال بعض الوثائق التي تتناسب والتحويلات التجارية المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين للبلدان المختلفة وهذا فيهفائدة مقابلة للطرفين، وعما أن الاعتمادات المستندية تتم في إطار المبادلات الخارجية يصدق عليها استعمال هذه الوثائق. لهذا يجب أن تعرف على الوثائق المستعملة والمطلوبة من طرف الأعوان (البنوك) من أجل إتمام هذه المبادلات بطريقة طبيعية. فاختيار هذه الوثائق يتم من طرف معطي الأمر لتحديد طبيعة الدفع و غيرها من الإجراءات، وهذا الاختيار ينعكس عليه شخصيا في حال ما إذا أخطأ في هذه الوثائق.

وعلى العموم يمكن تقسيم هذه الوثائق إلى:

- أولاً - وثائق السعر.
- ثانياً - وثائق النقل.
- ثالثاً - وثائق التأمين.
- رابعاً - الوثائق الثانوية.

أولاً - وثائق السعر:

وهي الوثائق التي تعطى من طرف البائع لفائدة المشتري من أجل إعلامه بالتفاصيل المتعلقة بالبضاعة وهي وثائق رسمية توضح مختلف إجراءات الاستيراد، ونوعية التسديد. وغيرها من الإجراءات المتفق عليها بين هذين الطرفين مسبقاً وهذه الوثائق موضحة كمالي¹:

1- الفاتورة المودجية.

2- الفاتورة التجارية.

3- الفاتورة الفنصلية.

4- فاتورة النفقات.

1-الفاتورة المودجية

هي عبارة عن كشف يشمل كمية وقيمة البضاعة المراد تصديرها، يتم إعدادها من طرف المصدر، الذي يرسلها إلى عنوان المستورد في صيغة فاتورة. يتم على أساسها إعداد الفاتورة النهائية التي ستصبح أساس تحقيق العمليات التجارية. وعلى العموم تبقى مهمتها كوثيقة حالية للمستورد، لأنها تسمح له بتوطين تحويلاته المالية وتثبتها في وكالته المصرفية².

2- الفاتورة التجارية

هي المستند الأساسي الذي يحرره المستفيد باسم طالب فتح الاعتماد إلا إذا نص الاعتماد بخلاف ذلك³، فهي تحتوي على معلومات عددة: الجرد الدقيق المتعلق بالبضاعة، اسم وعنوان كل من المشتري والمستفيد، رقم الاعتماد، قيمة الفاتورة والتي يجب أن لا تفارق قيمة الاعتماد، سعر الوحدة الواحدة وشروط التسليم، العلامات التجارية إذا كانت مشروطة، توقيع المستفيد، المصادقة من طرف غرفة الصناعة و التجارة، ونفقات التأمين، و الشحن. ويجب أن تتطابق مواصفات الفاتورة مع البضاعة و الاعتماد المستندي، والفاتورة التجارية ليس إجبارياً أن يوقعها البائع إلا إذا كان مشروطاً.

¹ banque d'algérie: Les document utilisés dans le commerce international et termes de vente. Ecole supérieure de banque.p1.2.3.4

² غاري حسن عرقشه: منهوم الاعتمادات المستندية، شركة عكاظ، السعودية، من ط 1983.ص 14.

³ خالد وهب الراوي: نفس المرجع السابق، ص 237. و غاري عرقشه: نفس المرجع السابق، ص 14.

3- الفاتورة الفنصلية

وهي وثيقة محررة من طرف المستفيد أو بائع البضاعة، مصادق عليها من قنصل بلد المستورد، إضافة إلى توضيح أصل وكذا قيمة البضاعة.

4- فاتورة النفقات

وهي وثيقة محررة من طرف المصدر لصالح المستورد، وهذا بطلب من المستورد من أجل إعلامه بمختلف التفاصيل للنفقات غير الموضحة في الفاتورة التجارية، لكن تبقى مويدة من طرف العقد¹.

ثانياً - وثائق النقل

وهي المستندات التي ثبتت شحن البضاعة وتختلف تسميتها باختلاف وسيلة الشحن كما أنها تمثل مستند ملكية وتعتبر الإيصال الفعلي باستلام البضاعة المشحونة من قبل الناقلين، كما تعتبر تعهداً بالاستلام أو التسليم². وهذه الوثيقة تحرر بمناسبة التحويلات المختلفة وكل تحويل له وثيقة خاصة به ولكي يقوم سند الشحن بوظيفته كأدلة للحيازة يجب أن يثبت لحامنه حقاً مباشراً في مواجهة خصمه، وأن يتضمن ثمن البضاعة وأن يكون قابلاً للتداول بالطرق التجارية المعروفة (الظهور لحامنه)³.

أما من يقوم بإصدارها فهو الناقل لصالح المصدر اعترافاً بنقل البضاعة والتکفل بها وعلى العموم يعتبر الناقل هو أحد الأطراف المؤسسة لعقد النقل لذا فالبنوك ترفض الوثائق الصادرة من طرف وسطاء العبور إلا إذا تعلق الأمر بوثائق العبور المركبة (أنظر المادة 26 من الأعراف الموحدة للاعتمادات المستند نشرية رقم 500).

¹ LES DOCUMENT UTILISES DANS LE COMMERCE INTERNATIONAL ET TERMES DE VENTE .IDEM .P6

² جمال يوسف عبد النبي: الاعتمادات المستندية ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، ت ط 2001 ، ص 45.

³ حسين التوري: نفس المرجع السابق ، ص 220.

- إذا كان الإرسال عن طريق البحر أو النهر

- سند الشحن البحري: ويصدر عن شركة النقل البحري المرخصة ويعتبر عقد نقل و تسليم كما أنها وثيقة تملك للبضاعة¹، و سند الشحن البحري يختلف عن باقي الوثائق الأخرى المستعملة في مجال النقل كونه وثيقة ذات قيمة، تحرر عادة في عدة نسخ أصلية (أربع نسخ):

النسخة الأولى: يحتفظ بها قبطان السفينة.

النسخة الثانية: يحتفظ بها صاحب السفينة.

النسخة الثالثة و الرابعة: يحتفظ بها مصدر البضاعة حيث يرسل واحدة إلى المستورد.

سند الشحن يمكن أن يكون لحاملاه (نادر الاستعمال)، اسمي، أو لأمر. وبما أن سند الشحن قابل للتظليل فإن قبطان السفينة ملزم بتسليم البضاعة للمظهر له الأخير بشكل قانوني، أما المعلومات الواجب توفيرها في سند الشحن البحري عند إصداره فهي:

- توقيع العميل على طلب إصدار سند لأمر وكيل الباخرة التي ستشحن.

- يطلب من العميل نسخة كاملة من الفاتورة التجارية لحفظها في ملف الاعتماد.

- يتم تسليم سند الكفالة للعميل بعد إصداره وتوقيعه ليرسل إلى وكيل الباخرة للحصول على إذن

التسليم للتخلص من البضاعة²، وإضافة إلى ذلك يذكر في السند مايلي:

- اسم السفينة ومناء الإنطلاق والوصول.

- اسم الشاحن.

- اسم قبطان السفينة.

- طبيعة وعدد وزن البضاعة.

- طبع وترقيم الطرود.

¹ حمال يوسف عبد النبي: نفس المرجع السابق، ص 46.

² خالد وهيب الرواوى: نفس المرجع السابق، ص 231-232.

- طبيعة التغليف.

- إذا كان الإرسال عن طريق الجو:

تصدر عن شركات الطيران أو وكلائها المعتمدين وهي ليست وثيقة تملك¹، كما هو الحال في سند الشحن البحري، حالياً أصبحت الشركات تعتمد كثيراً على النقل الجوي، حيث يتم استلام البضاعة بموجب أمر تسليم صادر من مدير المطار عند وصول البضاعة. ويتم تظهير هذا السند من قبل البنك فاتح الاعتماد الذي شحنت البضاعة باسمه².

فالمادة 27 من الأعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندي والتي جاء فيها أن البنك قبل وثائق الشحن من الأنواع التي تتوفر على:

- إسم الناقل وموقعه أو من وكيله مشيراً إلى اسم وصفة الطرف الذي يعمل ويوفر نيابة عنه.
- يشير إلى أن البضاعة قد قبلت للشحن.
- يشير إلى تاريخ الإرسال الفعلي الذي سيعتبر هو تاريخ الشحن، هذا إذا طلب ذلك من خلال طلب الاعتماد
- يشير إلى ميناء المغادرة الجوي وميناء الوصول الجوي المذكورين بالاعتماد.
- يشمل على جميع التصووص والتفاصيل المطلوبة بشروط الاعتماد.

- البنك لا تفحص شروط مستندات أخرى غير تلك المذكورة بسند الشحن الجوي الأصلي.

- إذا كان النقل عن طريق البر:

يشبه كثيراً سند النقل أو الشحن البحري من حيث التفاصيل. وتصدر عن شركات النقل، وهي غير قابلة للتداول. ولا يمكن استعمالها كضمانت للخطر ولها عدة أشكال من بينها: وصلات الشحن بالسيارات، والسكك الحديدية، الذي قد أشارت إليه المادة 28 من العرف الدولي الموحدة للاعتماد المستندي.

¹ جمال يوسف عبد النبي: نفس المرجع السابق، ص 49.

² خالد وهيب الروي، نفس المرجع السابق، ص 232.

ثالثاً: وثائق التأمين

حسب ما جاء في مضمون المادة 34 من الأعراف الدولية الموحدة رقم 500 فإنه يجب أن تبدو مستندات التأمين في ظاهرها أنها صادرة وموقعة من شركات تأمين، أو مومنين مفوضين أو وكلائهم ولا تقبل إشعارات التأمين الصادرة عن الوسطاء والسماسرة إلا إذا أحizar الاعتماد ذلك. كما أنه يجب أن تنص الاعتمادات على نوع التأمين المطلوب وكذلك الأخطار الإضافية المطلوب تغطيتها إن وجدت.

وثيقة التأمين تعتبر هي الضمانة للتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له وفق الشروط المنقولة إليها ضد المخاطر خلال رحلة الشحن وحتى نقطة التسلیم¹. وأن تكون خاصة بالبضاعة المشحونة وحدها كما هي مبينة في سند الشحن والفاتورة وأن تغطي وثيقة التأمين الرحلة كلها، وألا يقل المبلغ المؤمن عليه عن قيمة البضاعة في حالة البيع سيف، وإذا نص في الاعتماد على أن تكون وثيقة التأمين واجبة الدفع في مكان معين فيجب أن تنص الوثيقة على ذلك، وأن تكون وثيقة التأمين صادرة بنفس العملة المبينة في الاعتماد. ما لم ينص الاعتماد على غير ذلك. وأن تكون صحيحة ونافية المفعول وقت تقديمها وأن تكون من الوثائق المعتادة أو المألوفة في التجارة².

كما يجب أن تتضمن هذه الوثائق على العموم تاريخ بدء التأمين، اسم المؤمن والمؤمن له، مبلغ التأمين ويكون عادة مساوياً لقيمة البضاعة، ذكر ميناء الشحن والتفرغ، مدة التأمين، رقم الاعتماد المستندي، يجب أن تكون موقعة ومحنومة بختام الشركة، وأن يكون تاريخها قبل تاريخ الشحن، المكان ونوع العملة التي يتم بها دفع التعويض، بيان نوعية الأخطار المؤمنة، طريق الشحن (ببرا، جوا، برا) حسب شروط الاعتماد³.

رابعاً: الوثائق الثانوية

قد يحدث اتفاق بين طرفين العقد على إرفاق شهادات أخرى ضمن وثائق الاعتماد المستندي، فليس ثمة حصر لها كما قدمنا لأنها تخضع لظروف كل صفقة ولرغبة الأطراف فيها إلا أن هناك شهادات شاع في الاعتمادات اشتراطها حتى أصبحت تدرج في طلبات الاعتماد على أن يوشر أمامها الأمر بعلامة X إذا كان

¹ جمال يوسف عبد النبي، نفس المرجع السابق، ص 52.

² محمد الدين إسماعيل علم الدين، نفس المرجع السابق، ص 1238 إلى 1242.

³ خالد وهيب الروابي: نفس المرجع السابق، ص 243-244.

يرغب في اشتراطها¹. كشهادة المعاينة والتفتيش، أو إجازة الاستيراد وإجازة التصدير، أو شهادة بلد الإرسال، أو شهادة صحية وبطريقة، في حالة استيراد منتجات استهلاكية، أو شهادة تحليل من مختبرات متخصصة لمعرفة مكونات المواد المراد استيرادها تفادياً لأي خاطر صحية أو بيئية، وسأطرق بعض من تلك التي قد شاع استعمالها في صفتات التجارة الخارجية.

- شهادة المنشأ

هذه الوثيقة تبين المصدر الحقيقي للبضاعة، حيث أنها تتضمن اسم البلد الذي صنعت فيه، و يصادق عليها من قبل غرفة التجارة أو الصناعة أو إدارة الجمارك في بلد الباائع، وأن تكون على عدة نسخ تقدم أو تستظهـر عند الضرورة، علماً بأن هذه الوثيقة ضرورية جداً بالنسبة لمصالح الجمارك في بلد المستورد بحيث أنها تتمكنـها من تطبيق نظام الرسوم الجمركـية المناسبـ لها².

- شهادة صحية:

إذا تعلـق الأمر بـبضـاعة تتطلب طبـيعتها إصدار مثل هـذه الشـهادة ، يـينـبغـي توـفـرـها لـكـي تـمـ عمـلـيـة التـصـدـير و الاستـيرـاد ، كـما هو الشـأن لـاستـيرـادـ المـوـادـ الغـذـائـيـةـ بشـكـلـ خـاصـ وـتـلـكـ المـرـتـبـةـ بالـصـحةـ بشـكـلـ عامـ (ـالأـدوـيـةـ) إنـمـثـلـ هـذـهـ الـبـضـاعـتـ تـطـلـبـ شـهـادـةـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ، تـسلـمـ مـنـ قـلـ هـيـنـاتـ مـخـصـصـةـ فـيـ الـحـالـ الصـحـيـ عـلـمـ بـأـنـ هـذـهـ الـبـضـاعـةـ وـرـغـمـ حـصـوـلـهـاـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الشـهـادـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـعـرـضـ دـاخـلـ الدـوـلـةـ المـسـتـورـدـةـ عـلـىـ خـابـرـ التـحلـيلـ لـتـأـكـدـ مـنـ صـحـةـ تـلـكـ الشـهـادـةـ³.

- شهادة التعبئة و شهادة الوزن

يـصـدرـ بـيـانـ التـعـبـةـ فـيـ غالـبـ الـأـحـيـانـ عـنـ المـصـدـرـ وـ يـطـلـبـ عـادـةـ لـلـبـضـاعـةـ غـيرـ المـتـشـاهـدـةـ الـتـيـ لاـ تـعـتمـدـ عـلـىـ الـوزـنـ وـذـلـكـ لـعـرـفـةـ مـخـتـوـيـاتـ كـلـ طـرـدـ عـلـىـ حـدـةـ حـيـثـ يـذـكـرـ فـيـ بـيـانـ الـمـخـتـوـيـاتـ وـرـقـمـ كـلـ طـرـدـ وـذـلـكـ لـتـسـهـيلـ مـهمـةـ السـلـطـاتـ الجـمـرـكـيـةـ فـيـ مـعـاـيـنـةـ الـبـضـاعـةـ دـونـ حـاجـةـ إـلـىـ فـتحـ الـطـرـدـ، وـكـذـلـكـ تـسـهـيلـ مـهمـةـ المـسـتـورـدـ فـيـ عـمـلـيـةـ جـرـدـ الـبـضـاعـةـ وـتـرـتـيبـهـاـ وـتـخـزـينـهـاـ.

¹ عـيـ الدـيـنـ إـسـمـاعـيلـ عـلـمـ الدـيـنـ: نـفـسـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ1171

² عـيـ الدـيـنـ إـسـمـاعـيلـ عـلـمـ الدـيـنـ: نـفـسـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ184

³ عـبدـ الـحـقـ بـوعـنـوسـ. نـفـسـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ. صـ98ـ.

أما شهادة الوزن فهي تصدر عن هيئات متخصصة مرخص لها بتعاطي أعمال الوزن، وفي حالة عدم تحديد شروط الاعتماد للجهة التي يجب أن تصدر عنها هذه الشهادة، فإن البنوك لها أن تقبل شهادة الوزن بالشكل الذي تقدم به. وقد يضاف بيان الوزن إلى مستند النقل من طرف الناقل أو وكيله، إلا إذا نص الاعتماد بالتحديد أن يقدم بيان وزن كمستند منفصل¹.

الفرع الثالث: مستحقات البنك والمعالجة المحاسبية لعمليات الاعتماد المستندي

أولاً: مستحقات البنك

تنتطرق من خلال الفرع الأول إلى ما قد يستوفيه البنك من حقوق مالية عند فتحه الاعتماد مثل؛ عمولة فتح الاعتماد وعمولة تمديد وتعديل الاعتماد عند طلب ذلك من قبل عميله المستورد. وهناك حقوق يستوفيها البنك لغيره مثل عمولة البنك المراسل وعمولة التعزيز. وتختصر هذه الحقوق في بعض البلدان لقوى السوق(العرض والطلب)، وفي بعض البلدان الأخرى يصدر البنك المركزي (تعرفة) لهذه الرسوم تتضمن الحد الأعلى لما يمكن للبنك أن يطالب به عملاءه الذين يفتحون الاعتمادات. غالباً ما تحسب رسوم فتح الاعتماد ورسوم تعديله بناء على مبلغ الاعتماد ومدته، بينما تكون رسوم التبليغ (إرسال تلكس) ورسوم التعزيز بمبلغ مقطوع

١- دفع العمولة²:

العمولة يقصد بها الأجر الذي يتلقاه البنك مقابل قيامه بفتح الاعتماد أو تأييده. ويؤخذ بعين الاعتبار في تقديرها حجم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك عند تنفيذ العملية، وهي مستحقة حال إبرام عقد الاعتماد وقبل تنفيذه³، لأن البنك لا يقدم خدماته بالمجان لكن مقابل أجر لأن البنك تاجر ولا يتصور أن يكون متبرعاً عند أدائه الخدمة لتنافي فكرة التبرع مع العمل التجاري، وقد جرى العرف المصري على أن يتلقى البنك عمولة نظير أدائه إحدى الخدمات محل العقد⁴. وهي تدفع قبل إصدار خطاب الاعتماد من طرف البنك المصدر. مع اختلاف مقدارها بحسب نوع العملية التي يوديها البنك سواء تعلقت بفتح الاعتماد

¹ خالد وهيب الراوي: نفس المرجع السابق، ص 239.

² العمولة: مبلغ من النقود يدفعه العميل للبنك مقابل أداء الأخير الخدمة محل العقد، ومن ثم فالملا لا تعتبر فالدة مستترة. وتدفع في الزمان ولمكان المحدد في العقد فإن لم يكونا محددين فإن العميل يلتزم بدفعها في الزمان والمكان الذي جرى العرف على أن تدفع العمولة فيها.

³ علي البارودي: نفس المرجع السابق، ص 379.

⁴ حسن حسني. عقود الخدمات المصرفية .مؤسسة دار التعاون، مصر، س ط 1986، ص 252.

أو استخدامه، أو المخاطر، أو الدفعات، أو إخطار، أو تعزيز أو تحويل المستندات، أو التسديد، أو قبول، أو تعديل، أو تمديده أو حفظ المستندات أو تحويله إن كان الدفع يتم بعملة أجنبية¹ ... الخ.

2- المصارييف:

يدفع العميل المصارييف إلى البنك وهي تلك التي تكبدتها البنك في تنفيذه للخدمة منها مصاريف التلكس والبرقيات التي ترسل للخارج، ومصدر التزام العميل برد المصارييف هو العقد الذي يلزمه برد جميع المصارييف التي أنفقها البنك وهذه المصارييف تتنج فوائد بالسعر القانوني أو الاتفاقي بحسب الأحوال من يوم الإنفاق².

3- الفوائد³:

الفائدة هنا تدفع نظير استخدام النقود من طرف المستورد في حالة التغطية الجزئية أو حالة الاعتماد المستندي غير المغطى، فالبنك يحتسب معدلاً من الفائدة غالباً ما يكون محدداً من طرف البنك المركزي إلا أنه يمكن تعديله بحسب نوع العملية ومقدار الخطير الذي قد يتعرض له القرض. كذلك تدخل اعتبارات كثيرة في تحديد معدل الفائدة فمنها ما يرتبط بالقرض ذاته ومنها ما يرتبط بوضعية السوق النقدية بصفة عامة⁴.

هذه أهم الرسوم ومستحقات البنوك التي يلتزم بدفعها المستورد للبنك المصدر نظير خدماته، و الذي يقوم هذا الأخير فيما بعد بتحويل جزء منها إلى بنك المراسل في بلد المصدر مقابل خدماته والتي يتم تحديدها بالاتفاق المبرم بينها.

ثانياً: المعالجة المحاسبية لعملية الاعتماد المستندي

بعد دراسة الطلب تخلص الدائرة إلى تحديد نسبة الغطاء (التأمين) وتعرضه على رئيس القسم ومدير البنك لاتمام الموافقة على فتح الاعتماد حيث تخطر الوحدة المحاسبية للاعتمادات المستندي بذلك، تقوم هذه الأخيرة بتحرير إخطار قبول الطلب من أصل وصورة يرسل الأصل إلى العميل مبيناً فيه قيمة التأمين وتسخدم الصورة في التسجيل في دفتر اليومية المساعدة للاعتمادات المستندي و الترحيل إلى دفتر الأستاذ المساعد لعملاء

¹ principes de technique bancaire par un groupe des professeurs de centre d'enseignement de banque.paris.1967.p132. et EXPORTER :IDEM.p 410

² حسن حسني: نفس المرجع السابق، ص 253.

³ اسماعيل محمد هاشم: مذكرة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ص 1976، ط 1976، ص 162؛ <> (الفائدة عموماً مبلغ من النقود يدفع نظير استخدام النقود، لذلك يمكن أن نطلق عليها بمحاجةً لمن النقد. أما الفائدة الصافية فهي تمثل القيمة الحقيقة لاستخدام النقود)<>.

⁴ الطاهر لطريش: نفس المرجع السابق، ص 70.

الاعتمادات المستندية، وفي نفس الوقت تقوم بإعداد كشفٍ دوريٍ يملخص الاعتمادات المستندية يعتمد من التدقيق الداخلي ويجدول إلى قسم الحسابات العامة، الذي يباشر بإجراء قيود اليومية المركزية في دفتر اليومية العامة والترحيل لدفتر الأستاذ العام. وعليه فإن المعاجلة المحاسبية تكون كالتالي:

١- المعاجلة المحاسبية لاعتماد الاستيراد

أ- موافقة البنك على فتح الاعتماد المستندي:

وهنا يجري القيد المحاسبي التالي:

xxx من ح-/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية

xxx إلى ح-/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية

ب- التأمينات والعمولة والمصاريف: وتكون هذه إما نقداً أو خصماً من حساب الجاري للعميل وتثبت

بالقيد التالي:

xxx من ح-/ الخزينة

xxx أو من ح-/ الحسابات الجارية الدائنة

إلى

xxx ح-/ التأمينات النقدية على الاعتمادات.

xxx ح-/ عمولة فتح الاعتماد.

xxx ح-/ فرق العملة.

xxx ح-/ طوابع ورسوم (مصاريف الاعتمادات).

ج- قيام البنك بشراء العملة الأجنبية من البنك المركزي بقيمة التأمينات وتحويلها إلى بنك المراسل:

xxx من ح-/ البنوك المراسلة في الخارج (اعتمادات)

xxx إلى حساب / البنك المركزي

د- أما إذا قام البنك التجاري بتحويل المطلوب من الحسابات الجارية له بالعملات الأجنبية في الخارج فيكون القيد:

xxxx من ح-/البنوك المراسلة في الخارج(اعتمادات)

xxxx إلى ح-/البنوك المراسلة في الخارج(حسابات جارية)

هـ- تحويل حساب التأمينات بالعملة المحلية إلى ح-/التأمينات بعملات أجنبية:

xxxx من ح-/التأمينات النقدية على الاعتمادات

xxxx إلى ح-/التأمينات النقدية بعملات أجنبية

بعد إرسال طلب الأصل وصورة من الاعتماد المستندى والإخطار للبنك المراسل وصورة للعميل المستورى، يتم الاحتفاظ بالصورة الثالثة، التي تعتبر بمثابة تكليف البنك المراسل بالخارج بدفع قيمة البضاعة للمصدر بمجرد استلامه مستندات الشحن والتأكد من استيفاء الشروط الأخرى. ويقوم البنك المراسل بددوره بإخطار البنك المحلي بما تم كما يرسل له مستندات الشحن ومن أكثر من نسخة لاحتمال الضياع بالطريق.

بعد البنك المحلي عند استلامه مستندات الشحن، إشعار خصم بقيمة عمولة البنك المراسل وكافة المصارييف الأخرى، ويتم تسليم المستندات للعميل للتخلص على البضاعة، وقد يقوم البنك بنفسه بالتخلص على البضاعة وتخزينها ويسمح بصرف دفعات منها مقابل ما يتم دفعه من العميل سداداً لالتزاماته. كذلك يقوم القسم المختص بتفريغ البيانات الموجودة في المستندات الواردة إليها من البنك المراسل من أصل وخمس صور يُرسل الأصل وصورة للعميل مع المستندات من أجل التخلص الجمركي، وصورة إلى البنك المركزي من أجل تحويل العملة إلى البنك المراسل، وأخرى إلى وزارة الصناعة والتجارة بما يفيد بتنفيذ ترخيص الاستيراد وأخرى إلى الوحدة المحاسبية للاعتمادات المستندية الخامسة لحفظها تعد الوحدة المحاسبية دورياً كشفاً ملخص الاعتمادات المستندية يعتمد من وحدة التدقيق الداخلي ويرسل إلى قسم الحسابات العامة ليتم إجراء قبود اليومية المركزية في دفتر اليومية العامة والترحيل إلى دفتر الأستاذ العام ، وعليه تكون المعالجة المحاسبية لتنفيذ

الاعتماد المستندى

أ- إسلام برقة البنك المراسل بما يفيد: إجراء قيد يومية يلغى القيد النظامي على النحو التالي:

xxxx من ح-/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات

xxxx إلى حـ / تعهدات العملاء مقابل اعتمادات

بـ - وصول إشعار الخصم ومستندات الشحن بما يفيد تحمل البنك بقيمة البضاعة و العمولة: يجري

القيد التالي:

من مذكورين

xxxx حـ / الحسابات الخارجية الدائنة (أو حـ / المخزينة)

xxxx حـ / التأمينات النقدية بعملات أجنبية

xxxx إلى حـ / البنك المراسلة في الخارج (اعتمادات)

جـ - تحويل باقي قيمة الاعتماد إلى البنك المراسلة في الخارج عن طريق البنك المركزي:

xxxx من حـ / البنك المراسلة في الخارج (اعتمادات)

xxxx إلى حـ / البنك المركزي

دـ - التحويل من الحسابات الخارجية للبنك المحلي بعملات أجنبية في الخارج:

xxxx من حـ / البنك المراسلة في الخارج (اعتمادات)

xxxx إلى حـ / البنك المراسلة في الخارج (حسابات جارية)

أو

هـ - تسليم المستندات إلى العملاء مقابل توقعهم على سحوبات لصالح المصدرين بكفالة البنك:

xxxx من حـ / تعهدات العملاء مقابل كميات مقبولة مكفولة

xxxx إلى حـ / كميات مقبولة مكفولة

وـ - تسديد العملاء للسحوبات من حساباتهم الجارية لدى البنك المحلي:

xxxx من حـ / الحسابات الجارية الدائنة

xxxx إلى حـ / البنك المراسلة في الخارج (اعتمادات)

ز- الغاء القيد النظامي

xxx من حـ / كمبيالات مقبولة مكفولة

xxx إلى حـ / تعهدات العملاء مقابل كمبيالات مقبولة مكفولة

أو حـ - فتح حساب جاري مدين مستندي للعملاء:

xxx من حـ / جاري مدين مستندي

إلى مذكورين

xxx حـ / التامينات النقدية

xxx حـ / عمولة الاعتمادات

xxx حـ / فرق العملة

xxx حـ / مصاريف الاعتمادات

ط- تسديد باقي الاعتماد من الجاري المدين المستندي:

xxx من حـ / جاري مدين مستندي

xxx إلى حـ / البنوك المراسلة في الخارج (اعتمادات)

xxx من حـ / التامينات النقدية

xxx إلى حـ / البنوك المراسلة في الخارج (اعتمادات)

ي- تسديد العملاء للجاري مدين المستندي من حساباتهم الجارية الدائنة

xxx من حـ / الحسابات الجارية الدائنة

xxx على حـ / جاري مدين مستندي

ك- احتساب الفوائد الجارية مدين مستندي

xxx من حـ/ الحسابات الجارية الدائنة

xxx إلى حـ/ الفوائد على الجاري مدين مستندي

لـ- الغاء القيد النظامي:

xxx من حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية

xxx إلى حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية¹

2- المعالجة المحاسبية لاعتماد التصدير

تلخص هذه الإجراءات بالخطوات العملية التالية:

- أـ- يقوم البنك المحلي (بنك المصدر) بمجرد استلامه إشعاراً من البنك الأجنبي فاتح الاعتماد بإبلاغ المصدر بفتح الاعتماد لصالحه ليستكمل إجراءات التصدير.
- بـ- يقوم البنك المحلي بالاتصال بالبنك فاتح الاعتماد لأخذ الموقفة لتعزيز الاعتماد إذا طلب إليه المصدر المحلي ذلك.
- جـ- يقوم البنك المحلي باستلام مستندات الشحن والمستندات الأخرى من المصدر، وعندما إما أن يدفع له فوراً وبدون تحفظ، أو مع التحفظ إن وجدت بعض الأمور المختلف عليها. فقد يجري تسليم المستندات على البنك مقابل توقيع ذلك البنك بالقبول على سحب لصالح المصدر أو إرسال هذا السحب إلى المستورد للقبول.
- دـ- يقوم البنك المحلي بتسليم السحب القبول إلى المصدر الذي قد يحتفظ به إلى موعد استحقاقه أو يخصمه لدى البنك الذي يتعامل معه.
- هـ- عندما ينطر البنك الاعتماد (بنك المستورد) البنك المحلي (مبلغ الاعتماد) بأنه سجل قيمة الاعتماد لحسابه، يقوم هذا البنك المحلي بدوره بإخطار المصدر والبنك المركزي وعندها يتقدم المصدر لقبض القيمة

¹ خالد أمين عبد الله: نفس المرجع السابق، ص220-222. و التعليمية رقم:26 المورعة في: 17/04/2001 عن المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائري

المستحقة له بالعملة المحلية أما العملة الأجنبية فتصبح ضمن موجودات البنك المحلي الذي يستخدمها في الأغراض المحددة له من قبل البنك المركزي.

*اما المعالجة المحاسبية لاعتمادات التصدير فأو جزها على الشكل التالي:

أ- تعزيز الاعتماد من قبل البنك المحلي (بنك المصدر): قيد نظامي

xxxx من حـ / تعهدات المراسلين مقابل اعتمادات مستندية للتصدير معززة

xxxx إلى حـ / تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية للتصدير معززة

ب- إثبات العمولة على البنك الخارجية:

xxxx من حـ / البنك المراسلة في الخارج(اعتمادات)

xxxx إلى حـ / عمولة تعزيز الاعتمادات

جـ- إثبات التأمين النقدي المستحق للبنك المحلي لدى البنك الأجنبية:

xxxx من حـ / البنك المراسلة في الخارج(اعتمادات)

xxxx إلى حـ / التأمينات النقدية على الاعتمادات

هـ- استحقاق الاعتماد لدى المراسلين وتسجيجه في الحسابات الجارية للمصدرين:

xxxx من حـ / البنك المراسلة في الخارج(اعتمادات)

إلى مذكورين

xxxx حـ / الحسابات الجارية الدائنة

xxxx حـ عمولة اعتمادات التصدير

xxxx حـ / مصاريف اعتمادات التصدير

و- إعادة التأمينات النقدية للحسابات الجارية للمصدرين

xxxx من حـ / التأمينات النقدية على الاعتمادات

xxxx إلى حـ/ الحسابات الجارية الدائنة

زـ- دفع المبالغ المستحقة بالعملة الأجنبية في حساب البنك المحلي لدى البنك الخارجية أو في البنك

المركزي:

xxxx من حـ/ البنك المراسلة في الخارج(حسابات جارية)

أوحـ/ البنك المركزي

xxxx إلى حـ/البنك المراسلة في الخارج(اعتمادات)

حـ- إلغاء القيد النظامي:

xxxx من حـ/تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية للتصدير معززة

xxxx إلى حـ/ تعهدات المراسلين مقابل مستندات للتصدير معززة

أو طـ- قبول سحوبات لصالح المصدرين المحليين والمسحوبة على المستوردين في الخارج:

xxxx من حـ/ تعهدات البنك المراسلة في الخارج مقابل كمبيالات مقبولة

xxxx إلى حـ/تعهدات البنك مقابل كمبيالات مقبولة

يـ- إرسال السحوبات إلى الخارج للقبول:

xxxx من حـ/ كمبيالات مرسلة للقبول

xxxx إلى حـ/ كمبيالات برسم القبول

كـ- إعادة السحوبات المقبولة:

xxxx من حـ/ كمبيالات برسم القبول

xxxx إلى حـ/ كمبيالات مرسلة للقبول

لـ- خصم السحوبات المقبولة:

xxxx من حـ/ كمبيالات مخصومة

إلى مذكورين

xxxx حـ / الحسابات الدائنة الجارية

xxxx حـ / العمولات

xxxx حـ / الفوائد

مـ - تسديد السحوبات من قبل البنك المراسلة في الخارج:

xxxx من حـ / البنك المراسلة في الخارج (اعتمادات)

xxxx إلى حـ / كمبيالات مخصومة

نـ - إلغاء القيد النظامي:

xxxx من حـ / تعهدات البنك مقابل كمبيالات مقبولة

xxxx إلى حـ / تعهدات البنك المراسلة في الخارج مقابل كمبيالات مقبولة

سـ - تسديد البنك المراسل لقيمة السحوبات:

xxxx من حـ / البنك المراسلة في الخارج (حسابات جارية)

xxxx إلى حـ / البنك المراسلة في الخارج (اعتمادات)

أو

فـ - الدفع للمصدر مقابل المستندات بدون سحوبات:

xxxx من حـ / الاعتمادات المستندية المراسلة للتحصيل

إلى مذكورين

xxxx حـ / الحسابات الجارية الدائنة

xxxx حـ / العمولات

صـ - تسديد البنك المراسل لقيمة الاعتماد

xxxx من حـ / البنوك المراسلة في الخارج (اعتمادات)

xxxx إلى حـ / الاعتمادات المستندية المرسلة للتحصيل

قـ - تحويل المبالغ لحساب البنك المحلي الجاري لدى البنك في الخارج:

xxxx من حـ / البنوك المراسلة في الخارج (حسابات جارية)

1 xxxx إلى حـ / البنوك المراسلة في الخارج (اعتمادات)¹

الفرع الرابع: إلغاء وتعديل الاعتمادات المستندية

أولاً: إلغاء الاعتماد المستندي

إن عملية إلغاء الاعتماد المستندي تنتج عن عدم قدرة المستفيد على تنفيذ شروط الاعتماد وكذلك عدم الموافقة عليها إذ يلغى الاعتماد وفق ما يلي:

- يتم إلغاء الاعتماد حتى قبل انتهاء مدة صلاحيته في حالة إعادةه من قبل بنك المراسل.

- يتم إلغاء الاعتماد أيضاً بطلب من فاتحه شريطة مرور 21 يوماً من تاريخ انتهاء مفعوله.

- يلغى الاعتماد بناءً على طلب فاتح الاعتماد قبل انتهاء مفعوله وذلك بعدأخذ موافقة المستفيد عن طريق البنك المراسل².

إن قرار الإلغاء النهائي يكون في يد المستفيد إذ يتطلب الأمر موافقة قبل اتخاذ هذا الإجراء ونشر أيضاً إلى ضرورة الحصول على طلب خططي من فاتح الاعتماد بين رغبته في الإلغاء، إذ أنه في هذه الحالة لا يتم الإجراء إلا بعد الحصول على موافقة المستفيد إذا كانت صلاحية الاعتماد غير منتهية وفي حالة انتهائها يجوز الإلغاء بعد مرور 21 يوماً.

في حالة قبول الإلغاء من جميع الأطراف المعنية يتم اتباع الخطوات التالية

1- إعادة قيمة التأمين النقدي وذلك لحساب المتعامل.

¹ خالد أمين عبد الله، نفس المرجع السابق، ص222-226، و التعليمية رقم: 26 المؤرخة في: 17/04/2001 من المديرية العامة للبنك المغربي

الجزائي

² جمال يوسف عبد النبي: نفس المرجع السابق، ص87.

2- إلغاء قيمة الاعتماد والتأمين النقدي من كافة السجلات وذلك بعد عكس القيد النظامي المتعلق بالاعتماد.

3- إلغاء بوليصة التأمين التي تصدر محلياً للاعتماد.

4- تسجيل مختلف المصاريف والعمولات في حساب المتعامل حتى وإن نص في شروط الاعتماد على أن يتحملها المستفيد.

5- إلغاء تصريح العملة الصادرة بموجب رخصة الاستيراد في حالة وجودها.

6- حفظ الملف وذلك بعد أن توضع عليه إشارة تبين الإلغاء.

ثانياً: تعديل الاعتمادات المستندية

إن عملية التعديل يقصد بها إجراء بعض التغيرات على عقد البيع المبرم بين كل من المشتري والبائع حيث أن هذه التعديلات لا تتم لحساب كل طرف على حده، إذ يتم تعديل شروط الاعتماد بإبلاغ التعديل اللازム إلى البنك المراسل الذي يقوم بدوره بإعلام المستفيد بذلك للحصول على موافقته¹. وهذا التعديل له ضوابط وقواعد يقصد منها حماية الحقوق المكتسبة وتحقيق الفوائد المرجوة في وقت واحد² ولا يسوغ للبنك أن يجري أي تعديل دون موافقة على هذا الأمر لأن التعديل يعتبر تعديلاً في الاتفاق الأصلي بينهما ولا يجوز تعديل الاتفاق بقراره منفردة من طرف واحد. والبنك أيضاً يتشرط رضاه لأنه طرف في الاتفاق على إنشاء الاعتماد. أما المستفيد فيشترط رضاه لأن له حقوقاً تتعلق بالاعتماد، ولا يجوز المساس بحقوقه هذه دون إرادته³. أما أهم التعديلات المحتملة تمثل في:

1- زيادة قيمة الاعتماد إذ يتم ذلك بتطبيق مختلف الإجراءات التي ثبتت عند فتح الاعتماد كما أن التعديل قد يكون بتخفيض قيمة الاعتماد.

2- القيام بتمديد تاريخ الصلاحية سواء بالنسبة للشحن أو تقديم الوثائق.

3- تعديل المواصفات المتعلقة بالبضاعة.

¹ خالد وهب الراوي، نفس المرجع السابق، ص 229.

² محي الدين إسماعيل علم الدين: نفس المرجع السابق، ص 1281.

³ محي الدين إسماعيل علم الدين: نفس المرجع السابق، ص 1293.

4- تعديل شروط التسليم وكذلك اسم المستفيد.

5- تعديل وسيلة الشحن.

كما عرفا سابقا في حالة عدم ملائمة الشروط للمستفيد يتعين إجراء تعديلات يتم تقديمها بموجب طلب خططي إلى البنك فاتح الاعتماد، إذ يتم تحديد طريقة التعديل إما بواسطة البريد، أو بواسطة التلكس أو السويفت¹.

المطلب الخامس

دراسة حالة بالبنوك التجارية الجزائرية-بنك التنمية المحلية وكالة أم البوافي-

لأجل إعداد دراسة كاملة تمكنني من الوصول إلى النتائج المرجوة من موضوع الدراسة قمت بتبني صيغة العملية بأحد البنوك التجارية. هنا بعد أن كنت قد تطرقت لكل حيّثيات الموضوع بالمطالب السابقة في هذا الفصل، وعليه خصص هذا المطلب لدراسة حالة بنك تجاري جزائري آخر بذلك بنك التنمية المحلية(BDL) وكالة أم البوافي كعينة عن البنوك التجارية الجزائرية.

الفرع الأول: تعریف الوکالة


أسس بنك التنمية المحلية الجزائري بالمرسوم 85/85 بتاريخ 30/04/1985 برأسمال قدره نصف مليار دينار ومقره الرئيسي بمدينة سطولي، ولاية الجزائر أما وكالة أم البوافي فقد تم إنشاؤها يوم 26 فيفري 1990 تحت الدليل رقم: 360. يسهر على متابعة سير نشاط الوکالة الفرع الجهوي بقسنطينة. ومن وظائف الوکالة جمع الودائع الجارية، منح القروض للإستثمار ، وتمويل صفقات التجارة الخارجية فمهام الوکالة مستقىات من مهام بنك التنمية المحلية وهذا وفق القانون المؤسس لهذا البنك، فهو من بنوك الدولة خاضع للقانون التجاري ويتوالى كل العمليات المألوفة للبنوك التجارية(حسابات جارية، توفير، إقراض، ضمانات ، خدمات متفرقة).

الفرع الثاني: هيكلة وكالة أم البوافي

ولإعطاء نظرة شاملة على مختلف مصالح الوکالة رقم 360 قمنا بإلخاز المخطط الهيكلي المنظم للوکالة والمبين في الصفحة اللاحقة.

¹ جميل يوسف عبد النبي: نفس المرجع السابق، ص 89. و معي الدين إسماعيل علم الدين: نفس المرجع السابق، ص 1281.

الشكل رقم (٥٩): الهيكل التنظيمي للوكلاء رقم ٣٦٠



ولتوضيح أكثر أجزاء مهام كل مصلحة على الشكل التالي:

أ- مصلحة القروض:

تقوم هذه المصلحة بتسهيل كل العمليات المتعلقة بالقروض ، والتي أوجزها على الشكل التالي:

- منح مختلف القروض سواء كانت قروضاً قصيرة أو متوسطة أو طويلة.

- فتح ملفات منح القروض.

- التعامل بالأوراق التجارية واستعمالها(تحرير الأوراق التجارية وخصيمها).

- متابعة استغلال القروض المقدمة.

- جمع الضمانات وتحويلها (ضمانات القروض) للمديرية الجهرية.

ب- مصلحة الصندوق

تقوم هذه المصلحة بالإشراف على كل العمليات الخاصة بصناديق الوكالة مثل :

- فتح الحسابات المختلفة للعملاء.

- قبول إيداعات الأفراد.

- صرف الشيكات.

- الحفاظ على العلاقات الجيدة مع عملاء البنك.

كما أن هذه المصلحة فرع من فرع الواجهة بإتمام التعاملات المباشرة مع العملاء القادمين إلى البنك، وذلك من خلال الشباك الرئيسي وشباك الدفع وشباك التحويلات اليدوية.

أما فرع المؤخرة فيقوم بمتابعة تعاملات البنك والعملاء بطريقة غير مباشرة من خلال مكتب الحافظة ومكتب المراقبة ومكتب التحرير.

جـ- مصلحة التجارة الخارجية

تقوم هذه المصلحة بتسهيل وتنفيذ العمليات المتعلقة بالمعاملات الخارجية الدولية حيث أن مهمتها تمثل

في:

- تسجيل قيمة تداول العملات الأجنبية من سحب وإيداع وكذلك تنفيذ عمليات التحويل.

- فتح وتسهيل العمليات التجارية الخارجية لعملائها الممولة عن طريق التحصيل المستندي.

- فتح وتسهيل العمليات التجارية الخارجية لعملائها الممولة عن طريق الاعتماد المستندي.

- إتمام إجراءات التوطين لكل العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية، التي يقوم بها العملاء بالوكالة.

دـ- مصلحة الإدارة والمراقبة

تضم هذه المصلحة كلاً من فرع الادارة وكذلك فرع المراقبة الذي يقوم بمراقبة كافة العمليات التي تؤديها مصالح الوكالة.

وعليه فقد كان اهتمامي خاصاً بمصلحة التجارة الخارجية التي تشرف على عمليات تمويل صفقات التجارة الخارجية بواسطة فتح الاعتمادات المستندة لعملائها

الفرع الثالث: تطبيقات الاعتماد المستندي بالوكالة

1- إجراء فتح الاعتماد المستندي

تم عملية فتح الاعتماد المستندي بعدة مراحل والتي أوجزها على الشكل التالي:

أ- مرحلة تسيير الاعتماد: في هذه المرحلة يتبع ملف من بداية فتحه إلى غاية الوصول إلى نهايته ، والتي قد توج بإنجاز الاعتماد المستندي ، أو قد يعدل حسب نوع القرض المنوح وقد يلغى لسبب من الأسباب وبالتالي عدم تنفيذه. وأهم ما يميز هذه المرحلة مالي:

* فتح الاعتماد المستندي: هذا طبعاً بعد أن جرى اتفاق مسبق بين المصدر والمستورد على أن إتمام تمويل الصفقة يتم بواسطة فتح اعتماد مستندي لصالحه لدى بنك المستورد. يقوم هذا الأخير بتقديم طلب وفق النموذج المقترن من طرف بنك المستورد، مرفقاً بالسجل التجاري لإثبات صفة التاجر¹ - نص المادة 21 من القانون التجاري الجزائري

*تبليغ البنك المراسل في بلد المصدر بفتح الاعتماد لفائدته: يقوم بنك المشتري بفتح الاعتماد بتبليغ البنك المراسل في الخارج بهذا الفتح، ويطلب منه في نفس الوقت إما مجرد المصادقة على الاعتماد، وإما تثبيته أو تأكيده مع قيام البنك المراسل بدوره بتبليغ البائع(المصدر).

*صادقة البنك المراسل على الاعتماد: يصادق بنك المصدر على الاعتماد إما مجرد مصادقة ويعني بها عدم وجود أي التزام من هذا البنك تجاه المصدر(اعتماد مستندي غير معزز) أو المصادقة(اعتماد مستندي معزز) وهذا ما يطالب به المصدر في الغالب لضمان حصوله على قيمة البضاعة المصدرة.

2- مراحل فتح الاعتماد المستندي

أ- مرحلة التوطين(*la domiciliation*).

ب- مرحلة فتح الاعتماد المستندي (*ouverture*)

جـ- مرحلة متابعة وتسيير الاعتماد المستندي (*Gestion du credit*)

¹ المادة 21 من القانون التجاري الجزائري يعتبر كل شخص معنوي أو طبيعي مسجل في السجل التجاري فهو تاجر حق إثبات العكس فإن صفة التاجر في نظر القانون مضمونة : فهله المادة تضمن للأشخاص المعنوين والطبيعين المسجلين في السجل التجاري كل الحقوق للقيام بكل الأعمال التجارية وتوسيع هذه الميزة لتشمل الخواص المقيدين في السجل التجاري من أصحاب المهن التقليدية والحرفيين.

د- مرحلة تفويض الاعتماد المستندي (réalisation).

أ- مرحلة التوطين (la domiciliation):

بعد أن يقدم طلب فتح الاعتماد للبنك وبعد دراسته من طرف بنك المشتري والمودعة يبدأ أول إجراء وهو التوطين والذي يعني به إعطاء رقم للفاتورة المقدمة من طرف المشتري المسلمة له من طرف المصدر والتي قد تكون؛ شكلية أو نهائية مرفقة بطلب التوطين المسمى بالتزام الاستيراد engagement importation الذي يشمل المعلومات التالية:

- اسم المستورد.
- النشاط الممارس.
- رقم الحساب البنكي.
- الوكالة الفاتحة للإعتماد.
- طبيعة البضاعة.
- الكمية.
- رقم التعرفة الجمركية.
- سعر الوحدة.
- مصدر هذه البضاعة.
- المبلغ بالعملة الصعبة.
- طريقة التسديد وصلاحية الفاتورة.
- التزام يوقعه المشتري على صحة ما ذكر من المعلومات.

ويمكن أن يكون طلب التوطين وفق نموذج مقتراح من طرف الوكالة مبين فيه كل المعلومات الضرورية لإتمام العملية. يعطي البنك موافقته على التوطين بإعطاء رقم لهذا الطلب وبالتالي للفاتورة المؤسسة له ومن ثم يصبح هناك رقم للفاتورة الكامل والخاص بهذه العملية فرقم التوطين يصبح بمثابة بطاقة تعريف لعملية

الاستيراد بكماتها، والملف يبقى لدى الوكالة لتابعة العملية إلى نهايتها، وفي حالة عدم إتمام العملية فإن الوكالة تتخذ إجراءات عقابية ضد المستورد، كما أن على المستورد تحسب كل التلاعيب التي من شأنها مثلاً أن تؤدي إلى تحويل العملة بهدف تهريبها إلى الخارج.

* تقدم بعد ذلك للمستورد استماراة خاصة بالتوطين وتحمل تسمية بطاقة المراقبة *la fiche de contrôle modèle F.DI* والتي تشمل عدة بيانات منها رقم ملف التوطين والمبالغ المستعملة بالعملة الصعبة والدينار

بعد ملء هذه الاستماراة يقدم المستورد مجموعة من الوثائق للبنك وهي:

- العقد التجاري.
- التعريف بالتعاقدتين.
- بلد المصدر والمستورد.
- كمية السلعة وطبيعتها وسعرها وقيمتها الإجمالية.
- قيمة الفاتورة.

يباشر البنك بعد ذلك تسجيل التوطين على مصنف *répertoire* معتمد من طرف البنك المركزي، يرافق هذا المصنف كل ثالثي وتعتبر فيه مدة استيراد عادلة، أي لا تتعدي سبعة (07) أشهر بداية من تاريخ التوطين.

بعد ملء خانات هذا المصنف بدقة، يقوم البنك بتسجيل كل المعلومات المتعلقة بعملية التوطين والتي تمثل في:

- اسم وعنوان الوكالة.
- شباك الموظفين.
- تاريخ فتح الملف.
- رقم التوطين.
- اسم المستورد.

- قرار البنك بالقبول أو الرفض أو التعديل.

- تاريخ تقديم التقارير.

* يقوم البنك بالمتابعة الميدانية أو اليومية للعملية خلال الستة أشهر الأولى وهي تعتبر المدة القانونية المحددة للعملية، فهو يراقب مدى تنفيذ المستورد للالتزامات التي التزم بها. وفي حالة ما وجد البنك أو اكتشف تلاعبات من طرف المستورد. فإن البنك سيحمله مسؤولية كبيرة حيث يلتجأ هذا الأخير إلى إسترداد كافية الأموال التي أنفق她 من بداية العملية على حساب المستورد، وهذا الإجراء اتخذ لمحاربة عمليات الغش وهرريب العملة الصعبة إلى الخارج.

ب- مرحلة فتح الاعتماد المستندي (*ouverture*)

تم عملية فتح الاعتمادات المستندية باتباع الخطوات التالية مع تبيان الدور الفعال لمديرية معالجة العمليات مع الخارج *la direction de traitement des opérations avec l'étrange*

1- استلام طلب الفتح على مستوى الوكالة

يقدم المستورد أو العميل طلباً لفتح اعتماد مستندي لصالح مورده وفقاً للنموذج EM9 الموجود على مستوى الوكالة، في سِتَّ نسخ توزع كما يلي:

- نسخة للوكالة.

- نسخة للمستورد.

- أربع نسخ إلى مديرية معالجة العمليات مع الخارج بالمديرية المركزية بالجزائر العاصمة.

- هذا الطلب يكون مؤسساً على فوائير شكلية ومحاتية . يمكن للمستورد قد تحصل عليها من مورده حيث كل نسخة من طلب الفتح ترافق بفاتورة.

طلب الفتح يتضمن المعلومات التالية:

- اسم الوكالة البنكية.

- اسم المستورد.

- نوع الاعتماد المطلوب فتحه.

- قيمة الاعتماد.

- اسم البنك المراسل في الخارج.

- اسم المصدر.

- مدة صلاحية القرض.

- نوع الدفع.

- الوثائق الواجب الحصول عليها.

- رقم الفاتورة.

- تعيين ميناء الإرسال وميناء الوصول.

- توقيع المستورد على هذا الطلب.

2- المراقبة

بعد حصول البنك على هذا الطلب يقوم بالتأكد من صحة التوقيع.

- التأكد من أن الشروط المتعلقة بالكمية والتوعية وطرق الدفع وغيرها مطابقة لما ورد في الفاتورة
الشكلية.

- وضوح مصطلحات البيع والنقل المستعملة.

- وجود تأمين من شركة جزائرية وعدم قبول التأمين من الشركات الأجنبية.

- وجود المبلغ الكافي لتغطية الاعتماد المستندي.

جـ- مرحلة متابعة وتسير الاعتماد المستندي (Gestion du credit)

1- إرسال خطاب فتح الاعتماد للبنك المراسل

يعد بنك المستورد خطاباً حسب النموذج المعتمد للبنك و الذي يرسله إلى البنك المراسل في الخارج
يعلم فيه أنه قد تم فتح اعتماد مستندي لصالح المستفيد المصدر. ويتم التركيز على المصطلحات الواردة في طلب

الفتح

والتفيد بما في إعداد خطاب الفتح. وعلى الوكالة كذلك إرسال نسخة من جميع وثائق الاعتماد المستندي المفتوح لديها مع موافقتها المبدئية إلى المديرية المركزية للعمليات التجارية الخارجية لاتخاذ القرار النهائي

و يتضح لنا من خلال الاستماراة الخاصة بفتح الاعتماد(EM7) التي تحمل مجموعة المعلومات الاتية:

- الوكالة البنكية الفاتحة للاعتماد.

- الوكالة البنكية المراسلة.

- رقم الاعتماد المستندي

- نوع الاعتماد المستندي.

- القيمة التقريرية أو القصوى المسموح بها

- الوثائق التي يتم تسليمها مقابل الدفع.

- مكان إرسال البضاعة.

- مكان وصول البضاعة

- إمكانية الإرسال للبضاعة بالتجزئة.

- طلب المصادقة مع التأكيد.

2-الإرسال إلى مديرية عمليات التجارة الخارجية على مستوى المديرية المركزية للبنك المركزي

تقوم الوكالة البنكية بإرسال مجموعة من الوثائق الخاصة بهذا الاعتماد إلى مديرية معالجة العمليات مع الخارج والموافقة عليها في حالة ما إذا كانت مستوفية للشروط المعمول بها وهذه الوثائق هي:

-ثلاث نسخ من طلب فتح الاعتماد المستندي(EM9).

- كل نسخ خطاب الاعتماد المستندي(EM7).

- أربع نسخ من الفاتورة الشكلية أو النهائية.

- أربع نسخ من استماراة اقتطاع حساب العملة الصعبة (prelevement de devises).

- الموافقة المبدئية من الوكالة البنكية على الاعتماد.

- تقوم مديرية عمليات التجارة الخارجية على مستوى المديرية المركزية للبنك المركزي بإرسال وثيقة من أجل تبيان موافقتها فيها وكذلك تضم كل المعلومات المتعلقة بالعملية.

وإذا حدث وأن وجدت نقصاً في الملف فإنه يتم استكمالها بالتنسيق مع البنك الفاتح كما ترسل النسخة الأصلية من خطاب القرض إلى البنك المراسل (بنك المصدر) . ونسختين إلى الوكالة البنكية فاتحة الاعتماد واحدة منها تسلم للمستورد والأخرى تبقى محفوظة بالمديرية(DTOE)

د- مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي (*réalisation*).

عند استلام المستندات من قبل البنك المصدر يقوم بما يلي:

- مراقبة تطابق المستندات المقدمة مع تلك المطلوبة في خطاب القرض

- مراقبة مدى الاحترام الكامل للتعليمات الواردة في خطاب القرض.

ثم يسلم للمستورد رسالة ضمان و وصل تحويل الملكية *lettre de garantie et bon de cession* وهذا ليتمكن من إخراج البضاعة من الميناء أو المطار أو يسلم له وصل تحويل وهو بثابة وثيقة نقل في حالة وصول السلعة عن طريق الخطوط الجوية.

إن إرسال الضمان المقدم أو وصل التحويل الذي يسلم للمستورد يكون مرفقاً بالوثائق التالية:

- نسخة من الفاتورة التجارية.

- وثيقة ثبت وصول البضاعة إلى الميناء.

- طلب التزام مضى من المستورد.

ثم يقوم بالأآتي:

- مقارنة وثيقة ورود السلع والفاتورة التجارية.

- خصم عمولاته المستحقة بعد تحصيل قيمة البضاعة لتحويلها إلى البنك المراسل. أما في حالة عدم كفاية حساب البنك المستورد في تغطية العملية يطلب من البنك المركزي تغطية الحساب (المبلغ) بالعملة التي تم شراؤها في مدة لا تتجاوز عشرة أيام بعد التفاوض.

- يقدم للمستورد وثيقة أصلية لخطاب الضمان ثم نسخة من الفاتورة الموطنة.

- يغلق الملف المفتوح سابقاً.

ينتظر بعد ذلك وصول الوثائق المسلمة من طرف المصدر عن طريق بنكه (البنك المراسل) لمقارنتها بما ورد في خطاب الفتح، والمستورد بعد ذلك يقوم باستلام هذه الوثائق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (30) يوماً من تاريخ وصولها إلى البنك فاتح الاعتماد. ويمكن تلخيص هذه العملية وفق الشكل التالي:

الشكل رقم(10): مراحل الاعتماد المستندي



المصدر: بنك التنمية المحلية؛ وكالة رقم 360، أم البوachi؛ حسب التعليمية رقم: 2546 م ب ت
م ج مؤرخة في 16/05/2001.

- 1- إمضاء العقد التجاري بين البائع والمشتري.
- 2- طلب فتح الاعتماد لصالح البائع.
- 3- إشعار بنك المستورد بنك المصدر بفتح الاعتماد.
- 4- إشعار بنك المصدر والتاكيد على فتح الاعتماد لصالحه.
- 5- يكون المصدر على ضمان باستلام مبلغ السلعة ويطلب من الناقل بدء إجراءات تصدير البضاعة.
- 6- من أجل استلام البضاعة يجب على المصدر إعطاء دليل تصدير البضاعة إلى بنكه فيقدم له كل الوثائق المتعلقة بعملية النقل.

- 7- بعد تأكيد بنك المصدر من صحة الوثائق التي قدمها هذا الأخير ومدى مطابقتها يقوم البنك بالتسوية المالية للمصدر (تسديد مبلغ البيع).
- 8- بنك المصدر يسلم الوثائق إلى بنك المستورد.
- 9- يقوم بنك المستورد بالتأكد من صحة الوثائق ومدى مطابقتها ومن ثم يقوم بالتسوية المالية لبنك المصدر (دفع المبلغ).
- 10- يدفع المستورد باقي التزاماته المالية إلى البنك.
- 11- يسلم البنك الوثائق إلى المستورد .
- 12- يستعمل المستورد بوليصة الشحن والتي هي جزء من الوثائق في إخراج البضاعة من الميناء.

خلاصة الفصل الثاني

ما لا يدع مجالاً للشك أن الإعتماد المستندي قد لعب دوراً ملحوظاً في تسهيل عمليات تمويل صفقات التجارة الخارجية، رغم تباعد المسافات و اختلاف الجنسيات و القوانين المنظمة للنشاط التجاري داخل الدول، فاعتبر بذلك أفضل تقنية لتمويل وتسوية المعاملات التجارية، وهذا لسهولة الإجراءات المتبعة وسرعة التائج المتحصل عليها فقد قلل من المخاطر التي كان من الممكن أن يقع فيها كل من المصدر والمستورد أثناء تعاونهما وفق أدوات التسديد الأخرى.

وما زاد الأداة أهمية، هو إشراف المصارف التقليدية عليها، والتي كانت دائماً محل ثقة و الترام أمام عملائها في مختلف الخدمات التي توديها، وكانت بمثابة الوسيط المالي، فقادت بتطبيق التقنية -الاعتمادات المستندية- من خلال وسائل الاتصال الحديثة-سويفت- وشبكات الإعلام الآلي التي أعطت العملية فعالية أكثر. كذلك مساهمة الغرفة العالمية للتجارة، التي وضعت الأطر القانونية الازمة لإنعام الصفقات التجارية الدولية دون إخلال أو نقص. فأعادت قواعد الانكوتزم، وقواعد الاعتمادات المستندية، وقواعد نقل البضائع. فقد وفر هذا النسق لأجل غاية واحدة تمثل في ضمان الظروف المناسبة لإنعام المعاملات التجارية بين المتعاملين في مختلف الدول دون إلحاق الضرر بمحصلة الأطراف المتعارضة. واستمرار حركة تنقل البضائع بين الدول بشكل عادي ومستمر.

إضافة إلى ذلك، فقد كانت هذه الأداة بمثابة مورد مهم للبنوك التجارية؛ بحيث يمكنها استخدام الأموال المودعة من طرف المستورد في عمليات تمويل قصير الأجل قبل حلول أجل الدفع للبنك المراسل، وكذلك لها عمولات الخدمة وفوائد القرض المقدمة في حالة عدم تمكن المتعاملين على توفير كل مبلغ الصفقة، ولهافائدة تحسب عن كل تأخير عن أجل الدفع، زيادة عن فائدة الاعتماد غير المغطى أو ذي التغطية الجزئية. هذه العوائد دفعت البنوك إلى تقديم تسهيلات مالية للمصدرين والمستوردين لتضمن لنفسها استمرار تعاملهم معها، فسارت المصارف التقليدية إلى تطبيق عدة أنواع من الاعتمادات المستندية المستنبطه من القواعد الدولية الموحدة للاعتماد المستندي و التي تستند أساساً على إلتزامات الأطراف، وكذلك على طبيعة العلاقة الناشئة عن كل نوع قد يطبق أثناء إبرام صفة تجارية

لكن وعند قيامنا بإعداد المطلب الخامس من البحث الثاني، لاحظت أن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع الاعتماد المستندي، على خلاف التشريعات العربية الأخرى والغربية، كذلك أنه لا يوجد قانون

خاص ينظم عمل البنوك التجارية الجزائرية سوى القانون رقم 90-10 الخاص بالنقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14 والمعدل بالأمر 11-03 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، (الجريدة الرسمية رقم: 52 لسنة 2003)، الذي عدل قانون النقد والقرض مع محاولة تحديث وسائل الدفع المعتمدة في البنوك التجارية.

لقد شملت دراستي الميدانية لتطبيقات الاعتماد المستندي في البنوك التجارية الجزائرية؛ وكالة بنك التنمية المحلية (BDL) بأم البوادي باعتباره عينة عن البنوك التجارية الجزائرية، فقد لمست ومن الوهلة الأولى أثر غياب قانون خاص ينظم عمليات الاعتماد المستندي، تحدد من خلاله مهام البنك ومسؤوليته بما يضمن حقوق كل الأطراف في الداخل وفي الخارج، مع استمرار العمل بالوثائق المصرفية للاعتماد المستندي التي تعتمد على القواعد التي روجعت سنة 1969 تحت رقم 222 في حين أن هذه القواعد عرفت عدة مراجعات كان آخرها سنة 1996 بالنشرية رقم 500. مع تطبيق نوع واحد من الاعتماد المستندي -غير قابل للإلغاء معزز- هذا رغم وجود عدة أنواع منها يمكن تطبيقها تبعاً لنوع الصفة وإرادة المتعاملين.

وهذا النقص يمكن إرجاعه برأسى إلى غياب نصوص قانونية تنظم أداء العملية، ونقص التكوين والتأهيل العلمي والمعرفي للإمام ب مختلف عمليات البنك والخدمات التي توصل إليها العمل المصرفي في العالم، فعامل التكوين والتأهيل من الضرورات الملحة للتحكم في العمليات المصرفية (الاعتمادات المستندية)، فالصلة وثيقة بين التكوين والأداء واستعمال الطرق العلمية. وبعد تفرغنا من مرحلة وضع النصوص القانونية المنظمة لمختلف عمليات البنك، نقوم في مرحلة ثانية بمتابعة نتائجها و القيام بتحديثها حتى تتسمح مع التطبيقات الدولية الحديثة.

الفصل الثالث

تطبيقات الاعتماد المستندي في المصرف الإسلامي

تمهيد

لقد أثبتت خدمة الاعتماد المستندي نتائج مذهلة في مجال العمل المصرفي التقليدي، وهذا من خلال تسهيلها لمعاملات الناس في تبادلهم، فحازت بذلك على ثقتهم. هذا ما جعل عملية تأصيل هذا الجانب الاقتصادي المهم في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية من الضرورة الملحة.

لذلك فقد خصصت هذا الفصل لاستبيان مثيل شرعي لها يمكن الاعتماد عليه في المصارف الإسلامية من أجل إتمام صفقات التجارة الخارجية، لكن هذا لا يتم إلا بعد تنقيتها من الشوائب العالقة بها ودون إعاقة وظيفتها وأهدافها في تنشيط حركة الاقتصاد. وعليه يمكن للمصارف الإسلامية أن تتنافس مع المصارف التجارية التقليدية المحلية، والمصارف الأجنبية، وبالتالي ثبت قدرها على البقاء والتكيف المتواصل مع مستجدات العمل المصرفي.

ولأجل أن تتحقق دراستي الأهداف المرجوة منها، قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: عمليات و خدمات المصرف الإسلامي.

المبحث الثاني: تطبيقات الاعتماد المستندي في البنك الإسلامي.

الفصل الثالث

تطبيقات الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية

المبحث الأول

عمليات و خدمات المصرف الإسلامي

لقد دفعت الحاجة في العمل المصرفي الإسلامي إلى ضرورة إيجاد خدمات مصرفية إسلامية، تتوافق وضوابط العمل المصرفي الإسلامي، لهذا أخذت المصارف تعمل على تكيف بعض منها لتقديمها لعملائها وطالبيها. تلبية لآمالهم وطموحاتهم في أن يملأ الوجود الإسلامي الحياة الإنسانية، وأخذوا بأيديهم إلى ربط معاملاتهم المالية وأنشطتهم الاقتصادية بالشريعة الإسلامية. بناءً على هذا الأساس ومن أجل تحقيق تلك الغاية قامت وانتشرت الخدمات المصرفية الإسلامية في العديد من البنوك الإسلامية ، وهذا يدل على مدى الوعي الذي تتمتع به المؤسسات المالية المصرفية في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم وأنما بذلك تسعى إلى القيام بواجباتها المصرفية الإسلامية وتلبية حاجة المجتمع مثل هذه الخدمات، و ما يميز نشاط المصرف الإسلامي عن غيره وجود ثلاثة أساليب متمازية يباشرها المصرف الإسلامي وظيفته الاستثمارية؛ فيمكن أن يأخذ الاستثمار الذي يقوم به البنك الإسلامي الشكل المباشر هذا باستغلال رأس المال الخاص وأو الودائع الادخارية والأجلة في مشروعات اقتصادية يتولى المصرف تأسيسها والإشراف على إدارتها وفيما تحيزه الشريعة الإسلامية.

وقد يأخذ الشكل المختلط أين يشارك المصرف بموارده المتاحة الاستثماريات لأرباب المشروعات بصفة دائمة إما بطريقة مباشرة أو عن طريق المعاوضة، حيث يكون للبنك حق الإشراف على نتائج نشاط هذه المشروعات والتي تتماشى بدأهه مع الشريعة الإسلامية. وقد يأخذ شكل الاستثمار المختلط المؤقت والتنتالي ؛ ومن هذا الأسلوب يتبع المصرف لأرباب الأعمال من الشركاء الحق في الامتلاك التدريجي للمشروع بحيث تتناقص حصة المصرف سنويًا في حقوق ملكية المشروع وبالتالي في حصته من الأرباح إلى أن تؤول ملكية المشروع بالكامل لأرباب الأعمال¹.

والخدمة المصرفية في البنك التجاري هي أحد أعماله التي يقوم بها بقصد مساعدة عملائه في نشاطهم المالي مقابل عمولة يتلقاها، واجتناب عملاء جدد. وزيادة موارده المالية، وهذه الخدمات تتصل بنشاطه المصرفي. ولذلك فهو يقوم بما أنه يملك الوسائل والإمكانيات اللازمة لتنفيذها ولا يتعرض عند أدائها لمخاطر التجارة، وهي كذلك تعتبر وسيلة للدعاية والإعلان عن البنك وتؤدي إلى زيادة موارده.

¹ عبد المنعم محمد مبارك، ومحمد يونس: نفس المرجع السابق، ص 188-189.

وللتفرقة بين الخدمة المصرفية والعمل المصرفي لا يجد أحسن من معيار المخاطرة، فالبنك يتعرض في قيامه بعملياته المصرفية (تعبئة الودائع - خلق نقود الودائع - توظيف موارده - ودائع - قروض من بنك آخر - رأس المال) لمخاطر التجارة، إلا أنه قد يتفاداها عند أدائه خدمات مصرافية¹.

المطلب الأول

التمويل والاستثمار

تقوم البنوك بعمليات مختلفة تساعد على تدعيم تنمية المجتمع كعمليات الاستثمار للأموال المودعة فيها، والاستثمار عمل مشروع رغب الإسلام فيه، ويأخذ الاستثمار في البنوك الإسلامية أشكالاً وأساليب متعددة ومن أهمها ما يلي :

المضاربة، المشاركة، التأجير المنتهي بالتمليك، بيع السلم، الاستصناع، المساقات، المزارعة، بيع المراجهة للأمر بالشراء، بيع التقسيط، والتي تقتصر على دراسة بعض منها حسب درجة أهميتها في البنوك الإسلامية على الشكل التالي:

الفرع الأول: المشاركة والمضاربة²

المضاربة في اللغة مفاعة من الضرب: وهو السير في الأرض، خرج فيها تاجراً أو غازياً³، وتطلق في الاصطلاح الفقهي على دفع مال معين معلوم لمن يتجه فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه وأهل العراق يسمون هذه المعاقدة مضاربة ، و أهل الحجاز يسمونها قرضاً⁴ ، وتعرف المضاربة على أنها " نوع شركة على أن رأس المال من طرف و السعي و العمل من الطرف الآخر "⁵ .

ويطلق على صاحب المال: رب المال، و للعامل: مضارب. فأسلوب المضاربة يتم باشتراك بين الطرفين، حيث يقوم أحدهما بدفع المال، و العمل يكون على الآخر، أي القيام بتوليفة بين مدخلين إنتاجيين رأس المال

¹ حسن حسني: عقود الخدمات المصرفية، دار التعاون، القاهرة، مصر، ط 1986، ص 47-48-49-50.

² أقرها جمع الفقه الإسلامي بمذكرة عروج فرار رقم 80/07/08، بشأن البنك الإسلامية والذي حث على العناية بالعذدين (المشاركة والمضاربة)، عدد 08، ج 3، سط 1994، ص 792.

³ أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور: لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر بيروت، لبنان، س ط 1956 ابن المنظور: لسان العرب، نفس المرجع السابق، ج 1، ص 544.

⁴ أميرة عبد النطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، س ط 1990، ص 292.

⁵ نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، و المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 3، س ط 1995، ص 312.

والعمل لإقامة مشاريع اقتصادية.المشاركة لفظ مشتق من الشركـة، ويقال اشتراكـاً بمعنى تشاركـاً، وقد شترـت الرجالـ و تشارـكاً و شارـكـاً أحدهـما الآخر¹.

ويقصد بها في الفقه الإسلامي "الاختلاط في رأس المال والعمل والربح والخسارة"². ويعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز مصارف المشاركة عن البنوك التقليدية و هي "تقديم المصرف و العميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو مساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منها متملقاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناسبة ومستحقة لنصيب من الأرباح ، و تقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال³.

فالمشاركة و المضاربة يعتبران بمثابة شركة: فالمشاركة عقد يقدم فيه كل شريك مالاً و عملاً، وتكون الأرباح والخسائر على الطرفين، وقد تمثل في المضاربة، وهي أن يقدم أحد الأطراف مالاً بدون عمل (ويسمى رب المال) ويقدم الآخر عملاً بدون مال (ويسمى العامل)⁴ ، وتسمى الشركة "مضاربة" أو "قرضاً". وهو ما أتى به الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتى مصر في كتابه معاملات البنوك <>المضاربة معناها ببساطة، أن يقدم إنسان يملك المال ولا يحسن العمل، مبلغاً من المال إلى إنسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال، لكي يستمره له على أن يكون الربح بينهما مناصفة أو أكثر أو أقل <>⁵ .

وقد يجتمع النوعان السابقان معاً (شركة العقد، وشركة المضاربة) بأن يقدم البعض مالاً و عملاً، ويقدم البعض الآخر مالاً بلا عمل، أو عملاً بلا مال. وتوزع الأرباح بحسب الاتفاق على المال والعمل، وتقع الخسائر المادية على أرباح العمل التي توزع عليها بنسبة حصة كل منهم، ويخسر العامل عمله⁶ . وإن كانت العلاقة شركة عقد وشركة مضاربة معاً فتطبق الأرباح والخسائر حسب ما سبق، وفي هذه الحالة يزداد حجم الاستثمار.

¹ ابن المنظور: نفس المرجع السابق، ج 2، ص 448.

² بن عمارة نوال: بحث بعنوان: العمل المصرفي بالمشاركة (الواقع و التحديات)، مقدم خلال ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات، المنظم خلال الفترة 14 و 15 ديسمبر 2004، جامعة حسية بن بوعلي، شلف، الجزائر، ص 451.

³ بن عمارة نوال: نفس المرجع السابق، ص 452.

⁴ ضياء مجید: البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعـة، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 48.

⁵ مقتبس عن موضوع الدكتور على أحمد السلوـس، بعنوان: هل يجوز تحدـيد ربح المال في شركـة المضارـبة بـمقدار معين من المال، مجلـة الـمـجـمـعـ العـقـمـيـ الإسلاميـ بـرابـطةـ العالمـ الإسلاميـ، عـ9، سـطـ 1995، صـ 148.

⁶ ضياء مجـد: المرجـعـ السابـقـ، صـ 49، ومـحمدـ بدـوىـ: تطـويرـ وسائلـ التـموـيلـ المـصـرـيـ فيـ الـبنـوكـ الـلـاـرـبـونـةـ، مجلـةـ الـمـلـمـ العـامـ، جـ 21، سـ 1980، صـ 106ـ107ـ، وـعادـلـ حـسـيـبيـ عـلـىـ رـضـوانـ، نفسـ المرـجـعـ السابـقـ، صـ 124ـ.

ونظراً للصعوبات التي تعرّض التمويل عن طريق المشاركة، أو المضاربة، فقد عزّت المصارف الإسلامية عنها في علاقتها بالمستثمرين، ولجأت إلى أساليب المدابنات مثل المراجحة، والبيع الإيجاري، والتمويل الإيجاري، وانخفضت نسبة التمويل بالمشاركة والمضاربة عن 10% من الاستثمار¹. ومن الأساليب التي لجأت إليها المصارف الإسلامية نجد كذلك الوكالة بالشراء بأجر²؛ وهو أن يطلب شخص من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة، يحدد له جميع أوصافها، كما يحدد ثمنها، ثم يدفع له ثمنها، مضافاً عليه أجرًا معيناً مقابل قيام المصرف بهذا العمل، من غير زيادة أو نقصان وتقدير من المصرف ببراعة حبرته وأمانته. وقد أجازها علماء الأمة الإسلامية بقرار من المؤتمر الإسلامي بدبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال المدة الممتدة من 20 إلى 22 ماي 1979.

كذلك البيع الإيجاري، أو الإيجار المنتهي بالتمليك³؛ وهو إيجار في أوله (تمليك المنفعة)، ينتهي بالبيع (تمليك العين)، وذلك بأن يقوم المصرف بإيجار شيء استعمال (وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه، وتسمى أيضاً السلع المعمرة، أو الأصول الثابتة)، إلى العميل - الشخص الذي يتعامل مع المصرف - بأقساط معينة، ومحددة الآجال، فإذا أدى المستأجر - النشيط - الأجرة، انتقلت السلعة إلى ملك المستأجر في البيع بالمحاجن، أو بشمن رمزي. ويمتاز هذا الأسلوب عن بيع التقسيط أن المصرف يضمن أمواله، وتبقى ملكية العين المستأجرة باسمه حتى نهاية سداد الأقساط، فإن تخلف المشتري عن السداد، طبقت عليه أحكام عقد الإيجارة بفسخ العقد لعدم دفع الأجرة.

وتتطور هذا الأسلوب إلى التمويل الإيجاري المشابه له، مع الفارق أن السلعة المراد تأجيرها لا تكون موجودة لدى المؤجر (المصرف)، بل يشتريها، ثم يؤجرها ثم يبيعها، وهذا ينطوي على وعد بالشراء، وآخر بالتأجير، وثالث بالبيع، ومadam الوعد غير ملزم فلا مانع شرعاً من هذا العمل. أما إن كان الوعد ملزماً فيدخل في معاملات محظوظ شرعاً، وهي: بيع ما لا يملك، والبيع قبل القبض، بل قبل الشراء.

¹ محمد الرحيلي: نفس المراجع السابق، ص 66-67.

² علاء الدين زعترى: الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، ط 1، س 125، 2002.

³ علاء الدين زعترى: نفس المراجع السابق، ص 97 وما بعدها.

ولقد عرض البنك الإسلامي للتنمية بمذكرة هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي بجدة 1407هـ/1986م، وأقر المجمع هذا العقد مع بيان القيود والشروط الالزامية¹.

اعتمدت المصارف الإسلامية في استخدامها كذلك على المشاركة المتقاضة، أو المشاركة المتهبة بالتمليك²، وهي أن يتفق المصرف الإسلامي مع أحد العملاء على الاشتراك في ملكية عقار، مع الاتفاق على أن يسدد العميل إلى المصرف عدداً محدداً من الأقساط الدورية، ويتنازل المصرف مقابلها عن حصته من ملكيته للعميل الذي يصبح في النهاية مالكاً للعقار كله. وهذا يشبه البيع الإيجاري، لأن القسط في ظاهره أجرة وفي حقيقته جزء من ثمن البيع، ولكن المصارف الإسلامية تلجأ للمشاركة المتقاضة لأنها تستطيع أيضاً الاحتفاظ بملكية حصتها في العقار حتى تمام الانتهاء من سداد الأقساط.

ولو ثمت المشاركة المتقاضة بين شخصين اشتراكاً في ملكية عقار لصح ذلك شرعاً، فكذلك المصارف الإسلامية مع العملاء.

الفرع الثاني: الاستصناع والسلم

أولاً: الاستصناع

هو أحد العقود الجائزه شرعاً³، والتي يمكن استخدامها في الأعمال المصرفية الإسلامية، ويمكن عن طريقه المساهمة بشكل فاعل في تنمية المشروعات الصغيرة التي تعمل في مجال الصناعة، وهذا العقد لم يستخدم إلى الآن على أي نحو يذكر رغم أهميته البالغة في جميع البلدان التي ما تزال المشروعات الحرفة الصغيرة تضم نسبة كبيرة من القوة العاملة خارج الشاطئ الأولي.

¹ مجمع الفقه الإسلامي بمذكرة المتعدد خلال الفترة 22-28-ديسمبر 1986: قرار رقم 03 متعلق بالاستصناع، مجلة المجمع الفقهي العدد 02، س ط 1986، ج 2، ص 837.

² علاء الدين زعترى: المرجع السابق، ص 97 وما بعدها.

³ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 7/3/66 بشأن عقد الاستصناع المنشق عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المتعدد في دوره مؤتمر السابع بمذكرة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 14 ذي القعده 1412هـ الموافق لـ 4 إلى 9 ماي 1992م. >> ابن عقد الاستصناع: هو عقد وارد على العمل والعن في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط، والشروط هي: بيان حسن المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه، المطلوبة، كذلك أن يحدد فيه الأجل. مع حوار تأجيل التمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الأجل محددة، و يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً يقتضي ما اتفق عليه العقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

ومعنى الاستصناع عموماً أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له سلعة بكمية ومواصفات محددة، بموجب
من عنده، وذلك نظير ثمن معين وموعد للتسليم يتفقان عليه. وجهور المذاهب على أنه عقد بيع، إلا أنه ذو
طبيعة خاصة، ويجوز فيه تعجيل الثمن عند العقد أو تأجيله، ويمكن استناداً إلى عقد الاستصناع أن يقوم البنك
بدور الوساطة بين شركة كبرى خاصة أو عامة أو هيئة من الهيئات الحكومية تطلب تسلیم سلع معينة محددة
المواصفات بمقادير معينة في تاريخ آجل وبعض أصحاب الأعمال الصناعية فيقوم بتمويل الطرف الآخر الذي
يتعهد بتسلیم السلع المتعاقد عليها كما هو مطلوب في تاريخ معين، ويقوم البنك بتسلیمها إلى الجهة الطالبة
مقابل الثمن المتفق عليه، وتتيح هذه الوساطة المصرفية فرصة للربح طالما أن تكلفة الاستصناع، وهي الثمن
الذي يتفق عليه البنك مع الصانع تقل عن الثمن الذي يحصل عليه البنك عند تسلیم البضاعة للجهة الطالبة.
وتمثل تكلفة الاستصناع نوع التمويل الذي يقوم به البنك من أموال أصحاب الأرصدة الاستثمارية أو من
أمواله.

ومن الممكن تحقيق أرباح مناسبة من عمليات الاستصناع ما دامت الإدارة تحركت بحرص في عمليات
الوساطة بعد دراسات وافية عن إمكانيات الصانع والتزامه الدقيق بالعقد وشروطه من ناحية، والمقدرة الوفائية
للجهة الطالبة (المشتري النهائي) من ناحية أخرى.

وفي مجال الحديث عن دور البنك الإسلامي في عملية التنمية نجد أن عمليات الاستصناع ذات أهمية
خاصة بالنسبة لأصحاب الأعمال الصناعية الصغيرة، فالشركات الصناعية الكبيرة أو المتوسطة قادرة على أن
تقدم مباشرة للجهات التي تطلب تصنيع سلع بمواصفات معينة وتقوم بتمويل عملياتها دون صعوبات. أما
 أصحاب الأعمال الصغيرة فهم يواجهون عادة مشكلات حادة في الحصول على التمويل اللازم لأعمالهم من
مصادرهم الذاتية أو من المصادر التمويلية التقليدية، وعلى رأسها البنوك التجارية، لذلك فإن دخول البنك
الإسلامي ممولاً لصغار الصناع ووسيطاً بينهم وبين الشركات الكبرى والمؤسسات العامة التي تطلب تصنيع
سلع بمواصفات معينة يمكن أن يهدي لهم فرصة غير عادلة للنمو، بينما يتحقق له أيضاً إيرادات مناسبة من وراء
ذلك النشاط. ويلاحظ أن دور البنك الإسلامي ما زال محدوداً للغاية إلى الآن في هذا المجال.

ثانياً: السلم

يعرف على أنه " بيع يتقدم فيه رأس المال و يتاخر الشحن لأجل"¹، و يطلق عليه البيع الفوري الحاضر الشحن والأجل البضاعة، و فيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن البضاعة ثم تسليمها آجلاً و من هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلاً ، وفورا. في حين تتم عملية تسليم البضائع إلى العميل في وقت لاحق².

ومن خلال هذه الصيغة يتم التمويل الفوري المسبق لعمليات شراء مستقبلية سلع وخدمات لتمكن المشروع من الحصول على التمويل اللازم المعجل لتغطية احتياجاته التمويلية، أثناء فترة الإنتاج، وصيغة السلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج، و للسلم ميزة تسويقية حيث أن طالب الائتمان (البائع) يسدد ما عليه من ديون سلفاً من إنتاجه، بما يضمن من وجود طلب على الإنتاج قبل البدء فيه، كما يمكن استخدام السلم في تمويل التجارة الخارجية من أجل رفع حصيلة الصادرات لتغطية ميزان المدفوعات.

وهو على عكس البيع الآجل، حيث يعني دفع ثمن السلعة عاجلاً للبائع وتسلم المشتري لها منه آجلاً، ولا خلاف بين الفقهاء على جواز بيع السلم، على أن تحدد مواصفات السلعة المسلم فيها بدقة – أو كما هو معروف في السوق – ويكون كل من السعر والأجل معلوماً للطرفين، وحينما يقوم البنك بعمليات بيع السلم فإننا نرى مرة أخرى على سبيل التأكيد أن يكون وسيطاً فيه لا أكثر؛ لأنه ليس تاجراً يشتري لغرض التجارة في حد ذاتها، لذلك فإن بيع السلم سيكون مصدر إيرادات للبنك إذا أمكن القيام بالتعاقد مع بعض المستحبين (البائعين) على شراء بضاعة منهم بمواصفات محددة، وبثمن معين، ويشترط تسليمها في تاريخ أجل محدد، والتعاقد في الوقت نفسه على بيع هذه البضاعة في التاريخ المحدد سلفاً بشن أعلى من ثمن الشراء (السلم الموازي)، وتسهل هذه العملية كلما كانت هناك أسواق منظمة للتعاقد والتسلیم الآجل، ويعتبر ثمن الشراء الذي يدفعه البنك بمثابة تمويل للمستحبين (البائعين) الذين يتعهدون بتسليم البضاعة آجلاً.

¹ عثمان بايكر احمد: تجربة البنك السوداني في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، طرس 1998، ص 16.

² محسن أحمد الخضرى: البنك الإسلامي، بيراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، طبع، س ط 1995، ص 143.

وللتأكيد، فإن بيع السلم يمكن أن يحتل - كصيغة لاستخدام الموارد التمويلية للبنك - مكانة أهم من بيع المراححة الآجلة إذا أديرت عملياته بكفاءة، ويلاحظ أن تعظيم ربح البنك من عمليات السلم سوف يتحقق كلما زاد الفرق بين ثمن الشراء من المتخرين وثمن البيع للبضاعة في سوق العقود الآجلة، وكلما تضاءل الفرق الزمني بين تاريخ تسلم البضاعة من المنتج وتاريخ تسليمها للمشتري النهائي.

أما بالنسبة للدرجة المخاطرة في بيع السلم فإنها تعاظم كلما قلت الثقة في مقدرة البائع بالسلم على تسليم البضاعة بالمواصفات المطلوبة أو في التاريخ المحدد، أو كلما تعذر على البنك إجراء التغطية الازمة في سوق العقود الآجلة للبضاعة المسلم فيها، أو تعذر عليه التبتوء باتجاهات الأسعار المستقبلية لهذه البضاعة، ولذلك فإن الإدارة الناجحة لعمليات السلم من قبل البنك تستدعي تقليل هذه المخاطرة إلى حدود الأدنى الممكن، ونرى أنه من الأفضل أن يستعين البنك في عمليات السلم بخبراء أو وكلاء أو شركات متخصصة في عمليات البيع والتسليم الآجل.

كما تقترح لأجل أهداف التنمية الاقتصادية أن يعتمد البنك الإسلامي على عمليات بيع السلم بشكل خاص في مجال التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد) فمن الممكن عن طريق وكلاء متخصصين أو شركات أن يجري الاتفاق مع أعداد كبيرة من متحжи سلعة تصديرية معينة أن يتم شراء إنتاجهم في تاريخ لاحق محدد، وبمواصفات وكثيارات محددة بطرق السلم، على أن يتم إجراء عمليات بيع سلم لمستوردي هذه السلعة في خارج البلاد في نفس التاريخ. وهذه العمليات يمكن أن تدر أرباحاً كبيرة للبنك إذا تمت بالكفاءة المطلوبة، وفي نفس الوقت تسهم في عملية تنمية الصادرات التي هي جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ويمكن أيضاً أن تتم عمليات استيراد بطريق السلم لسلع ومستلزمات إنتاجية لصالح مشروعات داخل البلاد.

وقد اعتمدت المصارف الإسلامية في التمويل العقاري وذلك لحل مشكلة السكن التي يبن منها الناس في معظم البلاد والمدن، ويتم ذلك في صورتين:

الأولى: عقد الاستصناع: وهو أن توفر المصارف الإسلامية للناس المساكن بعقد الاستصناع، بأن تبيع المسكن قبل بنائه (على الخريطة) بصفات محددة، تمنع الجهة المفوضة للنزاع، وبأقساط تدفع حسب تقدم البناء وال الحاجة إلى المال.

والفارق بين السلم والاستصناع هو في الثمن والأجل. فالعقد إذا عُجل فيه الثمن وحدد الأجل فهو سلم بالاتفاق. وإذا عُجل الثمن ولم يُحدَّد الأجل فهو استصناع عند فقهاء الحنفية، ولا يعتبر عقداً عند

الجمهور. وإذا لم يعجل الثمن، وكان الأجل محدداً، فهو سَلَمٌ عند أبي حنيفة؛ (أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي، إمام الحنفية، ولد ونشأ بالكوفة، توفي سنة 150هـ)¹. واستصناع عند صاحبي أبي حنيفة²، وهو عقد باطل عند الجمهور. وإذا لم يعجل الثمن ولم يحدد الأجل فهو استصناع عند الحنفية.

أما الثانية: أن تبين المصارف الإسلامية المساكن بمواردها الخاصة، ثم تبيعها بالأقساط للأفراد، ولا مانع شرعاً أن يزيد الثمن المزجّل عن المعجل، كبيع التقسيط عامة.

الفرع الثالث: البيع بالتقسيط³

تعاطى المصارف الإسلامية البيع بالتقسيط، وهو البيع الذي يعجل فيه البيع، ويوجّل الثمن إلى أقساط معلومة لآجال معلومة، وهو البيع الذي يُسلِّمُ فيه المبيع فور العقد، ويُوجّلُ الثمن إلى أقساط معلومة لآجال معلومة، وهو جائز عند جمهور الفقهاء⁴، مع زيادة الثمن لأجل التقسيط، فقد نص الفقهاء على أن للزمن حصة من الثمن⁵.

ويجوز زيادة الثمن لأجل التقسيط بشرط أن يتم الاتفاق عليها عند العقد، ولا تحوّز الزيادة على الثمن عند تأخير التسديد، أو عجز المدين عن السداد، لأن القسط صار قرضاً وديناً، والزيادة عليه ربا محظوظ، لكن إن تأخر المدين الغني القادر عن السداد، وماطل في الدفع، فيحوز في الاجتهد المعاصر تحمله العطل والضرر عقوبة له، دون أن يأخذ المصرف هذه الزيادة ، لكن اعتبر لدى البعض الآخر كالغاصب، ، والقضاء في هذا هو حكم، ويجوز الاتفاق على مقدار الضرر بين المدين والدائن مسبقاً، وتقدير المحكمة، بناءً على رأي أهل الخبرة، مقدار التعويض عنه بما فات الدائن من ربح معاد بأي حدود عادلة، وأجاز بعضهم الاتفاق على التعويض بين المدين والدائن، دون ضرورة الرجوع إلى المحكمة، وأجاز تقديره بما فات من ربح خلال مدة المماطلة.

¹ أحمد بن علي الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد. دار الكتب العلمية. بيروت. د.ت. 13/323-423. وإن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعرف. لبنان، مكتبة النصر، الرياض، الطبعة الأولى 1966، ج 107/10.

² هم: الإمام يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)، والإمام محمد بن الحسن الشيباني.

³ أقرّت جماعة الفقه الإسلامي بموجب القرار رقم 53/2/6، وهذا بدوره السادس المتعدد بمقدمة علال الفترة المتقدمة من 14 إلى 20 مارس 1990، مجلة الجمع العدد 6، ج 1، ص 447-448.

⁴ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية عيسى الباجي الحلبي وشريكه، القاهرة، مصر، د. ت، ج 4، ص 53، وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعى، عيسى الباجي الحلبي وشريكه، ج 2، ص 214. وإبراهيم بن محمد ابن مفلح الجنبي: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1400هـ، ج 4، ص 40.

⁵ رفيق يونس المصري: نفس المرجع السابق، ص 27.

فإذا كان ربع المصرف خلال هذه المدة 15% من رأس المال، طلب المدين الماطل بنسبة 15% من دينه الذي ماطل فيه.

وانتقدت فكرة التعويض المالي عن ضرر الماطلة، فرأى البعض أن هذا التعويض يشبه الفوائد التأخيرية، ولعن جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «لَمْ يُحِلْ لِواحدٍ عقوبته وعرضه، قَالَ سَفِيَانُ: يَقُولُ: مَطْلُونَ، وَعَقُوبَتِهِ الْجَنَّةُ»¹ .

ورأى بعض الباحثين الآخرين أن تشبيه الماطل بالغاصب تشبيه غير صحيح، وذلك بأن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب إلا في الأموال القيمية القابلة للإيجارة، ولم يقل أحد من الفقهاء بتضمين منافع المغصوب في الأموال المثلية القابلة للقرض².

الفرع الرابع: المراحة للأمر بالشراء³

يعرف بيع المراحة بأنه "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربع"⁴ ، وتعتبر المراحة من بيع الأمانة ولصحة هذا البيع يجب توفير أمرين أولهما ضرورة بيان ثمن شراء السلعة ومجموع التكاليف التي أنفقت على السلعة متمثلة تكاليف التغليف والتغليف والرسوم الجمركية، والثاني إضافة ربع معلوم ومتفق عليه حيث يتفق الطرفان على إضافة هامش ربع. والتمويل بالمراحة يصاحبه تدفق للسلع والخدمات هدف تحقيق أرباح من خلال تقديم معدات وألات إنتاجية لإقامة المشاريع الجديدة أو المؤسسات القائمة.

والمراحة لم تعد تطبق حسب شكلها البسيط، وإنما استحدثت وتطورت لتتصبح تناسب العمل المصرفي الحديث، وأصبح بيع المراحة للأمر بالشراء، و تعرف على أنها" الصيغة التي من خلالها يتقدم من يريد الشراء بطلب للمصرف، ويطلب فيه أن يقوم المصرف بشراء المطلوب، بالوصف الذي يحدده المشتري، وعلى أساس الوعد منه بشراء المطلوب فعلاً مراحة، بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها، حيث يتم دفع الثمن على أقساط حسب الإمكانية¹.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "في الإستئاضن وأداء الديون والمحجر والتغليس"، "لصحاب الحق مقال" ، دار الفكر، بيروت، لبنان، س ط 1981م ، ج 3، ص 85. وأبو داود في سنته، كتاب "القضاء" ، باب: "وَنِ الْدِينَ هُلْ يَحْسَبُ بِهِ" حديث 3623، عن المعبود، ط 1، س ط 1990، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

² رفيق يونس المصري: نفس المرجع السابق، ص 59-60.

³ علاء الدين زعتر: نفس المرجع السابق، ص 78.

⁴ محمود محمد حسن: العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط 1، س ط 1997، ص: 08.

تم هذه العملية بأن يطلب شخص من المصرف الإسلامي أن يشتري له سلعة موصوفة، مع الوعد من المصرف بشراء السلعة، والوعد من الأمر بالشراء إذا اشتراها المصرف. وهنا يدفع المصرف الشمن نقداً، ثم يبيعها بعقد جديد، وثمن حديد مقطسط -مع دفع هامش الجدية² ، وأعلى، للأمر، مع إثبات الخيار لكل من الطرفين، أي أن الوعد غير ملزم. غالباً ما يتم تسليم البضاعة في مخازن البائع الأصلي، وقد يتم أحياناً في مخازن المصرف³.

قد أقرَّ جمُع الفقه الإسلامي بجدة هذه الصيغة من التمويل عام 1409هـ، وأقرَّها المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت 1403هـ/1983م، ويتم العمل بها في المصارف الإسلامية. ونظراً لأهمية هذا الأسلوب من التمويل، وبخاله عملياً، وقلة صعوباته ومشاكله، فقد توسيَّت المصارف الإسلامية في استخدامه، وهذه الصيغة التمويلية شاعَ استعمالها من طرف المصارف الإسلامية، وحسب إحصائيات منشورة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1999 . حول 166 بنك و مؤسسة مالية إسلامية وجدَ أن معدل تطبيق المراجحة يقدر بـ 40.30% من مجموع التمويلات المقدمة⁴ ، بينما لا يتعدى استعمال المضاربة نسبة 8%⁵ ، بالنسبة إلى مجموع التوظيفات.

¹ سامي حسن أحمد حود: *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*، مطبعة الشرقي ومكتبتها، السعودية، ط2، ص 1982 ، 432 .

² هامش الجدية: هو المبلغ الذي يدفعه الأمر بالشراء بناء على طلب من المأمور للإستئثار من أن الأمر جاد في طلبه للسلعة، على أنه إن عدل الأمر عن الشراء السلعة في حالة الإلزام بحر الضرر الفعلي الذي يلحق المأمور من هذا المبلغ ، فإذا لم يف فله أن يعود للأمر بما يتبقى من خسارة . د/ محمد سليمان الأشقر. بيع المراجحة كما تجريه البنوك الإسلامية. مكتبة الفلاح، الكويت. الطبعة الأولى 1984 م ص 50. وضياء مجید. المرجع السابق. ص 51.

³ محمد سليمان الأشقر: نفس المرجع السابق، ص 50. وضياء مجید. المرجع السابق. ص 51.

⁴ قد أقرَّ جمُع الفقه الإسلامي بجدة التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المراجحة للأمر بالشراء، وهذا بموجب القرار رقم 80/07/80D بشأن مشاكل البنوك الإسلامية، مجلة الجمع الفقهى العدد 8، ج 3، س 792، 1994م.

⁵ Directory of Islamic banks and financial institutions 1996: international association of Islamic banks ,p:18

المطلب الثاني

الخدمات المصرفية

تعتبر الخدمات المصرفية أساس العمل المصرفي في البنوك، وهذا فقد حرصت البنوك الإسلامية على الابتعاد عن تقليل أية فوائد أو عمولات على عملياتها وذلك لأنها تدخل ضمن دائرة الربا الحرم شرعاً. وتمثل أهم الخدمات المصرفية الإسلامية في ما يلي:

الفرع الأول: قبول الودائع

الحسابات البنكية من أهم مقومات العلاقة بين البنك والعميل، وتتنوع الحسابات لدى البنك وتحتفل بحسب الهدف الذي فتحت من أجله، وتنقسم الودائع المصرفية في البنك إلى أربعة أقسام هي:

أ- الوديعة الادخارية¹:

وهي من المواد غير الذاتية تأخذ شكل الحسابات الجاربة حيث يودعها المودعون دون أي فائدة ربوية، دون أي تفويض من أصحابها للمصرف باستخدامها في الأنشطة الاستثمارية المختلفة والبنك يستخدم نسبة محدودة منها يضيفها إلى أمواله المعدة للتوظيف يوفر لنفسه السيولة الكافية لمقابلة السحب منها²، وفيها يتحمل البنك أعباء مادية كثيرة تمثل في حالات التوعية الادخارية، وإتاحة الوسائل الادخارية المختلفة ، وإعداد النماذج ، واستلام الإيداعات وقيدها في الحساب ، وتزويد العميل بدفتر ادخار وعليه فإن ما يتقاضاه البنك من أجرا على هذه الخدمة يعتبر جائزًا شرعاً لأنها تمثل أتعاب ما تم تقديمه من خدمة للعميل. وللبنك أن يقطع من الوديعة نسبة معينة يعتبرها قرضاً ويحتفظ بها كسائل نقدى ولا يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار³.

ب- الوديعة تحت الطلب:

وهي الحسابات الجاربة والتي يمكن لصاحبها السحب منها في أي وقت، وتمثل عملية فتح الحساب بداية العلاقة بين البنك والعميل ويتصل هذه الخدمة عدد من العمليات وذلك مثل تزويد العميل بدفاتر

¹ "الإيداع هو تسليط الغير على حفظ ماله، والوديعة ما يترك عند الأمين ، وواجب على القادر أن يحفظ الوديعة ، فإن كان عاجزاً عن حفظها لم يجز قبولاً" الموسوعة العلمية والعملية للبنك الإسلامية، الجزء الخامس. الاتحاد الدولي للبنك الإسلامية. الطبعة الأولى 1982 ص 64.

² عبد المنعم محمد مبارك، محمد يونس: نفس المرجع السابق.ص 187.

³ محمد باقر الصدر: البنك للاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، س ط 1990، ص 97.

شيكات وبطاقة للصرف الإلكتروني وتنفيذ حالات القيد للحساب وتأدية الشيكات المحسوبة عليه وتزويده العميل بالكشفات الدورية التي تبين حركة الحساب وغيرها من الخدمات الأخرى. وفي هذه الحالة يجوز للبنك أن يتضاعف من العميل مصاريف مقابل ما قدمه لعملية فتح الحساب والخدمات المرتبة عليها¹.

ج- وديعة الاستثمار²:

وهي الودائع التي يودعها العميل لدى البنك الإسلامي بغرض الاستثمار، وتسمى في الفقه الإسلامي المضاربة، أو القراض الذي يُقدم فيه صاحب المال وداعمه، لتكون له حصة من الربح تحدد مسبقاً، مع احتمال تعرضه للخسارة³. ويعمل فيها البنك على أساس المضاربة وتكون لأجل وفيها تفويض صريح من أصحابها للمصرف باستخدامها في أنشطته الاستثمارية سواء بطريق مباشر أو بطريق المشاركة مع الغير أو تمويل مشروعات الغير بنظام المفاوضة، ويجوز أن يكون التفويض مقيداً باستثمار هذه الودائع في مشروع معين أو مجموعة محددة من الأنشطة والمشروعات⁴، والدخول مع البنك في هذا النوع من الإيداع يكون بإحدى طريقتين هما:

- الأولى: الاتفاق مع البنك على المضاربة⁵، وفق نسبة من الربح متفق عليها مسبقاً كما هو في صناديق الاستثمار. مع احتمال تعرضه للخسارة.

- الثانية: أن يقوم البنك الإسلامي بدور الوسيط بين العميل والشركات المستمرة، وهنا يكون البنك وكيلًا عن المستثمر وفي هذه الحالة للبنك الحق في الحصول على عمولة مقابل أتعابه. وعلى البنك أن يسعى جاهداً لتوفير المضاربة الناجحة، ولا يجوز له تأجيل استثمار الودائع الثابتة (الاستثمارية) التي يتسلّمها ولا التساهل في تقييم الفرصة المناسبة للمضاربة الناجحة بما يقصد توفير سيولة نقدية في خزاناته أو إثارة لاستثمار أمواله الخاصة على أموال المودعين⁶.

¹ محمد بوجلال: البنك الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، س ط 1990.ص 72. محمد شعبون: المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي السياسي، دار وايل للنشر والتوزيع، ط 1، س ط 2002، ص 95-96.

² محمد سويلم: إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مدخل مقارن، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، س ط 1989، ص 484.

³ www.alzatari.org . تاريخ آخر دخول: 06-03-2006.

⁴ عبد المنعم محمد مبارك و محمد يونس : نفس المرجع السابق، ص 188.

⁵ محمد باقر الصدر: نفس المرجع السابق، ص 97.

⁶ محمد باقر الصدر. نفس المرجع السابق. ص 30.

والوديعة على قول الفقهاء لا تخرج عن كونها توكيلا في حفظ المال فهي عقد يقتضي تسليط شخص على أموال غيره لحفظها، وهي من العقود التي يقرها الإسلام لحفظ أموال الناس وصيانتها وردها عند الطلب قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾¹. بالإضافة إلى ذلك أن عقد الوديعة قد يكون بأجر أو بغير أجر أي أن المودع يدفع له من عنده الوديعة أجرا مقابل الحفظ والصيانة وذلك لأنه مقابل التوكيل في الحفظ، والوكالة جائزة بأجر وإذا سكت العقل في الوكالة عن الأجر حكم العرف².

الفرع الثاني: تحصيل وخصم الأوراق التجارية (الكمياله/السنادات / الشيكات)

وهي: (صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريق التظهير، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأدلة للوفاء ببدل النقود)³. تعتبر عمليات التحصيل من الخدمات التي يقوم بها البنك نيابة عن العملاء، ويتناقض البنك عمولة نظير تقديم تلك الخدمة للعميل، وهذه العملية الظاهر فيها الجواز لأن العمولة التي يأخذها البنك هي أجرة له على التحصيل.

عملية خصم الأوراق التجارية - الكمياله و السنند الإذني - هي عملية يتم فيها نقل ملكية الورقة التجارية من العميل إلى البنك قبل ميعاد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوصاً منها مبلغ الخصم. والسؤال ما هو الحكم الشرعي لعملية خصم الأوراق التجارية؟

تعتبر عملية الخصم شكلاً من أشكال الإقراض المصرفي، وهذه العملية تكون غالباً في النشاط التجاري وذلك لطبيعة التعامل القائم بين التجار في تحرير مثل هذه السنادات، وإنما أن عائد عملية الخصم من الفوائد الربوية المحرمة فقد جرت محاولات عدة للعدول عن الفائدة إلى تدابير أخرى يمكن تخريجها على وجه شرعي، واتخذت هذه المحاولات عدة وجوه هي:

١- تخريجها عن طريق المعالة.⁴

¹ سورة النساء. الآية 58.

² الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.الجزء الخامس.طبع للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، س ط 1986، ص 146.

³ محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، دار الفتاوى، عمان، الأردن، ط٢، س ط 1998، ص 99.

⁴ المعالة بتلقي الحيم كما قاله ابن مالك وغيره واقتصر النبووي والجوهري والفيومي صاحب المصباح على كسرها وابن الرافعة في الكفابة والمطلب على فتحها. وهي في اللغة اسم لما يجعله الإنسان لغيره على فعل شيء (ينظر: لسان العرب، ابن منظور، باب (جعل)، ج 2، ص 301). وشرع التزام عرض معلوم على عمل معين أو بجهول معين أو بجهول. وقد جاء تعريفها في موسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. مرجع سابق ذكره وبالصفحة رقم 66 بأن المعالة: هي من المفود الجائزة لقوله تعالى: ﴿وَلِنَحْمِلَ بَهْ بَعْرِ﴾ سورة يوسف آية 72، واعتبر الرملي من الشافعية سوق الآية استئنasa وليس استدلالاً وعلى ذلك الشرط المبني في حاشيته على النهاية هذه العبارة بأن شرع ما قبلنا ليس شرعا لنا

2- تحربيها عن طريق القرض المماثل.

3- تحربيها على أساس البيع.

4- تحربيها على أساس القرض المحسن.

5- تحربيها على أساس ضع وتعجل.

ومن أهم أنواع الأوراق التجارية:¹ الكميالة، والسداد الإذني¹، والشيك، ويتم التعامل في المصارف بالأوراق التجارية بأساليب عددة. وقد اعتبر خصم الأوراق التجارية قرضاً ربوياً كما قرر جمع الفقه الإسلامي بجدة في مؤتمره السابع 1412هـ/1992م فقد جاء في قراره ما يلي:

1- الأوراق التجارية "الشيكات، السندات لأمر، سندات السحب"، من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

2- إن حسم "خصم" الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه مسؤول عن دين السيئة المحرم).

هذا إذا كان بين الدائن والمدين طرف ثالث، هو المصرف هنا، أما إذا كان أمر خصم الأوراق التجارية بين الدائن والمدين، فجائز، عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ضئوا وتعجلوا»².

إلا أنها قد سجلنا أثناء إعدادنا للبحث ورود بعض الاجتهادات، والتي تم وفقها تكيف عملية حصم الكميالة والتي نوجزها على الشكل التالي:

1- أن يتقدم المستفيد إلى المصرف بكميالة غير محولة ابتداء على المصرف ويطلب منه تحصيلها، ويجوز للمصرفأخذ عمولة لقاء اتصاله بالمدين ومطالبه بالوفاء الذي يتم إما بتسليم المبلغ أو بترحيل الحساب. ويمكن تكيف تحصيل الكميالة على أنها وكالة بأجر على استخلاص الدين¹.

وأن في شرعنا ما يقرره، أما عبارة أسمى المطالب شرح روض الطلب فهي ((وشرع ما قبلنا شرع لنا إذا ورد ما يوبده)) وعلى كل حال فقد انعقد الإجماع على جواز الجعلة .

¹ السند الإذني هو إلتزام بالدفع ثابت في عمر ذي شكل خاص وغير متعلق على شرط ، يتعهد عمره بموجه بدفع مبلغ معين ، أو قابل للتعويض المسندة ، لإذنه أو لحامل السند ، وسميت الورقة المكتوبة على الشكل المبين بالند الأغذن : لقابلية السند للتحول بين المعاملين دون الترقف على رضا محمره . ويستخدم في الديون بين التجار ، ولكنه أخذ وصفاً خاصاً في التعامل المصري الربوي أو لدى الشركات الكبرى التي تطرح سندات ديونها للأكتاب العام ، وتقسم المبلغ التي تحتاج لاستقراره إلى أجزاء متساوية يمثل كل منها سندًا.

² رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب "البيوع" ، باب: "إذا كانت أهلة لمن رحم محمر لم يرجع فيها" ، ووافقه النهي ، د ت ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ج 2 ، ص 54 . والطبراني في المعجم الأوسط ، حديث رقم (821) ، بتحقيق محمد الطحان ، ط 1 ، س ط 1985م ، مكتبة المعرف ، الرياض ، السعودية . ج 1 ، ص 338

2- أن يتقدم المستفيد إلى المصرف بكمبالة محولة على مصرف العميل محراً الكمبالة (أي عميل المصرف الدائن). وحيث أن المصرف يصبح بتحويل محراً الكمبالة عليه مديناً للمستفيد بقيمة الكمبالة من دون حاجة إلى قبول المصرف المحول إليه، لأن المحراً له رصيد دائن في المصرف والتحويل من الدائن على مدنه ينفذ دون حاجة إلى قبول المدين وإذا أصبح المصرف مديناً فلا يمْرِر لأحد عمولة على وفاء دينه. غاية ذلك أن الحوالة معلقة على أجل استحقاق الكمبالة، ولا يأس شرعاً بتلك الحوالة، لأن الحوالة المؤجلة تعد صحيحة².

ويمكن تكيف أخذ المصرف عمولة على تحصيل الكمبالة للمستفيد على اشتراط المصرف على عملائه الدائنين منذ البدء أن لا يحولوا عليه من دون إذنه فيمكّنه حينئذ أن يتقاضى عمولة لقاء إسقاط هذا الشرط. فتحصيل الكمباليات من جانب المصرف وأخذ العمولة جائز شرعاً³. ومن هذا العرض يتبيّن أن تقديم الأوراق التجارية إلى المصادر للتحصيل جائز شرعاً، ولا ضرر منأخذ المصادر عمولة على ذلك.

الفرع الثالث: خطابات الضمان

خطاب الضمان هو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد. وتنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان في العادة عندما يجد الإنسان نفسه مضطراً إلى تقديم ضمان ن כדי إلى جهة معينة عندما يريد الدخول في مناقصات عامة، وذلك في حال عدم التزامه بالشروط المتفق عليها، أو أي خلل قد يقع في التنفيذ، والغرض منه إثبات جدية الراغب في تقديم الغطاء وتنفيذ الالتزام الذي أخذته على نفسه.

قد يكون خطاب الضمان إبتدائياً أو هاماً. وتنقسم خطابات الضمان من حيث تقييدها وإطلاقها إلى: خطاب ضمان مشروط، خطاب ضمان غير مشروط، أما من حيث الغرض منها فتقسم إلى خطاب ضمان بقصد الاشتراك في المناقصات والمزايدات وخطاب ضمان بقصد تسهيل مصالح الأفراد والمؤسسات. وتنقسم من حيث التأمين(الغطاء) إلى قسمين هما خطاب ضمان مغطى تغطية كاملة من قبل العميل، وخطاب ضمان مغطى تغطية جزئية وقد يكون الغطاء ذات طبيعة عينية أو نقديّة⁴. ويعود للبنك من عملية منع خطاب الضمان

¹ http://www.kashifalgetaa.com/moalefat/035/index.htm
الخطاب، المعاملات المصرفية. تاريخ آخر دخول: 2006-04-01

² نفس المرجع السابق.

³ نفس المرجع السابق.

⁴ علاء الدين زعتر: نفس المرجع السابق، ص332-334.

بأجور ومصاريف إصدار خطاب الضمان والتي يتضاعفها البنك مقابل خدماته، والعمولة التي يأخذها البنك حيث تتفاوت حسب نوعية خطاب الضمان. وقد اختلفت المصارف الإسلامية في تطبيق ما يأخذ كل منها لقاء عمله في خطاب الضمان فمن المصارف من أخذ مبلغاً مقطوعاً ثابتاً مهما كان نوع الخطاب ومهما اختلفت قيمته و مدته.

والحكم الشرعي لخطاب الضمان فقد اختلف العلماء في حكم أخذ مقابل مادي على الضمان، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز أخذ مقابل مادي على الضمان. وعليه فقد اجتهد الكثير في محاولة وجود مخرج وتبسيط لمشروعية ما يتم تحصيله من عملية إصدار خطابات الضمان، فتم تحريره على أساس الجماعة مع أن فقهاء الحنفية لم يجزوا الجماعة ، لما فيها من الغرر المتمثل في الجهة للعمل، وتم تحريرها على أساس الأجر على العمل الذي يؤديه البنك نظير قيامه بالإجراءات الإدارية، فلا مانع شرعاً من أخذه أحراً مثل هذا العمل وهذا ما أقره بجمع الفقه الإسلامي، والندوة الفقهية التي نظمها بيت التمويل الكويتي، وكذا هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي السوداني < ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه-أي البدائي والنهائي - فجائز شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل>¹.

وفي الندوة الفقهية الأولى التي عقدها بيت التمويل الكويتي في الكويت في الفترة ما بين 7-11 رجب 1407 الموافق لـ 7-11 مارس 1987 جاءت التوصيات بشأن خطابات الضمان المصرفي كما يلي:

<> الأجر الذي يأخذ المصرف الإسلامي - هو - لإصدار الخطاب، وليس مقابل الضمان الذي يوفره هذا الخطاب لعميل المصرف<>². وهو ما ذهبت إليه هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي السوداني إلى جواز أخذ أجر على إصدار خطابات الضمان، شريطة أن يكون هذا الأخير نظير ما يقوم به البنك من خدمة لعملائه بسبب إصدار هذه الخطابات، ولا يجوز أن يأخذ البنك أحراً مجرد كونه ضامناً للعميل³، فالأجر على الأعمال جائز. كما يمكن أن تشمل خطابات الضمان الوكالة المقررة شرعاً، ويجوز أن تكون بأجر، وتكون العمولة مقابل الوكالة.⁴.

¹ قرار رقم: 5، مجلة المجمع الفقهي بمجلد ، ع 2، ج 2، س ط 1986، ص 1209-1210.

² أعمال الندوة الفقهية الأول لبيت التمويل الكويتي، في الفترة ما بين 7-11 رجب 1407 الموافق لـ 7-11 مارس 1987م البيان الختامي للندوة والفتواوى والتوصيات الفقهية.

³ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي السوداني، ص 65.

⁴ رفيق يونس المصري المصري: نفس المرجع السابق، ص 51 . السالوس: نفس المرجع السابق ص 149، 143، 142.

الفرع الرابع: الاعتماد المستندي

عملية فتح الاعتماد تعتبر من الأمور الهامة في التجارة الخارجية عند القيام بعملية التصدير أو الاستيراد، وهي بذلك لأنها يتطلب تقديم مستندات تثبت انتقال ملكية السلع المبادلة بين المستورد والمصدر، ويعود للبنك من عملية فتح الاعتماد ما يلي:

1- أجور ومصاريف فتح الاعتماد.

2- الفائدة التي يحصل عليها البنك مقابل تسديده القيمة إذا كان مبلغ البضاعة غير مغطى بالكامل.

ويمكن تحرير عملية فتح الاعتماد المستندي على ثلاثة عقود شرعية هي: عقد الوكالة ، عقد الحوالة، عقد الضمان. ولذا فإنه بناءً على ذلك تعتبر عملية فتح الاعتماد المستندي صحيحة إذا تم تحسب الفائدة الربوية. للإشارة فإنه سيتم تبيان ذلك أكثر من خلال البحث الثالث.

الفرع الخامس: خدمات أخرى متعددة

يقدم المصرف الإسلامي مجموعة أخرى من الخدمات، والتي تقل أهميتها عن تلك التي تم ذكرها سابقاً، وعليه ستفتقر إلى ذكر البعض منها فقط بما قد يفيد في هذه الدراسة.

أولاً: التحويلات المصرفية

التحويلات المصرفية من الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها وتدر عليهم عائدًا لا يأس به وهي عدة أنواع. والتحويل قد يكون داخلياً أو خارجياً. وفي عملية التحويل يحصل البنك على ما يلي:

1- أجراة المصاريف الإدارية التي يحملها البنك لأجراء عملية التحويل.

2- ما يأخذه البنك من مصاريف البرق و البريد الهاتف وأجور المراسلة.

وهذه الأجور التي يحصل عليها البنك لا يأس بها شرعاً. وهي قرض يسدد في بلد آخر، وأحاجزها بعض العلماء القدامى، عندما يكون فيها مؤنة وتكلفة على المقترض¹. وبخوز الحوالة ولو حصلت للمقترض منفعة في توفير أجر التحويل والضمان من المخاطر.

¹ حاشية ابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1386هـ، ج 5، ص 350، والكتاب في فقه المخالبة، عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهر الشاويش، المكتب الإسلامي، ط 5، بيروت، لبنان، س 1988، ج 2، ص 158.

ثانياً: تأجير الصناديق التجارية

تقوم البنوك بتقدم هذه الخدمة لعملائها بحيث يكون تحت تصرف العميل خزانة حديدية مقابل أجر يتقاضاه البنك نظير تقديم هذه الخدمة ويختلف هذا الأجر باختلاف حجم الخزانة ومدة الاستفادة منها. ويعتبر هذا من العقود المخازنة شرعاً وللبنك أن يأخذ هذه الأجرة على تقديم هذه الخدمة.

ثالثاً: إدارة الممتلكات

تعتبر هذه الخدمة من الخدمات الحديثة نسبياً والتي تقدمها البنوك لعملائها، وذلك محاولة منها لكسبهم وخدمتهم ، وتحقق هذه الخدمة مصلحة مزدوجة للبنك والعميل. وهنا يجوز للبنك الحصول على مقابل لما يقدمه للعميل، وله أن يأخذ أجراً مقطوعاً، أو نسبة محددة من الأرباح التي تتحقق عند إدارة هذه الممتلكات.

رابعاً: بيع الأسهم والسنادات والعملات الأجنبية

من الأعمال الخامة التي تقوم بها البنوك بيع الأوراق المالية والعملات وقد ازدادت أهمية هذه الخدمة بعد الانتشار والتوسيع الكبير في إنشاء الشركات المساهمة مما اضطر إلى إيجاد سوق لتبادل الأسهم فيها والذي يتولى القيام به البنك ، وللبنك الإسلامي بيع وشراء الأوراق المالية ، ولكن يجب أن تكون سليمة من العمليات المحرمة، على أن تكون الشركة المصدرة للأوراق المالية تعاطي أعمالاً مشروعة بنظر الإسلام¹ ، وأما العملات فيحوز بيعها وشراؤها وذلك وفق شروط الصرف المعتبرة شرعاً .

وهو مبادلة نقد بقدر كالذهب بالفضة، أو عملة بأخرى، وهو جائز بالنص والإجماع ويجوز التفاضل بين البدين، ولا يجوز النساء (التأخير أو التأجيل) بل يجب تعجيل التقاضي في مجلس الصرف، ويعتبر القيد المحسني في دفاتر المصرف في حكم القبض الفعلى، أي يعتبر قبضاً حكيمًا، وهو ما أكدته المؤثر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت عام 1403هـ/1983م.

وتمارس المصارف الإسلامية الصرف في التجارة بالنقد الأجنبي، والنذهب والفضة، وخاصة إذا تم نقداً، ويجوز أن يكون سعر الصرف متبايناً بين سعر الشراء وسعر البيع، ويجوز المواعدة على الصرف، سواء كان سعر الصرف بالسعر العاجل أو الآجل، بشرط أن تكون المواعدة غير ملزمة.

¹ رفيق يونس المصري: نفس المرجع السابق، ص 44.

أما إذا كانت العمليات الصرفية تتم على المامش، بحيث يدفع الشخص جزءاً من المبلغ، ويبقى الجزء الآخر مؤجلاً فهو غير جائز، ويقرب من ذلك إذا تمت العملية بطريق الشراء الموازي، وذلك بتأجيل البدلين سعر صرف معجل، ثم يتم تفاصيل البدلين في وقت واحد، ولكنه في وقت مؤجل، وإن كانت بعض المصارف الإسلامية تقوم به.

قد أصبحت بيع النقد الآجلة موضع خلاف في الاجتهاد بين الفقهاء، فالبعض يقول بجوازها إذا اعتبرت مجرد "مواعدة" على تنفيذ عملية صرف أجنبي بسعر اليوم، ولكن التفاصيل سيتم في وقت لاحق محدد. والبعض الآخر من الفقهاء يميز المواعدة بشرط عدم اقتراحها بما يدل على أنها "عقد بيع ملزم" للطرفين، إذ تعتبر حينئذ من قبيل بيع الدين بالدين وهو منوع شرعاً¹.

¹ محمد حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفيه تحليلية مع ملحق بالفتاوي الشرعية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان. الأردن، ط1، س. ط 2001، ص 185.

المبحث الثاني

الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية

يمتاز عمل المصارف الإسلامية بجموعة من الخصائص، وله كذلك مجموعة من الضوابط الشرعية، والتي من خلالها تؤدي المصارف الإسلامية مختلف عملياتها وخدماتها التي كانت موضوع المبحث السابق والذي تم من خلاله عرض موجز لمختلف أعماله الاستثمارية والتي من بينها خدمة الاعتماد المستندي.

معلوم أن هذه الخدمة قد نشأت في رحم المصارف الربوية، فهي وليدة عادات وأصول مصرية من صنع المصارف ذاتها، وبالتالي فهي لا تخضع لنظام تشريعي بل تحكمها قواعد وأعراف دولية موحدة لقيت الترحاب والمتاجدة من طرف أكبر المنظمات الاقتصادية الدولية (الغرفة العالمية للتجارة). لهذا فقد عملت بها المصارف الربوية واتبعتها. ومن أجل تحقيق رغبة المسلمين الذين يريدون إتمام صفقات تجارةهم الخارجية في إطار ومبادئ الشريعة الإسلامية كان من اللازم على البنك الإسلامي أن يكيفها طبقاً لضوابط وقواعد العمل المصرفي الإسلامي، دون الإخلال بخصائصه، وبالقواعد والنصوص الموحدة للاعتماد المستندي المعملي من طرف الغرفة العالمية للتجارة .

الشيء الذي تفرد به البنوك الإسلامية ويميزها عن البنوك التقليدية أنها تعمل من خلال هيئة الفتوى الشرعية المكونة من العلماء المتخصصين في علوم الشريعة والاقتصاد الذين يعملون جاهدين على إيجاد البديل لكل عملية مصرفيه أبدى المجتمع الإسلامي حاجته إليها.

لهذا سأطرق من خلال المطلب الأول إلى التكيف الشرعي لمسألة الاعتمادات المستندية بإعتباره من مستلزمات نشاط التجارة الخارجية.

لطلب الأول

التكيف¹ الشرعي للاعتماد المستندي

تعد أعمال الوكالة والكفالة والنيابة والضمان بمثابة الإطار القانوني العام ل مختلف الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف لزبائنه والتي قد تكون في صورة قروض مباشرة أو تسهيلات مصرفية وقد ينتهي إلى قرض فعلي أو مجرد ضمان ولهذا يطلق على عمليات الضمان هذه " الاعتماد المصرفي وهو عبارة عن عقد يتعهد فيه البنك لعميله أن يقدم له أداة من أدوات الاعتماد مقابل التزام العميل بدفع مقابل وتخلص المصرف نتائج الخدمة المصرفية المقدمة²، ومن صور الاعتماد المصرفي الاعتماد المستندي.

من الواضح أن تجنب الفائدة لن يمنع المصرف الإسلامي من تقديم الخدمات المصرفية (التي يقدمها البنك التقليدي) المعروفة مقابل أجر أو لقاء عمولة أو إيجار وذلك استناداً إلى أساس شرعي يميز تقاضي الأجر لقاء تقديم خدمة مصرفية، لهذا فقد عمل فقهاء الأمة الإسلامية على إيجاد تكيف فقهي لكل خدمة مصرفية.

إن الحديث عن التحرير الفقهي لفتح الاعتمادات المستندية وأخذ التعويضات، له أكثر من اتجاه. فهناك حكم أصل المعاملة أي تغريجها على أصل من العقود الأصلية، ثم معرفة حكم ما يأخذ المصرف لقاء قيامه بهذه الخدمة، دون إغفال الحديث عن الضرورة التجارية الخارجية ضمن الحال، مع بيان أنواع الاعتمادات، وطرق الدفع المعتمدة، وشروط التسلیم وموقف الشريعة الإسلامية من كل ذلك، وفيما يأتي بيان لهذه الأحكام.

¹- تكيف لغة: التكيف: (ك ي ف) مص- كيف، ينظر: جران مسعود: الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للعلمين، بيروت، لبنان، ط 5، س 5، ط 1986، ج 1، ص 440. و تكييف الشيء جعل له كيفية معلومة، ينظر: نفس المرجع السابق، ج 2، ص 1263.

- التكيف إصطلاحاً: والتكيف الفقهي للمسألة: تحريرها وبيان انتهاها إلى أصل معين، ويعرفها أهل القانون بأنما تعبر فقهياً يصلح للدلالة على الوسائل التي ترجع إلى تأيير وإعادة نظر: وهو الإصلاح أو المراجعة؛ قابلية التعديل والتغيير ينظر، محمد رواس قلمه جي، و حامد صادق فقيهي: معجم لغة الفقهاء، دار الناشر، بيروت، لبنان، ط 2، س 1988، ص 143. و ينظر كذلك، جرار كورونو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، موسسة الجامعة، بيروت، لبنان، ط 1، س 1998، ص 548.

والمراد بالتكيف هنا هو بيان موقع عقد الاعتماد المستندي من العقود، وصفته من حيث اللزوم أو الجواز، فاللزوم يعني عدم حرار الفسخ، والجواز يقصد به جواز الفسخ للطرفين أو أحدهما وبيان ذلك يبني على إيضاح العقد التي يندرج فيها هذا العقد، ويلحق بما من عقود المعاملات المسماة حق بمحصل تفصيل أحكامها منها، وتحرير ما لم يذكره الفقهاء عليها. و تكيف الاعتماد المستندي يتم بإجازة دون إلحاق الضرار بطرف العقد، وعملية تكيفه تحتاج إلى معلومات وخبرات تراكمية لفهم الخطيط، واستعداد، ومرؤنة، وإدراك المتغيرات ذات الصلة بالعقد المراد تكيفه.

² أحمد باوبي: نفس المرجع السابق، ص 138.

الفرع الأول: الأسس الفقهية لتخريج عقد الاعتماد المستندي

لقد إعتمد فقهاء الأمة الإسلامية على أساس ثلاث للتمكن من إنجاز تخريج فقهي صحيح للإعتماد المستندي و هذه الأسس نوجزها على الشكل التالي¹:

الأساس الأول:

تخريج هذه المعاملة على أنها وكالة ورهن، حيث أن العملية تشتمل توكيلاً مقيداً في أداء دين العميل شريطة تسلم مستندات البضاعة قبل الأداء، ويتضمن هذا التوكيل رهن البضاعة لدى الوكيل إلى أن يستوفى الثمن الذي وكل بأدائه ويستحق أجورته لقيامه بنقل (تحويل) المال، وتسلم المستندات، ومتابعة الإجراءات المختلفة للإعتماد.

ويؤخذ على هذا التخريج إعمال الكفالة التي يتعهد بها المصرف إذ أن المصرف يقدم للمستفيد(المصدر، باائع البضاعة) خطاباً يكفل بموجبه أن يقوم العميل (المستورد) بدفع قيمة البضاعة، وهذه هي الغاية التي يريد بها البائع من فتح الاعتماد، وبطلب تدخل المصرف.

الأساس الثاني:

تخريج هذه المعاملة على أنها حوالاة و وكالة، بحيث تتم عملية فتح الاعتماد بتوكيل العميل مصرفه بأداء ما دفعه له مقدماً (الغطاء) و بحوالة ما لم يدفعه، فالعميل محيل للبائع بشمن الشراء (البضاعة) و على المصرف الوسيط؛ فاتح الاعتماد. فطبيعة عملية فتح الاعتماد تتفق وما قاله الأحناف في الحالة حيث أن البنك (المحال عليه) رضي بشغل ذاته إيجاه المستفيد (المحال) ولم يكن البنك في الأصل مديننا لمعطي الأمر (المحيل) ورضي البنك ظاهرة أساسية لفتح الاعتماد وإذا لم يتحقق الرضى لم يتم تحقق فتح الاعتماد². في حين يجد أن الدكتور علي أحمد السالوس قد استبعد الحوالاة عن الاعتماد المستندي³، والذي له ميراته في ذلك.

و بما أن شرط صحة حوالة الدين هو وجود الدين حقيقة فإن المصرف سيضطر إلى التأكد من ذلك في كل معاملة اعتماد، بطلب مستندات البيع، وفحصها، وتسليمها، وذلك من أجل ضمان حقه في الرجوع على

¹ علاء الدين زعيري. المرجع السابق. 385. وما بعدها.

² شوقي إسماعيل شحاته: البنك الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، س١٩٧٧م، ص 95.

³ على أحمد السالوس: نفس المرجع السابق، ص 121.

العميل الأمر بفتح الاعتماد. ويؤخذ على هذا التحرير. أنه يؤدي إلى قيام مسؤولية المصرف عن العلاقة بين العميل المشتري، والمستفيد البائع، فإذا لم يوجد عقد بيع بينهما بطلت الحوالة.

ولتجاوز هذه العقبة أوضحت القوانين التجارية عدم وجود علاقة بين المصرف وأطراف العملية، فتصدر المصرف مستقل عن عقد البيع القائم بين العميل والمستفيد¹، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من نصوص لائحة القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية بنشرة غرفة التجارة الدولية رقم 500 لسنة 1993م <تعتبر الاعتمادات المستندية في طبيعتها معاملات منفصلة عن عقود البيع أو غيرها من العقود التي قد تكون أساساً لتلك الاعتمادات ولا ترتبط البنوك بأيّ وجه من الأوجه بهذه العقود ولا تلتزم بها...>

ثم إن هذا التحرير يقع المصرف في إشكال أخذ العمولة (الأجر) على الحوالة، فهي في الطبيعة الفقهية عقد وفاء واستيفاء أو عقد إرفاق، وليس عقد معاوضة، وأنه الأجرة على الحوالة يؤدي إلى جريان الربا في المعاملة، وفي الجواب عن هذا الاعتراض يقول باقر الصدر في ذلك أن العرض الذي يأخذ المصرف هو في مقابل الوكالة في استيفاء المستندات ومراجعتها، وليس في مقابل الحوالة².

الأساس الثالث:

تحريم المعاملة على أنها عقد خاص قائم بذاته، مستحدث، لا يندرج في العقود الفقهية المعروفة. وهو ما ذهب إليه التكثيف القانوني الذي بيانه في الفصل السابق.

وقد وافق الفقهاء والعلماء على جواز استخدام معاملات وعقود تلاءم مع الاحتياجات المتنوعة المتعددة للناس والمجتمعات إذا لم تعارض تلك العقود نصاً شرعاً، وذلك بناءً على القاعدة والأصل بأن العبادات إذن، والمعاملات طلق، وأن <الأصل في العبادات التحرم ما لم يرد نص بالإباحة أو الوجوب، والأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص بالكرامة أو التحرم>³.

¹ سمعة القليوي: الأساس القانونية لعمليات البنك، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، دت، ص 109. وللإضافة الثالث من العراف الدولي الموحدة للإعتماد المستندي.

² محمد باقر الصدر: المرجع السابق، ص 133.

³ زين العابدين بن إبراهيم بن النجم: الأشياء والنظائر على منعه أي حنفية النعمان، دار الكتب العلمية، ط 1985، ص 66.

الفرع الثاني: الترجيح والموازنة

ما يمكن استنتاجه من هذه التخريجات أن الاعتماد المستندي يمكن أن يأخذ شكل كفالة، حيث أن البائع يقبل كفالة المصرف فيشحن البضاعة قبل قبض ثمنها ثم بعد وصول وثيقة الشحن إلى المصرف الكفيل يؤدي المشتري ثمن البضاعة كاملاً. لكن هذه الحالات نادرة الواقع، فهناك مشكلتان:

- مشكلة عدم دفع العميل كامل الثمن، يعني أن غطاء الاعتماد جزئي وليس كلياً.

- مشكلة ضعف الثقة أو فقدانها بين المعاملين، وبخاصة في التجارة الخارجية¹.

لهذه الأسباب كان من الواضح البحث عن ترجيح آخر مناسب للاعتماد المستندي وعقود المعاملات المالية الإسلامية والتي تمكن المعاملين من إتمام صفقات التجارة الخارجية دون الإخلال بالأعراف الدولية وفي نفس الوقت تحجب الربا.

١- عقد الاعتماد المستندي أساسه الضمان

حاول بعض العلماء ترجيح عملية فتح الاعتماد المستندي على مبدأ الضمان الشرعي²، فالمصرف يتبعه بوفاء دين المشتري (العميل) للبائع (المستفيد).

في هذه الحالة يعتبرتدخل البنك بيساره وضمان حق البائع في الثمن إذا قدم المستندات وضمن حق المشتري باستلامه المستندات وفحصها. هنا الذي أبرز ترجيح عملية الاعتماد المستندي من حيث عقد الضمان. وإذا اتضح أن فتح الاعتماد يعكس مظاهر الضمان، والضمان مشروع في الإسلام.

الضمان يتضمن رهناً ضمنياً للبضاعة لدى المصرف (الضامن) بعد أداء الثمن الذي توعد بتسديده. ومنذ قام بتسديد القيمة للبائع يصبح المشتري مدييناً للمصرف بقيمة البضاعة التي سددها. ويوجز على هذا الترجيح أنه لا يسمح للمصرف بأخذ مقابل لهذا الضمان، والضمان-شرعًا- من عقود الرفاء والإرافق، فالضمان شرعاً هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهم جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة

¹ علاء الدين زعترى: المراجع السابق، ص 387.

² عمر بن عبد العزيز المترک: الإخراج والترجمة، بكر بن عبد الله أبو زيد: الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، الرياض، المسلاسل العربية السعودية، ط 8، من ط 1417هـ ص 401.

من شاء منها، واشتقاقه من الضم¹، ففي عقد الضمان الشرعي يكون من حق صاحب الحق أن يرجع إلى أي من المصارف، ولا يطلب حقه إلا منه ، فهو أمامه الملتزم الأصلي الذي يتضمن منه دينه ويستوفى منه حقه².

وعلى اعتبار أن الضمان والكفالة من عقود التبرع والقربة إلى الله تعالى والمقصود بها التعبد ورضا الله عن وجل ، فلا يجوز أن تكون بمقابل ، وهي إما أن تكون عقد تبرع ابتداءً وانتهاءً، وذلك إذا لم يرجع الكفيل على المكفول بما يتحمله نتيجة الكفالة، أو تكون تبرعاً ابتداءً ومعاوضة انتهاءً إذا أدى الكفيل عن المكفول على أن يعود عليه بما قد يتحمله . والقول بمنع أحد المصرف شيئاً في مقابل الضمان معتمد على منع أحد الأجرة على الكفالة و الوارد في كتب الفقه الإسلامي ، لا يجوز أحد عرض عنها وقد ورد بشأن الكفالة: لو كفل بمال على أن يجعل طالب الكفالة له جعلاً ، فإن لم يكن مشروطاً في الكفالة فالشرط باطل والكفالة صحيحة، أما إذا كان الجعل مشروطاً في الكفالة فالكفالة باطلة³.

هذا ما يؤيده الدكتور رفيق المصري فيقول:> يجوز لضامن ، إذا دفع مصاريف ، أجرة انتقال وغيرها ، لأجل الضمان، أن يسترد مصاريفه المدفوعة فعلًا دون زيادة ، لأن الزيادة تصبح من باب الأجرة المتنوعة على الضمان⁴ ، فالضمان يجعل لا يجوز ، لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاء لا يفعله إلا الله؛ غير عرض نقدي، فأخذ العرض عليه سُخت⁵ ، وحرام.

إلا أنها نجد من علماء العصر من أحاجز أحد الأجرة على الضمان، ما دام الضمان يتربّ عليه استخدام جهد ، ولو كان ذلك الجهد مجرد مشي أو حركة، أو غير ذلك⁶. واتساع النشاط التجاري إقتضى أن تقوم هيئات متخصصة بغض الضمان؛ تسهيلاً للتبادل التجاري، وتوفيراً للوقت والجهد.

ويقول الدكتور محمد رواس قلعي جي < هذا الحكم - أحد الأجرة على الكفالة- مما يجب أن يعاد النظر فيه؛ نظراً للتبدل أحوال الناس التي صدر فيها هذا الحكم، ولا ينكح تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عُرف

¹ حسن أيوب: فقه المعاملات المالية، في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر الطبعة الأولى 2003، ص 455.

² محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ١، س ط 1990، ص 477.

³ أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي: نفس المرجع السابق ، ص 265-266.

⁴ رفيق يونس المصري: نفس المرجع السابق، ص 51.

⁵ السُّخت: بضم أوله وسكون ثالثه، نج سحات ن المال الحرام وما عثث من مكاسب سُئلواً للكذب أكالوا السُّخت، محمد رواس قلعي جي، حامد صادق قنبي: نفس المرجع السابق، ص 242.

⁶ عبد الله عبد الرحيم العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، د ت، ص 317.

أهلها وعادتهم، لأنه لم يرد نصٌّ شرعيٌّ؛ من قرآن أو سنة في منعأخذ الأجر على الكفالة >>¹، وبالمقارنة والتأمل بين القول بمنعأخذ الأجر على الضمان، وجواز ذلك ظهر من الفقهاء المعاصرین من جعل للأمر ضوابط : الكفالة، أو بالعدد.

أما عبد السميع المصري يرى أن للمصرفأخذ عمولة واحدة (مرة واحدة) وأن هذا جائز بشرط عدم تكرارها، أي عدم ارتباطها بالزمن، وعلى أن تكون مقبولة، معقولة، لا زائدة زيادة فاحشة². ولذا يتضح أن الأصل منعأخذ الأجر على الضمان، ومع الحاجة والضرورة وإلحاح عمليات التبادل التجاري الخارجي يمكن القول بجوازأخذ الأجر على الضمان، وبشروط:

- أن تكون الأجرة مقبولة معقولة المعنى، عادلة المقدار.

- عدم تكرارها مع تقدم الزمن للعملية الواحدة.

ويق من الأحسن الابتعاد عن هذه الشبهات، والاكتفاء بالمصاريف الفعلية فالخدمة تُقدم مجاناً للزبائن من أجل التعامل في المصرف في أمور أخرى تدر على المصرف أرباحاً تعطي مثل هذه الخدمات المجانية.

2- عقد الاعتماد المستندي أساسه الوعد بالوكالة والإقرارات والكفالة:

يعتبر عقد الاعتماد المستندي بمثابة وعد وتعهد بتقديم التسهيلات المصرفية والمالية أو إقرارات بصورة غير مباشرة مع الالتزامات المقابلة وهي التزام المصرف بكمالية عملية فاتح الاعتماد المستندي والتزام الأخير بدفع كل النفقات و الدين في الأجل المحدد، مما يجعل علاقة الوكالة والكفالة بارزة وظاهرة³، وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد صلاح محمد الصاوي⁴ أن العملية تقوم على أساس الوعد بالوكالة والإقرارات، فالمصرف يعد بأن يكون وكيلًا عن عميله في الوفاء بدينه قبل المستفيد، فإن كان هذا المبلغ غير مغطى من قبل العميل فإنه يعد قرضاً من المصرف إليه وهذه الوكالة خاصة لأنها ممزوجة بالضمان أو الكفالة ، فالمصرف في هذه العملية وكيل و كفيل في الوقت ذاته.

¹ محمد رواس قلمه جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار الفناس، بيروت، لبنان، ط١، س ط 1991م، ص 155.

² عبد السميع المصري: التجارة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط٢، س ط 1986م، ص 104.

³ محمد باوبي: نفس المرجع السابق، ص 122.

⁴ محمد صلاح محمد الصاوي: نفس المرجع السابق، ص 477، وما بعدها.

كما أن التزام المصرف قبل المستفيد يجعل المسألة تبدو وعده للمستفيد بكفالة دينه الذي له على المشتري، وبما أن المستفيد لا يرجع إلا على المصرف (الضامن) فإن هذا يخرج موضوع الضمان من عملية فتح الاعتماد؛ أي لا يعهد الضامن شرعاً إلا إذا كان المضمون له يعود إلى الضامن أو إلى المضمون عنه، وهذا هو تعريف عقد الضمان¹، لذا فقد بقي التحرير قائماً على أساس الوعد بالوكالة والإقرارات.

ومع استبعاده لموضوع الضمان؛ فإن الدكتور محمد صلاح محمد الصاوي يشير إلى هذه الوكالة الخاصة - أي من نوع خاص - فهي ممزوجة بالضمان أو الكفالة، فالصرف وكيل وكفيل في الوقت ذاته.

- ففي حالة الاعتماد المغطى يكون المصرف قد تعهد لعميله بالوكالة عنه في الوفاء بدينه للمستفيد فضلاً عن كفالتة أمامه.

- وفي حالة الاعتماد الذي ليس له غطاء يكون قد تعهد - بالإضافة إلى الوكالة والكفالة - بأن يفرضه مبلغ الدين المحدد في طلب فتح الاعتماد.

ويلاحظ على هذا التحرير أنه يجعل من العملية تأخذ ثلاث حالات؛ في الحالة الأولى يقدم العميل الغطاء الكافي وعندها يكون تصرف المصرف وكيلًا عنه، وفي الحالة الثانية لا يقدم العميل كل الغطاء المالي وبالتالي المصرف الإسلامي يقدم قرضاً، والثالثة الأخيرة وفيها يكون المصرف وكيلًا عندما لا يمكن العميل من تقديم كل الغطاء المالي. هذا التفصيل يقود إلى الحديث عن التحرير الفقهي للاعتماد المستندي ضمن حالتين²:

الحالة الأولى: الاعتماد المستندي كوسيلة دفع:

تعتمد هذه الحالة على

1- إن الاعتماد المستندي مغطى بالكامل، أي إن طالب فتح الاعتماد (العميل) قد دفع للمصرف قيمة البضاعة المشترأة.

2- إن التعهد بدفع قيمة البضاعة للمستفيد، وتسلّم المستندين منه، هو من اختصاص المصرف المشتري أو المصرف المراسل.

¹ علاء الدين الرعنري: *النقد، وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية* ، دار قبة ودمشق سورة، بيروت، لبنان، ط1، م ط 1996، ص 260.

² علاء الدين زعترى: *الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها*، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، م ط 2002، ص 389.

وبهذه المعانٰي فإن عملية فتح الاعتماد المستندي، تدخل في مفهوم الوكالة بمعناها الفقهي؛ فطالب الاعتماد، يوكل المصرف في القيام بعمل، ويجوز للوكيل أن يوكل غيره في حدود ما وكل فيه.

الحالة الثانية : الاعتماد المستندي كوسيلة دفع مقترنة ومصحوبة باعتمان:

هذه الحالة هي الأكثر شيوعاً في الواقع العملي، إذ أن العميل يطلب من المصرف فتح اعتماد دون أن يدفع غطاء للاعتماد، أو يقوم بدفع جزء من قيمة البضاعة، ويكون الباقي ديناً عليه؛ بدءاً من تاريخ تسديد المصرف قيمة البضاعة للمستفيد.

وبذلك يمكن القول بأن التحرير الفقهي لعملية فتح الاعتماد المستندي إما أن يكون وكالة وذلك في حالة كون غطاء الاعتماد كاملاً، وإما أن يكون قرضاً في حالة كون الاعتماد غير كامل أو غير موجود أصلاً. وهو ما قد ذهب إليه مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي المنعقد بامارة دبي دولة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 22 ماي 1979. الذي بحث أعمال المصارف الإسلامية واتخذ عدة قرارات منها ما يخص خدمة الاعتماد المستندي وكيفية تطبيقها في المصرف الإسلامي من خلال ثلاث حالات

الحالة الأولى:

أن يكون للعميل رصيد لدى المصرف يغطي كامل القيمة، ويأخذ المصرف أجراً على وساطته فيما بين العميل وبين المصدر فهو وكيل بأجر.

ويرى المؤتمر أن هذا لا غبار عليه من الناحية الشرعية، ويراعي أن يكون أجراً فتح الاعتمادات مراعي فيه التخفيف عن الناس ومراعي فيه أيضاً ما هو متبع حسب العرف التجاري.

الحالة الثانية:

أن يكون العميل له رصيد في المصرف لا يغطي القيمة كلها، والمصرف في هذه الحالة يكون شريكاً في هذه الصفقة.

ويتم بيع البضاعة موضع المشاركة لحساب الشركين (المصرف وعميله). ويحصل كل منهما على نصيبه فيما يرزق الله به من ربح بنسبة رأس مال كل منهما.

الحالة الثالثة:

أن لا يكون للعميل رصيد فيشتري المصرف البضاعة لنفسه مع تعهد العميل أن يشتريها من المصرف متى وصلت إلى ميناء الوصول أو متى ما يدل على استلام المصرف المراسل في الخارج (وكيل المصرف الإسلامي) لمستدات ملكية البضاعة.

ويكون العميل في هذه الحالة منفذاً لوعده بشراء البضاعة بعد استلامها سواء في ميناء الشحن أو ميناء الوصول ((حسب الاتفاق مع المصدر)) على أساس بيع المراجحة بشروطه المقررة شرعاً.

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية للتعامل بالاعتمادات المستددة¹

بعد أن كنا قد تعرفنا إلى خصائص العمل المصري وقواعد وضوابطه الشرعية والتي من خلالها تتجزأ لنا التكيف الشرعي لعقد الاعتماد المستددي الناتج أساساً عن عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دون الإخلال بالقواعد والقوانين المنظمة لطريقة عمله والمملأة من طرف غرفة التجارة العالمية التي ألزمت على كل مصارف العالم بتطبيقها عند ذكرها من طرف العملاء في عقودهم التجارية، وهذا بغض النظر عن الانتفاء الديني والثقافي للمجتمعات، لذلك تتجزأ لنا مجموعة من الضوابط الشرعية للتعامل بالاعتمادات المستددة علينا ذكرها:

- 1- يجوز للبنك أن يأخذ أحراة على قيامه بالخدمات المطلوبة في إعتمادات الوكالة سواءً كانت مبلغها مقطوعاً أم بنسبة من مبلغ الاعتماد.
- 2- لا يجوز أن يتقاضى البنك عمولة عن فتح الاعتماد في اعتماد المراجحة لأنه يفتح الاعتماد لنفسه، ولكن عندما يجري البنك المراجحة مع العميل يحق له إضافة نفقات الاعتماد إلى تكلفة السلعة محل المراجحة.
- 3- يجوز أن يتقاضى البنك عمولة عن فتح الاعتماد في اعتماد المضاربة والمشاركة، وتخصم من مصروفات المضاربة أو المشاركة باعتبارها أعمالاً خارجة عن العقد المبرم بين الطرفين.
- 4- يجوز وضع جدول عمولات لفتح الاعتماد متفاوتة المقدار تبعاً لتفاوت مبلغ الاعتماد إذا كانت عمليات الاعتماد تتضمن مهام تختلف تبعاً لاختلاف قيمة الاعتماد.

¹ <http://www.islamicfi.net/arabic/sites/sites.asp> المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية- البنوك وشركات الاستثمار. تاريخ آخر دخول 05-04-2006.

- 5- لا يجوز تقاضي عمولة لفتح الاعتماد على أساس مدة الاعتماد.
- 6- يجوز تقاضي عمولة عن تجديد صلاحية الاعتماد، ولكنها لا تحسب على أساس المدة أسوة بما هو وارد في عمولة فتح الاعتماد، ويمكن تحصيلها بمبلغ محدد مقطوع عن كل تعديل.
- 7- لا يجوز تقاضي عمولة بنسبة مئوية في حالة تعزيز الاعتماد الصادر عن بنك آخر، ويقتصر في هذه الحالة على تحديد مبلغ يغطي المصروفات الفعلية لعملية التعزيز لأن تعزيز الاعتماد هو ضمان محض.
- 8- لا يجوزأخذ نسبة على المبلغ غير المغطى من قيمة الاعتماد لأنه مبلغ يوحده مقابل القرض الذي تقدمه هذه البنوك للعميل بغض النظر ما تبقى من قيمة الاعتماد وهو ربا من نوع، ويستعاض عن ذلك بإجراء اعتمادات مراجعة ومضاربة ومشاركة.
- 9- لا يجوز للبنك إجراء تداول للمستندات مؤجلة الدفع أو لكمبيالات القبول أي شراؤها (دفع قيمتها) بأقل من قيمتها الإسمية قبل تاريخ استحقاق الدفع الوارد فيها لأنها من قبيل الصور الممنوعة في بيع الدين، كما لا يجوز للبنك أن يكون وسيطاً في ذلك بين المستفيد والبنك المصدر أو البنك المعزز سواء بالدفع أو بالتبليغ.

بعد أن أجاز الفقه الإسلامي الوكالة و الموالة والضمان لانتظامهم على الاعتماد المستدي، بإعتبار المصرف وكيل ينوب عن العميل الآمر في فحص كل المستندات وأن يستوثق بأنها وفق شروط الاعتماد قبل دفع الثمن¹. وكذلك لأن خطاب العميل للمصرف لفتح الاعتماد توكيلاً بدفع قيمة الاعتماد من تحققت شروطه. والموالة لأن باائع البضاعة قبل أن يحييه المشتري إلى مصرفه - أي : قبل أن يتسلل ثمن البضاعة من ذمة المشتري إلى ذمة المصرف-. والضمان لأن المصرف قد تصرف بذمته المالية المعروفة بيسارها ضماناً لكل من الطرفين في حقوقهما في الصفة².

ويلاحظ جوازأخذ الأجر والعوض عن الوكالة، أماأخذ العوض على القرض فهو الربا يعني، هذا الجانب يجب استبداله كما يقول باقر الصدر في مؤلفه "البنك الاريبي في الإسلام" يسميه:><السياسة العامة التي وضعناها للبنك الاريبي في القرض>> والتي يقصد بها المضاربة وهنا يطرح السؤال التالي: ما موقف

¹ محمود حسن صوان : نفس المرجع السابق، ص 201.

² محمد شبحون: المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والمدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل ، عمان، الأردن، ط 1، من ط 2002، ص 184.

المصارف الإسلامية من فتح الاعتماد؟ وهل يجوز اعتماد أسلوب المصرف الربوي فيأخذ الزيادة والأجر والتعويضات على فتح الاعتمادات المستندة؟ ذلك ما سنتطرق إليه من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني

أنواع الاعتمادات المستندة المطبقة في المصارف الإسلامية

بعد أن تطرقنا بالمطلب السابق إلى التكيف الشرعي لعقد الاعتماد المستندي، محاولاً من خلاله تحديد نوع العقود الشرعية التي يمكن أن يرقى لها، وبغية مني لتقديم البديل الإسلامي للاعتماد المستندي الممكن تطبيقه بالبنك الإسلامي دون الإخلال بالأعراف الدولية الموحدة لنصوص الاعتماد المستندي، التي لا علاقة لها بما يجري في البنوك الإسلامية. إلى حين أن يقدم اتحاد البنوك الإسلامية -بصفتها هيئات مخولة بتقديم مشروع قانون إسلامي يوفر للمصارف الإسلامية فرصة الدخول في عملية التجارة الخارجية بالصيغة المشروعة المقررة في القواعد الكلية للمصارف الإسلامية

لذلك يكون دور البنك في الاعتماد المستندي هو في الواقع دور التعهد بوفاء دين المشتري (المستورد) الذي يستحقه عليه البائع (المصدر) لقاء البضاعة التي صدرها إليه فيقوم البنك على أساس هذا التعهد بتسلیم مستندات البضاعة من المصدر ودفع قيمة البضائع له بمجرد تسلیم مستندات البضاعة من المصدر ودفع قيمة البضاعة له بمجرد تسلیم تلك المستندات إذا كانت شروط الدفع التي سبق أن تم الاتفاق عليها بين المصدر والمستورد بالإطلاع. وأما إذا كان الاعتماد بالقبول فإن البنك غير مسؤول عن دفع القيمة بمجرد وصول المستندات إليه وإنما تبدأ مسؤوليته في ذلك حين قبول المستورد لتلك المستندات¹، لهذا يمكن أن يأخذ الاعتماد المستندي المقدم من طرف المصرف الإسلامي إحدى الصيغ التالية:

الفرع الأول: اعتماد الوكالة

يمكن للمصرف الإسلامي تطبيق اعتماد الوكالة في حالة قيام العميل الأمر بفتح الاعتماد بتقديم تعطية كاملة للاعتماد أي أن المعاملة لا تتضمن تقديم تمويل من قبل البنك فهي لا تفترن بفرض²، مما يؤديه البنك من خدمات في هذا الموضوع إنما يكون بتفويض من قبل العميل، وهو يقوم بها كوكيل عنه بأجر³. وله

¹ محمد باقر المصدر: نفس المرجع السابق، ص 132.

² غسان قلعاوي: المصرف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف..؟، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط 1، س ط 1998، ص 198.

³ محمد عثمان شير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الناشر للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، س ط 1998، ص 241.

كذلك العمولة التي يتقاضاها مقابل عمله في مراحل الاعتماد المستندي المختلفة وفحص المستندات ودفع الثمن إلى غير ذلك صحيحة شرعاً كذلك استرداد المصرف لنفقات البريد والبرقيات الجائزة¹ ، لذلك فإن البنك بالنسبة لفاتح الاعتماد هو كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يقوم به ويرجع عنه² ، وإن كانت هذه الوكالة نظراً لتعلقها بحق الغير (وهو المستفيد) تصبح غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد من الاعتماد.

وهو ما لا يتعارض مع الأسس والقواعد الشرعية حيث تذكر كتب الفقه أنه لا يصح عزل الوكيل إذا تعلق بالوكالة حق الغير، هذا ما يرجع تغريغ المسألة على أساس الوعد بالوكالة والإقرارات ، فذلك أقرب الآراء قبولاً في هذا المقام، إلا أنها وكالة خاصة لأنها ممزوجة بالضمان أو الكفالة، فالمصرف في هذه العملية وكيل وكفيل في الوقت ذاته³. فالبنك بين صفتى الوكيل والكفيل، ولا يحق لهأخذ أجر مقابل الكفالة ذاكها لأن الإجماع منعقد على عدم جواز الأجر على الضمان، ولكن يطيب لهأخذ الأجر مقابل الخدمات التي يقدمها بما في ذلك التكالفة التي يتحملها عند إصداره خطاب الاعتماد وما يسبق ذلك من جهد مبذول لدراسة وتقدير أوضاع العميل المالية للتأكد من ملائته وقدرته على الوفاء بالتزاماته.

وعليه يجوز للبنكأخذ الأجر في اعتماد الوكالة سواء كان محدداً بمبلغ مقطوع أو بنسبة من مبلغ الاعتماد، أما التزامه إتجاه المستفيد فهو من قبيل الضمان لكنه يحصل تبعاً ولا يخصص له مقابل بصورة مستقلة مباشرة. والخطوات العملية لتنفيذ اعتماد الوكالة من قبل البنك الإسلامي لا تختلف عن الخطوات المعتادة المطبقة بشكل عام والتي تم الإشارة إليها في الفصل السابق.

الفرع الثاني: اعتماد المراجعة

لقد استفادت المصارف الإسلامية من تطوير عقد المراجعة من أجل القيام بنوع من التوظيف قصير الأجل، بدلاً من القرض الربوي⁴. في حالة طلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تحويل المبلغ كلياً، فيتعهد بشراء هذه السلعة المشار إلى مواصفاتها في الفاتورة المبدئية المرسلة من بنك المصدر. وباعتبار أن البنك سيكون مالكاً لها أو لنصيبه منها إذا اعتبر شريكاً على أساس ربع معين فور وصول السلعة ويشرط

¹ شوقي إسماعيل شحاته: البنك الإسلامي، دار الشروق، حدة، السعودية، ط1، م ط 1977، ص 94.

² محمد الحبيب التحكاني: بحث بعنوان: القواعد الشرعية للنشاط الاقتصادي والإجابة على تحديات المعاملات المعاصرة، ندوة 34 البنك الإسلامي ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي. المنعقد بمدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية خلال الفترة من 18-22 جوان 1990م. تحرير لفيمان محمد مرزوقي للبنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، حدة، ص 56.

³ محمد صلاح محمد الصاوي: نفس المرجع السابق، ص 477.

⁴ محمد الحبيب التحكاني: نفس المرجع السابق، ص 57.

البنك أن يدفع العميل عربوناً أو مبلغاً مقدماً للشراء لضمان جديته¹. وقد يكون دفع ثمن المبيع للعمول(المصرف) على أقساط متعددة تدفع في مواعيد زمنية محددة².

عندها يقوم المصرف باستيراد هذه السلع لحسابه ثم يبيعها للعميل بسعر التكلفة زائداً رحماً معيناً ومحضاً بشكل مسبق بحيث يتحمل المصرف كل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المواد المستوردة أو عملية الاستيراد حتى تسليم تلك المواد للمستورد عميل المصرف³، ويستند اعتماد المراجحة على عقد المراجحة للواعد بالشراء المعروف بالمراجعة المصرفية إلى أركان أهمها:

- 1- تحديد السلعة المتفق على جلبها وتوصيفها وصفاً مانعاً للجهالة، لتضيق فرص الاختلاف حول مواصفاتها عند ورودها.
- 2- تحديد التكلفة الحقيقة للسلعة وكل مراحل استيرادها، فيكون السعر الحقيقي معلوماً للمشتري.
- 3- يتعهد العميل بشراء هذه السلعة بمجرد وصولها بسعر أعلى من هذه التكلفة، وتحدد نسبة الربح مقدماً عند التعاقد⁴. يقوم البنك على أساسه بالاتصال بالبائع للقيام بعملية استيراد السلعة وتملكها.
- 4- يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المراجحة قبل فتح الاعتماد باسمه، وقبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.
- 5- يجب أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع البنك نفسه، كما يشترط أن يتم فتح الاعتماد باسم البنك لأنه هو المشتري من البائع وليس العميل.
- 6- يجب أن يتم إبرام عقد بيع المراجحة بين البنك والعميل الواعد بالشراء بعد وصول السلعة وتسليم المستندات من قبل البنك. حيث يتشرط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك خالفة لنهي التي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده⁵.
- 7- يجوز قيام البنك بظهور مستندات الشحن للعميل المشتري بالمراجعة لكي يتمكن من تسلم السلعة.

¹ أبو الحمد حرك: نفس المرجع السابق، ص 83-84.

² محمد الشحات الجندي: عقد المراجحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصري، دار النهضة العربية، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، مصر، ط 2، س ط 1996، ص 204.

³ غسان قلعوي: نفس المرجع السابق، ص 199.

⁴ أبو الحمد حرك: المرجع السابق، ص 84.

⁵ مجمع الفقه الإسلامي: قرارات ونوصيات، 6-14-1409، جدة منظمة المؤتمر الإسلامي، ص 90.


8- لا يجوز للبنك أن يطالب العميل الوارد بالشراء بدفع عمولة عن فتح الاعتماد في حالة اعتماد المراجحة القائم على الأمانة، لأن البنك يفتح الاعتماد لصالحه بصفته المشتري للسلعة. ولكن يمكن للبنك إضافة التكاليف الفعلية المتعلقة بفتح الاعتماد إلى جملة المصروفات، كما يمكنه تحويل المشتري عمولة فتح الاعتماد من خلال إدراجها في التكلفة إذا تم فتح الاعتماد لدى بنك آخر¹.

ويمكن إيجاز الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المراجحة على النحو التالي:

- 1- يبدي العميل رغبته في استيراد سلعة من الخارج محدداً أوصافها ومبيناً ما لديه من عروض حولها، ويقدم بوعده لشرائها من البنك بالمراجعة بعد أن يتملكها البنك.
- 2- يدرس البنك طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بشراء السلعة من البائع ويتفق معه على شروط الاعتماد.
- 3- يدرس البنك طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بشراء السلعة من البائع ويتفق معه على شروط الاعتماد.
- 4 و 5- يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن.
- 6 و 7- يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
- 8 و 9- يبرم البنك عقد بيع المراجحة مع العميل الوارد بالشراء طبقاً لما اتفقا عليه في وثيقة الوعد. ويظهر للعميل المشتري مستندات الشحن.
- 10 و 11- يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
- 12- يقوم المشتري بسداد ثمن السلعة التي اشتراها بالمراجعة في الآجال المتفق عليها.
ويمكننا توضيح خطوات سير اعتماد المراجحة وفق الشكل الموجي بالصفحة接下來的內容是關於如何執行保理申請的步驟，並列出了12個步驟：

¹ <http://www.islamicfi.net/arabic/sites/sites.asp>.
الاستمار. تاريخ آخر حول 05-04-2006.

شكل رقم(11): مراحل الاعتماد المستندي بالمراجعة



المصدر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية-البنوك وشركات الاستثمار. تاريخ آخر دخول 05-04-2006.

الفرع الثالث: اعتماد المضاربة

إن المضاربة والمشاركة تعتبران الأكثر تميزاً والأوضح تعبيراً عن خصوصية المصارف الإسلامية كونها تستبدل بعلاقة الدائن والمدين وعلاقة أخرى تعتمد على اشتراك المصرف مع عملائه في تحمل النشاط التمويلي واقتسام عوائده¹. في هذه الحالة يقوم المصرف الإسلامي بتوفير كامل الغطاء المالي فتسمى هذه المعاملة المالية بالمضاربة، بحيث يكون الربح بين المصرف والعميل بحسب الإنفاق والخسارة على المصرف، لأنه صاحب المال². فهذا التمويل جائز شرعاً وفي هذه الحالة يصبح المشتري مديناً للبنك بقيمة البضاعة التي سددتها¹ وما على هذا الأخير (المستور) إلا أن يكون أميناً، فلا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي، مع شروع الربح بينهما.

¹ رضا سعد الله: بحث بعنوان:المضاربة والمشاركة. ندوة34 البنك الإسلامي ودورها في تنمية اقتصادات المغرب العربي.المعهد بجامعة الحمدانية بالمملكة المغربية خلال الفترة من 18-22 جوان 1990م. تحرير لفمان محمد مرزوق للبنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدریب. جدة.ص 275.

² علاء الدين زعترى: المرجع السابق، ص395. ومحمد عثمان شبيه: نفس المرجع السابق، ص242.

لكن هذا المبدأ قد يلحق الضرر بالمركز التنافسي للمصرف الإسلامي، لهذا فقد جأ إلى القيام بدراسة فنية وافية حول الصفة المراد تمويلها، والمصرف عليه أن يكون عند التزاماته الشرعية والأدبية بحسن التصرف في المال، وبذل الرعاية الكاملة وأداء الأمانة التي أوكل إليها²، ليحافظ على مركزه التنافسي. أما المضارب فهو ضامن في حالة ما إذا تعدى أو قصر أو خالف شروط المضاربة³.

الملحوظ أن المصارف الإسلامية لا تعتمد كثيراً على صيغة اعتماد المضاربة، حيث يتم اعتمادها فقط عند رغبة العملاء في استيراد سلع ومنتجات لهم القدرة على ترويجها محلياً وتحقيق مكاسب مادية منها.

في هذه الحالة يمكن للمصرف تمويلهم عن طريق اعتماد المضاربة، ليتولى العميل تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بنسب متفق عليها. وبهذا الأسلوب لا يحتاج العميل إلى تقديم أي غطاء نقداً للاعتماد المستند المطلوب فتحه لاستيراد السلع كما في حالة اعتماد المراجحة، ويشترط في اعتماد المضاربة عدة ضوابط يجب مراعاتها لكي تكون المعاملة مشروعة، منها:

1- يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المضاربة قبل أن ي يوم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.

2- يجب أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع العميل نفسه بصفته المضارب الذي يتمتع بكل الصالحيات في إدارة أموال المضاربة. ويتم فتح الاعتماد في هذه الحالة باسم العميل خلافاً لاعتماد المراجحة الذي يشترط فيه فتح الاعتماد باسم البنك.

3- يوزع الربح الناتج عن هذه الصفقة المملوكة باعتماد المضاربة بحسب ما هو متفق عليه بين الطرفين بنسب مثوية شائعة بينهما، أما الخسارة فيتحملها البنك بالكامل باعتباره رب المال المول.

¹ محمد باقر الصدر: نفس المرجع السابق، ص 133.

² محمد صلاح محمد الصاوي: المرجع السابق، ص 580-581-582.

³ رضا سعد الله: نفس المرجع السابق، ص 220.


ويمكن إيجاز الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المضاربة فهي تكون على النحو التالي¹:

- 1- يدلي العميل رغبته في تتنفيذ عملية مضاربة مع البنك بحيث يقدم البنك رأس المال اللازم لتنفيذ شراء سلع معينة ويقوم العميل بصفته المضارب بتسويقها وتحقيق الربح منها. وبعد موافقة البنك وتحديد شروط التعامل يبرم الطرفان عقد المضاربة ويفتح البنك حساباً خاصاً لعملية المضاربة تحت تصرف العميل المضارب.
- 2- يقوم المضارب بإتمام الإجراءات الالزمة لشراء السلعة التي سيتم التاجرها فيها، ويرم عقد البيع مع البائع الأصلي في الخارج ويتفق معه على شروط الاعتماد المستندي.
- 3- يطلب العميل المضارب من البنك فتح اعتماد مستندي لصالح البائع الأصلي طبقاً للشروط المتفق عليها.
- 4- يصدر البنك اعتماداً مستندياً لصالح البائع ويبلغه به مباشرةً أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه.
- 5- ويسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن.
- 6- ويسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
- 7- يظهر البنك للعميل المضارب مستندات الشحن لتمكنه من تسلم السلعة.
- 8- 10- ويسلم المضارب المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
- 12- يقوم المضارب بتسويق السلعة، ويصنفي عملية المضاربة في نهاية المدة المحددة، ويتم توزيع ما تحقق من أرباح بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها.

¹ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية- البنوك وشركات الاستثمار، تاريخ آخر حول 05-04-2006. <http://www.islamicfi.net/arabic/sites/sites.asp>

ويمكننا توضيح خطوات سير الاعتماد المستندي بالمضاربة وفق الشكل التالي:

شكل رقم(12): مراحل الاعتماد المستندي بالمضاربة.



المصدر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية-البنوك وشركات الاستثمار. تاريخ آخر دخول 05-04-2006. <http://www.islamicfi.net/arabic/sites/sites.asp>

الفرع الرابع: اعتماد المشاركة

يمكن تطبيق الاعتماد المستندي بالمشاركة في حالة قيام العميل الأمر بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، فيساهم البنك الإسلامي في تحمل مخاطر تمويل الجزءباقي من مبلغ الاعتماد. باستخدام بدبل إسلامي آخر يسمى اعتماد المشاركة¹. ومن ناحية أخرى فإن المصرف بقبوله لفتح الاعتماد يكون قد تعهد للمستفيد المصدر بالوفاء بدينه بمجرد وصول مستندات الشحن. فالوعود إذا ترتب عليه التزام مالي أصبح الوفاء به واجباً يحبر عليه الوعود كما هو مشهور في المذهب المالكي.

فيقوم المصرف بدراسة عملية الاستيراد للتأكد من ربحيتها وتقدير العائد المتظر من المشاركة في تمويلها. وبعد التأكد من حسن سلوك العميل وأمانته يقوم بتوقيع "عقد المشاركة" مع العميل، بحيث تحدد نسبة مساهمة كل من الطرفين من التكلفة الكلية للسلعة المستوردة. كما يجب أن يتضمن "عقد المشاركة" شروط المشاركة

¹ خسان قلعاع: نفس المرجع السابق، ص، 199-200.

والضمانات التي يقدمها العميل، ومدة المشاركة، وغيرها من الضوابط الفنية العملية بما يتفق مع أحكام الشريعة

الإسلامية¹:

1- يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المشاركة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.

2- يجوز أن يتم التعاقد لشراء السلعة من البائع وكذلك فتح الاعتماد باسم أي من الطرفين لأنه يتحقق للشريكين في عقود المشاركة المساهمة في العمل بالإضافة إلى تقديمها حصة من رأس المال خلافاً لواقع المضاربة التي ينفرد فيها المضارب بالعمل.

3- يتم تحديد موضوع المشاركة بين الطرفين، فقد يتفق على تأجير الأصل المشترى بالمشاركة إلى العميل، ويكون ربع المشاركة حينئذ عائد الإجارة الذي يوزع بين الطرفين بحسب نسبة مساهمتها في شراء الأصل. وقد يتفق الطرفان على أن يبيع البنك نصيبيه لطرف ثالث أو لشريكه العميل مراجحة عاجلاً أو آجلاً، فيكون ربع المشاركة حينئذ ما زاد عن حصة البنك من ثمن البيع، ولكن يشترط في هذه الحالة ألا يكون البيع للشريك بوعده ملزم ولا مشروط في عقد المشاركة حتى لا تؤول المعاملة إلى ضمان الشريك لشريكه المتنوع شرعاً. أما الخسارة فتقسم بين الطرفين بحسب نسبة المساهمة من كل طرف.

أما ما يتناصف المصرف من العميل لقاء تنفيذ وعده هذا من فوائد وعمولات فالموقف الشرعي فيه يتسم بالثبات والوضوح. فالفوائد هي من الربا الحرام، وأما العملات؛ فما كان منها لقاء عمل حقيقي بذلك المصرف في تنفيذ وعده فهو من الأجرة المباحة ما لم تخف وراءها مطامع ربوية.².

لإشارة فإن اعتماد المشاركة يستهدف فئة أخرى من العملاء، وهي أولئك الذين يحتاجون إلى الأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة، ولكن ليست لهم الموارد الكافية لاستيرادها.³ ولا تختلف الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المشاركة عن خطوات اعتماد المضاربة في مشاركة الطرفين في تقديم حصة من رأس المال وتحملها الخسارة بقدر مساهمة كل منهما.

¹ محمود حسن صوان: نفس المرجع السابق، ص202.

² محمد صلاح محمد الصاوي: نفس المرجع السابق، ص477-478.

³ http://www.islamicfi.net/arabic/sitemap/index.asp المجلس العم للبنوك و المؤسسات المالية- البنوك وشركات الاستثمار. تاريخ آخر دخول 04-05-2006.

الفرع الخامس: اعتماد التصدير

يستخدم المصرف الإسلامي أيضاً أسلوب اعتماد المضاربة والمشاركة في تمويل عملياته في عمليات تصدير، وذلك في حالة تسلم البنك إشعاراً بفتح اعتماد مستدي لصالح عميله لتصدير نوع معين من السلع. وينفذ اعتماد التصدير بالمضاربة أو المشاركة إذا كان العميل المستفيد من الاعتماد يحتاج إلى تمويله بجزء معين من تكلفة العملية أو بالقيمة كاملة نظراً لعدم توافر السيولة اللازمة لديه. فيطلب مشاركة المصرف الإسلامي¹، ثم يقوم البنك بعد دراسة العملية بتوفير التمويل اللازم للمصدر والمشاركة معه في العملية.

وفي هذه الحالة يتم تنفيذ اعتماد التصدير طبقاً للخطوات الأساسية التالية:

- 1 - يطلب المصرف من العميل تقديم دراسة تقديرية للتكلفة المتوقعة لتنفيذ هذا الاعتماد مؤيدة كلما أمكن بالمستندات، ويضاف إلى هذه التكلفة عمولات ومصروفات البنك.
- 2 - يتم مناقشة البنك بدراسة التكاليف والإيرادات المتوقعة حيث إن قيمة الاعتماد تمثل الإيرادات المتوقعة، ومن ثم تقدير ربحية العملية والعائد المتظر على الاستثمار.
- 3 - يتم مناقشة العميل في حجم التمويل الذي يطلبه من البنك وبرنامجه، ومن ثم نسبة هذا التمويل إلى التكلفة الكلية للعملية (ومن ثم تحديد حصة الشركين).
- 4 - يتم توزيع العائد المتظر وفقاً للآتي: نسبة مئوية للمصدر مقابل عمله وخبرته وإدارته.
- 5 - تتحمل العمولات والمصروفات البنكية على العمليات وتخصم على حساب التمويل لدى البنك قبل الوصول إلى صافي الربح.
- 6 - يراعي البنك أحد الضمانات المناسبة على العميل للالتزام بشروط المشاركة وشروط الاعتماد.
- 7 - مدة المشاركة تتحسب من تاريخ منح التمويل للمصدر إلى تاريخ الخصم على حساب المراسل.
- 8 - بورود إشعار الإضافة إلى حساب البنك طرف البنك المراسل (أو بعد الخصم على حساب المراسل) بقيمة الاعتماد تتم تسوية العملية بين البنك والعميل المصدر. واحتساب نتائجه وذلك بتوزيع صافي الأرباح النهائية (الفرق بين قيمة الاعتماد والتكاليف التي صرفت عليه) وذلك وفقاً لقواعد التوزيع المتفق عليها في شروط المشاركة.

¹ رضا سعد الله: المرجع السابق، ص 226.

خلاصة الفصل الثالث

عملت المصارف الإسلامية على إيجاد البديل المناسب لأداء عملها دون الإخلال بالضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي محققة بذلك أهدافها وأهداف المتعاملين معها واستطاعت بذلك أن تافس المصارف التجارية وتزاحمها من خلال إفراج صيغ العمل المصرفي التقليدي وأدواته في قالب شرعى نقى من شبهة الربا، وهذا لم يتحقق إلا بعد أن تضافرت الجهود وعمل على تطوير صيغ التمويل الموجودة بفقه المعاملات المالية، فصيغت بذلك العديد من التقنيات والخدمات المصرفية الإسلامية التي حققت آمال المجتمع الإسلامي.

وخدمة الاعتماد المستندي تعتبر هي الأخرى من بين الخدمات المصرفية التي تم تكييفها طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية، وقواعد وضوابط العمل المصرفي الإسلامي. دون الإخلال بالقواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندي. وقد توجت بعد إتمام عملية تكييفها طبقاً للعقود المسماة في الفقه الإسلامي بخمسة أشكال للاعتماد المستندي وهي؛ اعتماد الوكالة، واعتماد المراححة، واعتماد المضاربة، واعتماد المشاركة، واعتماد التصدير الذي يمكن أن يطبق من طرف المصارف الإسلامية لإتمام عمليات التصدير نحو الخارج دون حرج أو لبس.

وبذلك أكون قد بلغت المدف المرجو من هذه الدراسة باستنتاج أنواع الاعتماد المستندي الممكن تطبيقها من طرف المصارف الإسلامية .

الخاتمة

وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات

فمن النتائج:

أولاً: إن التطور الحاصل في العمل المصرفي له أهميته على الحياة الاقتصادية، من خلال قيامه بعملية تمويل التجارة الخارجية عن طريق أدوات وتقنيات التمويل المتعددة والتي يختلف استعمالها حسب الحالة.

ثانياً: تعتبر خدمة الاعتماد المستندي من أهم الأدوات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية، فقد سهلت تمويل صفقات المعاملين في تجارة حجمها وحازت على ثقتهم، محبة كل طرف مخاطر التجارة الخارجية، وحققت بذلك أهداف المصارف التقليدية وأهداف المعاملين معها.

ثالثاً: الالتزام بالضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي وقواعد ضروري من أجل التمكن من تكيف تطبيقات الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية لتحقيق أهدافه.

رابعاً: إن مشكلة تكيف تطبيقات الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية ممكنة، وهذا من خلال أنواع محددة من الاعتماد المستندي فقط. دون الأنواع الأخرى التي تم تطبيقها من طرف المصارف التقليدية. دون الإخلال بالقواعد الموحدة للإعتماد المستندي.

خامساً: إن خدمة الاعتماد المستندي التي تقدمها البنوك التجارية، يمكن تكيفها في إطار الضوابط الشرعية، دون الإخلال بقواعد الاعتمادات المستندية. وإلهاقها بالعمل المصرفي الإسلامي لتلبى بذلك حاجة المجتمع الإسلامي. وتحقق رغبة وآمال المعاملين معها.

سادساً: يمكن للمصرف الإسلامي تطبيق اعتماد الوكالة في حالة قيام العميل الأمر بفتح الاعتماد بتقدیم تغطية كاملة للاعتماد أي أن المعاملة لا تتضمن تقديم تمويل من قبل البنك فهي لا تقرن بقرض، فما يؤديه البنك من خدمات في هذا الموضوع إنما يكون بتفويض من قبل العميل، وهو يقوم بها كوكيل عنه بأجر. وله كذلك العمولة التي يتلقاها مقابل عمله في مراحل الاعتماد المستندي المختلفة.

سابعاً: يمكن للمصارف الإسلامية تطبيق اعتماد المراجحة، وهذا من أجل القيام بنوع من التوظيف قصير الأجل، بدلاً من القرض الربوي. وفي هذه الحالة يطلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تغطية المبلغ كلياً، فيتعهد بشراء هذه السلعة المشار إليها وإلى مواصفاتها في الفاتورة المبدئية المرسلة من المصدر والبنك باعتبار أن البنك سيكون مالكاً لها أو لنصيبه منها إذا اعتبر شريكاً على أساس ربع معين فور وصول السلعة

ويشترط البنك أن يدفع العميل عربوناً أو مبلغاً مقدماً للشراء لضمان جديته . وقد يكون دفع ثمن المبيع للتمويل(المصرف) على أقساط متعددة تدفع في مواعيد زمنية محددة.

ثامناً: يمكن تطبيق الإعتماد المستدي بالمضاربة في هذه الحالة التي يوفر فيها المصرف الإسلامي كامل الغطاء المالي فتسمى هذه المعاملة المالية بالمضاربة، بحيث يكون الربع بين المصرف والعميل بحسب الاتفاق والخسارة على المصرف، لأنه صاحب المال، فهذا التمويل جائز شرعاً وفي هذه الحالة يصبح المشتري مديناً للبنك بقيمة البضاعة التي سددها، وما على هذا الأخير (المستورد) إلا أن يكون أميناً، فلا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي، مع شيوخ الربع بينهما.

تاسعاً: بإستخدام بديل إسلامي آخر يسمى اعتماد المشاركة، والذي يتم تطبيقه في حالة قيام العميل الأمر بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، فيساهم البنك الإسلامي في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد.

عاشرأ: يستخدم المصرف الإسلامي أيضاً أسلوب اعتماد المضاربة والمشاركة في تمويل عملاته في عمليات التصدير، وذلك في حالة تسلم البنك إشعاراً بفتح اعتماد مستدي لصالح عميله لتصدير نوع معين من السلع. وينفذ اعتماد التصدير بالمضاربة أو المشاركة إذا كان العميل المستفيد من الاعتماد يحتاج إلى تمويله بجزء معين من تكلفة العملية أو بالقيمة الكاملة نظراً لعدم توفر المسيولة الالزمة لديه. فيطلب مشاركة المصرف الإسلامي، ثم يقوم البنك بعد دراسة العملية بتوفير التمويل اللازم للمصدر والمشاركة معه في العملية.

حادي عشر: تشكل البنوك الإسلامية نموذجاً لتطبيق الشريعة الإسلامية في واحدة من أهم مجالات الحياة وهو المجال الاقتصادي. وأن المصارف الإسلامية هي البديل الشرعي للمصارف الربوية لأنها تراعي الجانب الروحي إلى جانب المادي.

أما التوصيات فهي:

أولاً: دفع مراكز البحث العلمية الإسلامية إلى وضع نظام عمل مصارفي إسلامي يجعلها قادرة على حل مشاكل تمويل التجارة الخارجية ولن يتحقق ذلك إلا بتضافر جهود الباحثين المسلمين اقتصاديين وشريعين بتسخير جهدهم والإدلة بأرائهم في سبيل تعلم بديل إسلامي لكل خدمة مصرافية أبدى المجتمع الإسلامي حاجته إليها، ومسؤولية ذلك تقع برأسي على عاتق الباحثين الاقتصاديين أكثر منها على الفقهاء والشريعين، وفي هذا يقول الأستاذ مالك بن نبي رحمه الله : < نرى المختصين بالاقتصاد يوجهون العتاب أو اللوم إلى

الفقهاء ويرموهم أحياناً بالجمود. يجب أن ننزع فقهاءنا من هذا العتاب، ونقول إنه ليس من اختصاصهم أن يدلوا بالحلول الاقتصادية سواء متنبطة من القرآن أو السنة أو غير ذلك، وإنما اختصاصهم أن يقولوا في شأن الحلول التي يقدمها أهل الاختصاص: هل تطابق أو لا تطابق الشريعة الإسلامية >> ⁽¹⁾.

ثانياً: ضرورة دعم المصارف الإسلامية، من خلال تشجيعها على تقديم بدائل أخرى للإعتماد المستندي والتي تضمن لها البقاء في مجال تمويل التجارة الخارجية. مما يمكن تطبيقه اليوم يمكن أن يظل بسبب التعديلات التي قد تتمها الغرفة العالمية للتجارة على القواعد الدولية الموحدة للإعتماد المستندي.

ثالثاً: دعوة المسلمين إلى تحويل أموالهم وثرواتهم من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية. وأن تكون أولويات استثمار أموال المسلمين داخل البلدان العربية والإسلامية في مشاريع تنموية وإنتاجية.

رابعاً: ضرورة الإهتمام بالتقنيولوجيا وخاصة في مجال خدمة الاعتماد المستندي، والاستفادة من ثورة المعلومات الحاصلة في جميع مجالات الحياة، وبالتالي فإنه يجب على البنك أن تواكب هذه التطورات.

خامساً: تطوير الموارد البشرية لتناسب مجال العمل في الأدوات الجديدة، من خلال الاستعانة بخبراء في تقنية المعلومات لتدريب كوادر جديدة من العاملين في المجال المصرفي، وإرسال موظفي المصارف الإسلامية في بعثات تدريبية لاستيعاب الجديد في الأدوات التقنية المستخدمة.

والله أعلم أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ويدخلنا برحمته في عباده الصالحين، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

⁽¹⁾ مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ط 3، دار الفكر، الجزائر-دار الفكر، دمشق، من ط 1987م، ص 11

مصادر البحث و مراجعه

المصادر

- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع، الأستاذ المقرئ الجامع أحمد راتب صبحي علاوي والأستاذ الحافظ محمد رمضان محمود المعتم، وذلك بتوجيهه الأستاذ المقرئ الجامع محمد نعيم العرقوسى. مؤسسة الرسالة. ط ١٤٢١ هـ. بيروت.
- السنة النبوية الشريفة.
- نصوص لائحة القواعد الدولية الموحدة للاعتماد المستندي نشرية غرفة التجارة الدولية رقم 500 لسنة 1993 م ترجمة للأستاذ أحمد غنيم

المراجع

أولاً: الكتب

- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعى، عيسى البابى الحلبي وشراكاته، القاهرة، مصر، د.ت.
- أبو محمد ابن قدامة المقدسي: المغنى على مختصر أبي القاسم الخرقى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، س ط 1981 م.
- أبو داود: سنن أبو داود . د د ط ، د ت ط
- أبو المجد حرك: البنوك الإسلامية ما لها وما عليها ، سلسلة الدين العاملة، دار الصحوة للنشر، القاهرة، مصر، ط ١، د.ت.
- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن المنظور: لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر بيروت، لبنان، س ط 1956 م.
- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن المنظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط 2، س ط 1993 م.
- أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي: مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ١، س ط 1987 م.
- ابن كثير : البداية والنهاية، مكتبة المعرف، لبنان، مكتبة النصر، الرياض، الطبعة الأولى 1966 م.
- ابن عابدين محمد أمين: حاشية ابن عابدين، ج ٥، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1386 هـ.
- إبراهيم بن محمد ابن مقلع الحنبلى: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، س ط 1400 هـ.
- إبراهيم مصطفى وآخرين: المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- أحمد أمين: ظهر الإسلام ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ٥ ، د.ت.
- أحمد بن علي الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد. دار الكتب العلمية. بيروت. د.ت.

مصادر البحث ومراجعةه

- 14- أحمد عبد العزيز النجار: عن البنوك الإسلامية ماذا قالوا؟ وماذا يقول؟ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. س ط 1982.
- 15- أحمد النجار و آخرون : 100 سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ط 1، س ط 1987.
- 16- أحمد الشريachi: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجليل، بيروت، لبنان، س ط 1981 م.
- 17- الحكم والذهب: المستدرك ، ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ت.
- 18- الطراوي: المعجم الأوسط، بتحقيق محمد الطحان، ط 1، ، مكتبة المعرف، الرياض، السعودية. س ط 1985.
- 19- أميرة عبد اللطيف: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر س ط 1990.
- 20- إسماعيل محمد هاشم: مذكريات في النقد والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، س ط 1976.
- 21- بدوي حني: تجارة وإيجاهادات ونصوص، منشورات الحلى الحقوقية، سوريا، س ط 1998.
- 22- بول أ.سامويسون: عالم الاقتصاد، العلاقات التجارية والمالية الدولية، نقله إلى العربية:مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر، ج 6، س ط 1993.
- 23- بوغتروس عبد الحق: الوجيز في البنوك والتجارية. عمليات ، تقنيات ، وتطبيقات ، د.د.ط، د. ت ط.
- 24- بن أحمد بن عثمان الذي: سير أعلام النبلاء، حقق نصوصه، خرج أحاديثه، وعلق عليه شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.بيروت،لبنان،س ط 1994.
- 24- جون هدسون ومارك هرندر: العلاقات الاقتصادية الدولية.دار المريخ.الرياض، السعودية،س ط 1987.
- 25- جيمس جواريني، و ريجاردا ستروب: الاقتصاد الكلي ، ترجمة: عبد الفاتح عبد الرحمن، وعبد العظيم محمد، آخرون، دار المريخ، الرياض، السعودية، س ط 1988.
- 26- جلال الدين عبد الرحمن بن بكر سيوطي: الجامع الصغير، ، دار الفكر، بيروت، ط 1 س ط 1981.
- 27- جمال يوسف عبد النبي: الاعتمادات المستندية ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان،الأردن، ط 1 ، ت ط 2001.
- 28- زياد سليم رمضان، و محفوظ أحمد جودة: الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل، عمان،الأردن ، ط 2، س ط 2003 م.
- 29- زين العابدين بن إبراهيم بن النجم: الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية،س ط 1985.
- 30- زينب حسين عوض الله: الاقتصاد الدولي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية،مصر، س ط 1992.
- 31- حسين النوري: الأوراق التجارية وبعض عمليات البنوك ، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، د.ت.ط.
- 32- حسن أيوب: فقه المعاملات المالية، في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ، مصر الطبعة الأولى 2003.
- 33- حسن حسني:عقود الخدمات المصرفية .مؤسسة دار التعاون، مصر، س ط 1986.

- 34- يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط11، س ط 1977م.
- 35- كمال بكري: الاقتصاد الدولي للتجارة الخارجية والتمويل، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ت.ط.
- 36- لطوش الطاهر: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط4، س ط 2005م.
- 37- مايكل ابديجان: الاقتصاد الكلي، ترجمة: محمد إبراهيم منصور، وآخرون، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، س ط 1988م.
- 38- مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، ط 3، دار الفكر، الجزائر-دار الفكر، دمشق، س ط 1987م
- 39- مدحت صادق: أدوات وتقنيات مصرية دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، س ط 2001م.
- 40- محمد إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، ج 3، دار الفكر، بيروت، لبنان، س ط 1981م.
- 41- محمد الزحيلي : المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط 1، س ط 1997م.
- 42- محمد الشحات الجندي: عقد المراحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفى، دار النهضة العربية. مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، مصر، ط 2، س ط 1996م.
- 43- محمد باقر الصدر: اقتصادنا، دار الفكر، دمشق، سوريا، س ط 1970م.
- 44- محمد باقر الصدر: البنك اللازم في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، س ط 1990م.
- 45- محمد بدوى: تطوير وسائل التمويل المصرفي في البنوك الازمية. مجلة المسلم المعاصر، ع 21، س ط 1980م.
- 46- محمد بوجلال: البنك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، س ط 1990م.
- 47- محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي: تذكرة الحفاظ ، مراجعة عبد الرحمن بن يحيى المعلمى. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، س ط 1374 هـ، ترجمة رقم(18)، 40/1).
- 48- محمد بن أحمد بن عوفة الدسوقي المالكي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، د. ت.
- 49- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي: مشاهير علماء الأمصار، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، س ط 1959م.
- 50- محمد زكي شافعى: مقدمة في النقد والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، س ط 1964 م.
- 51- محمد مصلح الدين: أعمال البنك والشريعة الإسلامية، ترجمة: حسين محمود صالح، مراجعة: محمد عبد المنعم عبد الحميد، دار البحوث العلمية. الكويت، ط 1، س ط 1976 م.
- 52- محمد سويلم: إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مدخل مقارن، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، س ط 1989م.
- 53- محمد سليمان الأشقر: بحث عنوان؛ الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام، بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة، دار النفاس للنشر والتوزيع. عمان، الأردن، ط 1، ت ط 1998 م.
- 54- محمد سليمان الأشقر: بيع المراحة كما تجريه البنوك الإسلامية. مكتبة الفلاح. الكويت. الطبعة الأولى 1984م.
- 55- محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط 1، س ط 1993م.

- 56- محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، س ط 1998م. و ط 3، س ط 2001م.
- 57- محمد صلاح محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الوفاء للطبع والنشر، المنصورة، مصر، ط1، س ط 1990م.
- 58- محمد رواس قلعه جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، س ط 1991م.
- 59- محمد رواس قلعه جي و حامد صادق قبي: معجم لغة الفقهاء، عربي - إنكليزي، مع كشاف إنكليزي - عربي بالصطلاحات الواردة في المعجم، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط 2، س ط 1988م.
- 60- محمد شبحون: المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي السياسي، دار وائل، عمان، الأردن، ط1، س ط 2002م.
- 61- محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب آبادي: عون المعبد شرح سن أبي داود، دار الكتب العلمية ط1، بيروت، لبنان، س ط 1990م.
- 62- محمود الأنباري و إسماعيل حسن و سمير مصطفى متولي : البنوك الإسلامية ، كتاب الأهرام الاقتصادي، مصر، الكتاب الثامن. س ط 1988م.
- 63- محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوی الشرعية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان. الأردن، ط1، س ط 2001م.
- 64- محمود محمد بابللي: خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، س ط 1997. 1998 م.
- 65- محمود محمد حسن: العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط1، س ط 1997 م.
- 66- محمود سمير الشرقاوى: العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، مصر، س ط 1992 م.
- 67- محمود فهمي: الاعتمادات المستندية. معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، مصر، س ط 1961م.
- 68- محسن أحمد الخضرى: البنوك الإسلامية، دار الحرية للصحافة والنشر. القاهرة. مصر، ط1، س ط 1990م.
- 69- محسن أحمد الخضرى: البنوك الإسلامية ، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط2 ، س ط 1995م.
- 70- محسن شفيق: محاضرات لدبلوم القانون الخاص 1972-1973 عن اتفاقيات لاهاي لعام 1964م بشأن البيع الدولي، د. د. ط، دت.
- 71- محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، عمليات البنك، ج 3، مطبعة اتحاد الجامعات، مصر، ط2، س ط 1995م.
- 72- محفوظ لعشب: الوجيز في القانون المغربي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، الجزائر، ت ط 2004م.

- 73- مصطفى كمال طايل: البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق. مطابع غباشي. القاهرة، مصر س ط 1987م.
- 74- مصطفى كمال طه: القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، س ط 1980م.
- 75- مروان عطون: النظريات النقدية. دار البعث، قسطنطينة، الجزائر. س ط 1989م.
- 76- مختار السويفي: مصطلحات التجارة الدولية والنقل البحري وأنواع النقل الدولي، دار المصرية اللبنانية، بيروت، لبنان ط 1، ت ط 1993م.
- 77- نصر الدين فضل المولى محمد: المصارف الإسلامية، تحليل نظري و دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، دار العلم للطباعة و النشر ، ط 1-1985م.
- 78- نزيه حاد :معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ،الدار العالمية للكتاب الإسلامي، و المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي، ط 3، س ط 1995 م.
- 79- سيد سابق : فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت،لبنان ج 3 ، ط 1، س ط 1971م.
- 80- سامي حسن أحمد جمود: تطوير الأعمال المصرفيه بما يتفق و الشريعة الإسلامية، ط 2، دار الفكر.دمشق.سورية ، س ط 1982م.
- 81- سامي عفيفي حاتم: محاضرات في إدارة التجارة الخارجية، د.د.ط، و د.ت.
- 82- سمحة القليوي: الأسس القانونية لعمليات البنك ،مكتبة عين شمس، القاهرة،مصر، د.ت.
- 83- سعدى أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر،دمشق، سوريا، ط 2. د.ت .
- 84- عادل حشيش:العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، س ط 2000م.
- 85- عبد الحميد الشواربي: عمليات البنك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، س ط 2002م
- 86- عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الحنابلة، ج 2، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، ط 5، بيروت، لبنان، س ط 1988م.
- 87- عبد الله عبد الرحيم العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة،المكتبة العصرية، صيدا،بيروت، لبنان، د.ت.
- 88- عبد الرحمن السيد فرمان: عمليات البنك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، س ط 2000م.
- 89- عبد النعيم مبارك و محمود يونس: إقتصاديات التقدود و الصيرفة و التجارة الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، س ط 1996م.
- 90- عبد السلام أبو قحف: إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية، مصر، س ط 2001م.
- 91- عبد السميم المصري: التجارة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط 2، س ط 1986م.
- 92- عوف محمود الكفراوي: التقدود والمصارف في النظام الإسلامي. دار الجامعات المصرية، مصر، ط 2، س ط 1407هـ.
- 93- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2، س ط 1982م.

- 94- علاء الدين الزعترى: النقود، وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ، دار قتبة، دمشق سورية، بيروت، لبنان، ط1، س ط 1996 م.
- 95- علاء الدين الزعترى:الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها،دار الكلم الطيب، دمشق،بيروت، ط1، س ط 2002 م.
- 96- علاء الدين أمين بن عمر: رد المحتار على البر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.
- 97- علي أحمد السالوس: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، س ط 1986 م.
- 98- علي البارودي: العقود و عمليات البنك التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، س ط 1968 م.
- 99- علي بن أبي بكر بن عبد الجليلي الراشداني المرغيني: المداية شرح بداية المبتدىء، مطبعة مصطفى الباجي الخلبي،القاهرة،مصر، د ت.
- 100- علي جمال الدين عوض:الوجيز في القانون التجاري،دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، س ط 1975 م.
- 101- عمر بن عبد العزيز المترک: الإخراج والترجمة؛ بكر بن عبد الله أبو زيد. الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية، دار العاصمة،الرياض،المملكة العربية السعودية، ط8، س ط 1417هـ.
- 102- عثمان بابكر احمد: تجربة البنك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدریب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط1، س ط 1998 م.
- 103- صلاح الدين حسن السيسي:القطاع المصرفى والاقتصاد الوطنى، عالم الكتب،بيروت،لبنان، س ط 2003 م.
- 104- رفيق يونس المصري: المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها،سلسلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز-2 ،مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، س ط 1995 م.
- 105- شاكر القزويني: مسلسلة دروس في الاقتصاد.محاضرات في اقتصاد البنك،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،العاصمة،الجزائر، ط2، س ط 1992 م.
- 106- شوقي إسماعيل شحاته: البنك الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة،المملكة العربية السعودية، ط1، س ط 1977 م.
- 107- شمس الدين السرخسي: المبسوط، دار المعرفة و دار الفكر، س ط 1989 م ، وأصل الطبعة مصر 1324هـ.
- 108- خالد أمين عبد الله: العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، عمان،الأردن، ط2، ت ط 2000 م.
- 109- خالد وهيب الرواوى: العمليات المصرفية الخارجية،دار المناهج،الأردن، ط2، ت ط 2000 م.
- 110- ضياء مجید: البنك الإسلامي.مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية.مصر.1997م.
- 111- غازي حسن عرفشه: مفهوم الاعتمادات المستندية، شركة عكاظ،السعودية،س ط 1983 م.

ثانياً: البحوث والدراسات

- 1- الباقر يوسف المضوي: المصرف الإسلامي في السودان، بحث مقدم في ندوة رقم 34: البنك الإسلامي ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي. عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالمملكة المغربية، من 18 إلى 22 يونيو 1990م.
- 2- أحمد النجار: المصارف الإسلامية وإشكالية التنمية، ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون ، الجزائر، من 28 نوفمبر إلى 02 ديسمبر 1990م.
- 3- أحمد السلوس: هل يجوز تحديد ربع المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال. مجلة الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ع 9، س ط 1995م.
- 4- بن عمارة نوال: بحث بعنوان العمل المصرفي بالمشاركة الواقع و التحديات، مقدم خلال ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات. المنظم خلال الفترة 14 و 15 ديسمبر 2004م، جامعة حسية بن بو علي، شلف، الجزائر.
- 5- وسيم لبابيدي: في الاستثمار ووسائل التمويل الإسلامي، دراسة معاصرة،المضاربة والمشاركة، النظرية والتطبيق وتقسيم التجربة، الجزء الأول.سلسلة أبحاث الفكر الإسلامي المعاصر، الصادرة عن شركة بارك لين، لندن،المملكة المتحدة، ط 1 ، س ط 1993م.
- 6- هد الحبيب التجكاني: بحث بعنوان: القواعد الشرعية للنشاط الاقتصادي والإجابة على تحديات العاملات المعاصرة، ندوة 34 البنك الإسلامي ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي.المعقد بمدينة الحمدية بالمملكة المغربية خلال الفترة من 18-22 جوان 1990م.
- 7- هزه حداد: قانون التجارة الدولية (اليونستال)، ورقة عمل مقدمة لموعز القضاة الثالث، جامعة يربذت، فلسطين 14-6/16/2000م، مركز القانون والتحكيم عمان، الأردن.
- 8- حسين شحاته: العنصر البشري في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي (البنوك الإسلامية الواقع و الآفاق).جامعة قسطنطينة ، الجزائر، 1990م.
- 9- قدي عبد الرحيم، وصاف سعدي: آليات ضمان الائتمان و تنمية الصادرات حالة الجزائر. مجلة العلوم الإنسانية، تصدرها جامعة بسكرة ، الجزائر ع 02-2002 م.
- 10- محسن شقيق: محاضرات لدبلوم القانون الخاص 1972-1973 عن اتفاقيات لاهي لعام 1964م.
- 11- ناصر الغريب: دراسة حالة عن المصرف الدولي للاستثمار والتنمية؛ بحث قدم خلال الندوة 34 البنك الإسلامي ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي.المعقدة بمدينة الحمدية بالمملكة المغربية خلال الفترة من 18-22 جوان 1990م. تحرير لقمان محمد مرزوق للبنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. جدة.
- 12- رضا سعد الله: المضاربة والمشاركة، بحث مقدم في ندوة البنك الإسلامي ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي المنعقدة مدينة الحمدية، المغرب من 18 إلى 22 يونيو 1990م، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 280.

ثالثاً: قرارات وفتاوی المجمع الفقهية

- 1- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم 03 متعلق بالاستصناع، مجلة المجمع الفقهي العدد 02، س. ط 1986.
- 2- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم 05، مجلة المجمع الفقهي بجدة العدد 2 ج 2، س. ط 1986.
- 3- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالقرار رقم 1/52/6، مجلة المجمع عدد 06 ج 1، س. ط 1990.
- 4- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم 2/53/6، مجلة المجمع العدد 6، ج 1، س. ط 1990.
- 5- وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم 80/07 د، مجلة المجمع الفقهي، عدد 08، ج 03، س. ط 1994.
- 6- أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي: في الفترة ما بين 11-7 ربى 1407 الموافق لـ 11-7 1987 البيان الختامي للندوة والفتوى والتوصيات الفقهية.
- 7- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني.
- 8- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

- 1- أحمد اليماني: الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، رسالة دكتراه غير منشورة، جامع القاهرة، س. د 1985.
- 2- زينب سيد سلامة: دور البنك في الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية. رسالة دكتراه غير منشورة، جامعة الاسكندرية، السنة الجامعية 1976.
- 3- محمد باوبي: الضوابط الشرعية للأعمال المصرفية المعاصرة، أطروحة دكتراه في القانون، غير منشورة. جامعة متوري كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر. س. د 2002.
- 4- عادل إبراهيم السيد مصطفى: مدى استقلال التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة عين شمس، س. د 1996.
- 5- عادل حسني على رضوان: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر. س. د 1996.

خامساً: القوانين:

- 1- قانون التجاري الإماراتي لعمل البنوك التجارية رقم 10 لسنة 1980.
- 2- قانون المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للدولة الإمارات رقم 6/1985.
- 3- النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي المؤرخ في: 27/2/1995.
- 4- القانون التجاري الإماراتي رقم 18 لسنة 1993 للدولة الإمارات العربية.
- 5- قانون البنك الأردني رقم 28 لسنة 2000 الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 1448 آب 2000.

- 6- البنك الإسلامي الأردني: التقرير السنوي الخامس عشر 1414هـ/1993م.
- 7- القانون اليمني للمصارف الإسلامية رقم 21 لسنة 1996
- 8- القانون التجاري اليمني رقم: 01 لسنة 1992.
- 9- الأعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندي، النشرية 500 لسنة 1993.
- 10- القانون المدني الجزائري.
- 11- القانون التجاري الجزائري رقم: 59 لسنة 1975.
- 12- التعليمية رقم: 26 المؤرخة في: 17/04/2001 عن المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائري
- 13- البنك الإسلامي الأردني: التقرير السنوي الخامس عشر 1414هـ/1993م.
- 14- المرسوم السلطاني رقم 55/90 الخاص بقانون التجارة لسلطنة عمان المؤرخ في : 7/11/1990

سادساً: الموسوعات

- 1- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج 5، الجزء الشرعي، المجلد الأول، ط 1، ت ط 1986 م.
- 2- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، حفي الدين إسماعيل علم الدين، دار النهضة العربية، ودار حراء، القاهرة، مصر، س ط 1993 م.
- 3- موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال: Edito. Creps. Email/www.editocreps.com.ib ت ط .

سابعاً: المقابلات

- جريدة البيان الإماراتية: حوار مع فاطمة التميمي، مديرية فرع السيدات بمصرف أبو ظبي الإسلامي، الجمعة 2/ربيع الأول/1422هـ، الموافق لـ 25/أيار/2001 م .

ثامناً: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

- 1- BANQUE D'ALGERIE: Les documents utilisés dans le commerce international et termes de vente. Ecole supérieure de banque
- 2- CHAOUKI BOURI. la logistique du commerce extérieur en Algérie théorie et pratique. Première édition. EDIK. alger.ALGERIE.
- 3- EXPORTER 16^e EDITION pratique du commerce international. INCOTERMS 2000 avec la collaboration du CFCE(centre FRANÇAIS DU COMMERCE EXTERIEUR). Edition FOUCHER 2001.

- 4- G. LEGRAND.H.MARTINI :Management des operations de commerce international.DUNOD.1993
- 5- GUIDE DES OPERATIONS DU CREDIT DOCUMENTAIRE. chambre du commerce international.
- 6- JACQUES AUBRY- ICHEL MCQUET-LEHMANN. techniques logistiques et financières du commerce international .édition ORGANISATION.1994.
- 7- JEAN PIERRE MATTOUT. Droit bancaire international. deuxième. édition. Paris.1987.
- 8- JEAN STOUFFLET : LE CREDIT DOCUMENTAIRE, etude juridique d'un instrument financier du commerce international ,librairie technique, PARIS1975.
- 9- LES DOCUMENT UTILISES DANS LE COMMERCE INTERNATIONAL ET TERMES DE VENTE .
- 10-MOUSSA LAHLOU. le crédit documentaire.préface:Hocine Benissad. ENAG 1999.
- 11 -PRINCIPES DE TECHNIQUE BANQUAIRE :par un groupe des professeurs de centre d'enseignement de banque,paris.1967.

تاسعاً: موقع على شبكة الانترنت.

- 1 www.islamicfi.net . المجلس العام للبنوك الإسلامية
- 2 www.islamicfi.net . المجلس العام للبنوك الإسلامية. المصارف الإسلامية: الخلم يتحقق، د. محمد شريف بشير، جامعة بتراء، مالية ، بتاريخ 18/3/2001م. تاريخ آخر دخول 3-2-2006.
- 3 www.iccarab.org/www.iccwbo.org الغرفة العالمية لتجارة.
- 4 موقع الدكتور علاء الدين زعيري، تاريخ آخر دخول: 06-03-2006.
- 5 http://www.kashifalgetaa.com/moalefat الكاشف للطاء.المعاملات المصرفية.تاريخ آخر دخول: 01-04-2006

الفهرس

◦ فهرس الآيات القرآنية

◦ فهرس الأحاديث البوئية الشريفة

◦ فهرس الأشكال

◦ الفهرس العام

			عليها في نار جهنم فتکوی ما حداهم وجوهم وظهورهم هذا ما كفرتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكترون	
39	07	الجديد	(... وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه...)	22
39	92	آل عمران	(لا تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون...)	23
39	67	الفرقان	(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً).	24
39	262	البقرة	(الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا حرف عليهم ولا هم يحزنون)	25
40	261	البقرة	(مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أتيت سبع سبايل في كل سبعة مائة حبة والله يصاغر لمن يشاء والله واسع عليم)	26
42	103	التوبه	(خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركهم بما...)	27
44	49	آل عمران	(... وأئنكم بما تأكلون وما تذخرون في بيوتكم...)	28
44	48-47	يوسف	(قال ترعرعون سبع سنين دأبوا، فما حصدمتم فدروه في سبله، إلا قليلاً مما تأكلون، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلاً مما تحصون)	29
44	67	الفرقان	(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)	31
44	34	التوبه	(... والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)	32
48	280	البقرة	(إِنْ كَانَ ذُرْ عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ...)	33
161	72	يوسف	(... ولمن جاء به حمل بعمر...)	34
160	58	النساء	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُودُّوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...)	35

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	ال الحديث	الرقم
31	((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه))	1
44	((حبس لأهله قوت ستتهم))	2
152	((لَيُّ الْواحدُ يُحِلُّ عَوْقَبَتَهُ وَعَرَضَهُ، قَالَ سَفِيَانُ: مَطْلُقَنِي، وَعَوْقَبَتِهِ الْحَبْسُ))	3
157	((ضعوا وتعجلوا))	4

ثالثاً: فهرس الأشكال

صفحة	الشكل	رقم
10	أثر التجارة الخارجية على الأسعار ومستويات الإنتاج	1
17	تأثير حرية التجارة الخارجية على الاحتكار	2
61	عملية الفرض اليماري الدولي	3
63	التحصيل المستندي	4
78	عمل نظام السويفت (swift)	5
87	آلية عمل الاعتماد المستندي	6
96	حالة عدم وجود بنك مراسل	7
97	حالة تدخل بنك آخر مؤيد	8
133	الميكل التنظيمي للوكالة رقم 360. "أم البوافي"	9
142	مراحل الاعتماد المستندي	10
182	مراحل الاعتماد المستندي بالمراجعة	11
185	مراحل الاعتماد المستندي بالمضاربة	12

وابعاً: الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
1	الفصل الأول: أهمية العمل المصرف في التجارة الخارجية
	تمهيد
2	المبحث الأول: مفهوم التجارة الخارجية
2	المطلب الأول: أسباب قيام التجارة الخارجية
3	الفرع الأول: التخصص الدولي
6	الفرع الثاني: التكاليف المتباينة
6	الفرع الثالث: الأذواق المختلفة والطلبيات المتنافرة
7	الفرع الرابع: الاختلاف في طبيعة الأسواق
8	الفرع الخامس: عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي
8	الفرع السادس: رفع مستوى المعيشة ووجود فائض في الإنتاج
8	المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للتجارة الخارجية
9	الفرع الأول: أثراها على القدرة الشرائية
9	الفرع الثاني: أثراها على الأسعار ومستويات الإنتاج
11	الفرع الثالث: أثراها على قيمة العملة
12	الفرع الرابع: أثراها على العمالة وميزان المدفوعات
12	الفرع الخامس: أثراها في التخلص مما لدى الاقتصاد من فوائض
13	الفرع السادس: أثراها على توفير احتياجات الاقتصاد الوطني
14	الفرع السابع: آثار سياسة حرية التجارة الخارجية
19	المبحث الثاني: العمل المصرف
19	المطلب الأول: المصارف التجارية
20	الفرع الأول: تعريف المصارف التجارية
23	الفرع الثاني: وظائف البنك التجاري
24	المطلب الثاني: المصارف الإسلامية
25	الفرع الأول: التعريف الشرعي للمصارف الإسلامية

35	الفرع الثاني: خصائص ومميزات المصارف الإسلامية
46	الفرع الثالث: وظائف البنك الإسلامي
53	المبحث الثالث: وسائل الوفاء الدولية
53	المطلب الأول: أدوات التسديد
53	الفرع الأول: الشيك
55	الفرع الثاني: الحوالات المصرفية (التحويل إلى الخارج)
57	المطلب الثاني: تقنيات التسديد
58	الفرع الأول: التمويل المتوسط والتمويل الأجل
61	الفرع الثاني: التمويل قصير الأجل
66	خلاصة الفصل الأول
67	الفصل الثاني: تطبيقات الاعتماد المستندي في المصارف التقليدية
	تمهيد
68	المبحث الأول: مصطلحات التجارة الخارجية
69	المطلب الأول: غرفة التجارة الدولية (CCI)
69	المطلب الثاني: شروط التجارة الدولية "الانكوترمر Incoterms"
77	المطلب الثالث: نظام SWIFT
79	المبحث الثاني: فتح وتسير الاعتماد المستندي
79	المطلب الأول: ماهية الاعتماد المستندي
79	الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي
84	الفرع الثاني: أطراف الاعتماد المستندي
88	الفرع الثالث: الالتزامات الأطراف
92	الفرع الرابع: العلاقات الناشئة بين الأطراف
96	المطلب الثاني: التكيف القانوني للاعتماد المستندي
97	الفرع الأول: تكيف الاعتماد انطلاقاً من علاقة العميل بالبنك
99	الفرع الثاني: تكيف الاعتماد انطلاقاً من علاقة البنك بالمستفيد
101	الفرع الثالث: تكيف الاعتماد المستندي على أساس نظرية الإرادة المنفردة
102	الفرع الرابع: تكيف الاعتماد المستندي أنه عقد من نوع خاص
103	المطلب الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية

103	الفرع الأول: من حيث قابليتها للإلغاء
105	الفرع الثاني: من حيث قوة تعهد البنك المراسل
106	الفرع الثالث: من حيث طريقة التنفيذ
107	الفرع الرابع: من حيث طريقة سداد المشتري الأمر
109	الفرع الخامس: من حيث الشكل
111	المطلب الرابع: إجراءات الاعتماد المستندي
111	الفرع الأول: آليات فتح الاعتماد المستندي
112	الفرع الثاني: وثائق الاعتماد المستندي
119	الفرع الثالث: مستحقات البنك والمعالجة الحاسبية لعمليات الاعتماد المستندي
129	الفرع الرابع: إلغاء وتعديل الاعتمادات المستندية
131	المطلب الخامس: دراسة حالة بالبنوك التجارية - بنك التنمية المحلية وكالة أم البوقي -
131	الفرع الأول: تعریف الوکالة
131	الفرع الثاني: هيكلة وكالة أم البوقي
134	الفرع الثالث: تطبيقات الاعتماد المستندي بالوکالة
143	خلاصة الفصل الثاني
145	الفصل الثالث: تطبيقات الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية
	تمهيد
146	المبحث الأول: عمليات و خدمات المصرف الإسلامي
147	المطلب الأول: التمويل والاستثمار
147	الفرع الأول: المشاركة والمضاربة
150	الفرع الثاني: الاستصناع والسلم
154	الفرع الثالث: البيع بالتقسيط
155	الفرع الرابع: المراحلة للأمر بالشراء
157	المطلب الثاني: الخدمات المصرفية
157	الفرع الأول: قبول الودائع
159	الفرع الثاني: تحصيل و خصم الأوراق التجارية (الكمبالة/السنادات / الشيكات)
161	الفرع الثالث: خطابات الضمان
163	الفرع الرابع: الاعتماد المستندي
163	الفرع الخامس: خدمات أخرى متعددة

166	المبحث الثاني: الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية
167	المطلب الأول: التكييف الشرعي للاعتماد المستندي
168	الفرع الأول: الأسس الفقهية لخريج عقد الاعتماد المستندي
170	الفرع الثاني: الترجيح والموازنة
175	الفرع الثالث: الضوابط الشرعية للتعامل بالاعتمادات المستندية
177	المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية المطبقة في المصارف الإسلامية
177	الفرع الأول: اعتماد الوكالة
178	الفرع الثاني: اعتماد المراجحة
181	الفرع الثالث: اعتماد المضاربة
184	الفرع الرابع: اعتماد المشاركة
186	الفرع الخامس: اعتماد التصدير
187	خلاصة الفصل الثالث
188	الخاتمة
191	مصادر البحث ومراجعةه
	الفهرس
201	فهرس الآيات القرآنية
202	فهرس الأحاديث النبوية
203	فهرس الأشكال
204	الفهرس العام

ملخص البحث

من بين أدوات تمويل التجارة الخارجية نجد الاعتماد المستندي الذي لاقى قبولاً واسعاً مما جعله يكون الأكثر استخداماً في تسوية الصفقات التجارية الدولية. ونظراً لظهور نوع آخر من المصارف إلا وهي المصارف الإسلامية التي تعامل وفق تقنيات خاصة بها تنسجم وطبيعة المبادئ التي يتحكم إليها نشاطها. هكذا هذه الدراسة ببحث إمكانية تكيف تطبيقات الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية، بحيث يمكنها من تقديم هذه الخدمة ضمن نشاطها دون أن تخالف بضوابط العمل المصرفي الإسلامي وقواعده و كذلك الحفاظ على محتوى النصوص والقواعد الدولية الموحدة للاعتماد المستندي. ولبلوغ هذا الهدف تم تبع الخططة التالية:

= دراسة حياثات موضوع الاعتماد المستندي من خلال التطرق إلى التكيف القانوني للاعتماد المستندي وكذلك أهم أنواع الاعتمادات المستندية المطبقة بالمصارف التقليدية ومراحل وإجراءات فتح وتسير الاعتماد المستندي. ولتوسيع ذلك أكثر قمنا بأعداد دراسة تطبيقية بأحد المصارف التجارية الجزائرية.

= كما تم إعداد دراسة الأنشطة التمويلية للمصارف الإسلامية والتي تم من خلالها - بعد عرض التكيف الشرعي لها- استنتاج أنواع الاعتماد المستندية الممكن تطبيقها بالمصارف الإسلامية و التي أوجزها على الشكل التالي:

- اعتماد الوكالة
- اعتماد المراجحة
- اعتماد المضاربة
- اعتماد المشاركة
- اعتماد التصدير

و عليه يمكن أن يتم تمويل الصفقات التجارية الدولية ضمن نشاط المصارف الإسلامية، بتطبيق أحد الأنواع السالفة الذكر. مما يمكنها من منافسة المصارف التجارية في هذه الخدمة المصرفية

الكلمات المفتاحية:

الاعتماد المستندي - المصارف الإسلامية - اعتماد الوكالة - اعتماد المراجحة - اعتماد التصدير - اعتماد المشاركة.

SUMMARY

Among different instruments of financing the external commerce there is documentary credit, which gained a wide acceptances to become the more used in settlements of the international commercial transactions. By the emerging of the Islamic banks which deals with specific technicalities in accordance with Sharia law. This study in investigates the possibility of using the above type of financing with total respect to the principles of Sharia, through:-

A review of different documentary credits through the different stages and procedures with respect to the international legislation. To bring about the functioning of this type of financing a case study in one of the Algerian banks was carried out.

The study of the financing activities in the Islamic banks was carried out – included the above type of financing – therefore the discussion of all kinds of the documentary dependency applied in the Islamic banks and which can be summarizes as follow:

- Wakala documentary
- Morabaha documentary
- Modarabah documentary
- Mosharaka documentary
- “export” documentary

Therefore, the financing of the international transactions can be done by using one of the above types of documentary credits, in the Islamic Banks, which would give them a place in the banking activities

Key words

documentary credit - the Islamic banks - Wakala documentary - Morabaha documentary - Modarabah documentary - Mosharaka documentary - “export” documentary

RESUME

Parmi les différents instruments de financement du commerce international , il y a le crédit documentaire qui est accepté par les institutions financières internationales, pour devenir le plus utilisé dans les règlements des transactions commerciales internationales. L'émergence des banques Islamiques qui utilisent des technicités spécifiques en accord avec les lois de la Charia. Dans Cette étude dans enquête sur la possibilité de l'utilisation du crédit documentaire pour le financement avec respect total aux principes de Charia, et ceci par :

Une révision des différents crédits documentaires concernant les différentes étapes et procédures en ce qui concerne la législation internationale. Pour étudier le fonctionnement de ce type de financement, une étude du cas, dans une des banques Algériennes, a été effectuée.

L'étude des activités du financement dans les banques Islamiques a été emportée - a inclus le type précité de financement - par conséquent la discussion de tous les types du "financement" documentaire, appliqué dans les banques Islamiques, comme :

- documentaire par Wakala
- documentaire par Modarabah
- documentaire par Morabaha
- documentaire par Mosharaka
- documentaire par " exportation"

Donc le financement des transactions internationales peut être fait en utilisant un des types précités des crédits documentaires, dans les Banques Islamiques, et cela lui permettrait d'occuper une place importante dans le marché financier.

Mots Cles

le crédit documentaire - les banques Islamiques - documentaire par Wakala - documentaire par Modarabah - documentaire par Morabaha - documentaire par Mosharaka- documentaire par " exportation"